KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح
الموطأ للإمام مالك
رحمه الله

من

كتاب الجهاد إلى كتاب الرضاع

شرح

أ.د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الرابع

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

شرح الموطا
للإمام مالك رحمه الله
[٤]

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز

شرح الموطأ للإمام مالك/سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

الرياض ١٤٤١هـ/٦مج

٤٧٠ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٢٧١٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١. الحديث - مسانيد		٢. الحديث - أحكام

٣. الفقه المالكي		أ. العنوان

ديوى ٢٣٦.٤		١٤٤١/٣٣٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣٣٥٠هـ

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٢٧١٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

تواصل معنا

CONTACT US

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

+ ٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com

: @k_eshbelia		: @k_eshbelia		: @k. eshbelia

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح الموطأ

للإمام مالك رحمه الله

(من كتاب الجهاد إلى كتاب الرضاع)

شرح

أ. د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الرابع

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢١] كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ»**(١).

❖ **قوله: كِتَابُ الْجِهَادِ:** والمراد بالجهاد القتال لإعلاء كلمة الله عز وجل، ولا بد له من شروط، ولا بد أن يكون لإعلاء كلمة الله، ليس لشيء من الدنيا، ولا بد أن يكون تحت راية وولاية؛ لقول النبي ﷺ: **«الإمام جنة يتقى به ويقاتل من خلفه»**(٢).

❖ **قوله: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ:** يعني الحث عليه والأمر به.

❖ **قوله: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني الذي خرج في الغزو لإعلاء كلمة الله.

❖ **قوله: كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ:** يعني المستمر في صلاة التطوع وصيام التطوع

❖ **قوله: الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ:** يعني لا يضعف ولا ينكسر.

❖ **قوله: حَتَّى يَرْجِعَ:** أي لا ينقطع أجره فكذلك المجاهد في أجر مستمر حتى يرجع.

---

(١) صحيح، أخرجه احمد (٢/٤٦٥) [١٠٠٠٠] من طريق إسحاق، وابن حبان (٤٦٢١) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به، وأصله عند البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**[1].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**

❖ **قوله: تَكَفَّلَ اللَّهُ:** يعني ضمن الله لمن جاهد في سبيل الله، وهذا الضمان والتكفل على جهة الفضل والتكرم والإنعام منه سبحانه، وعبر النبي ﷺ هنا بلفظ التكفل لتطمئن نفوس المجاهدين بما يجعله الله لهم من الأجر.

❖ **قوله: لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ:** يعني جاهد الكفار، في سبيل الله.

❖ **قوله: لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ:** أي ليس عنده أي تردد بل عنده يقين واعتقاد، فلم يخرجه من بيته إلا الإيمان والإخلاص لله تعالى.

❖ **قوله: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ:** يعني ساعة موته بغير حساب ولا عذاب.

❖ **قوله: أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ:** يعني إلى بيته مع الأجر الخالص، وما غنم من الحرب، وفي هذه الأحاديث: فضل الجهاد في سبيل الله، ووجوب إخلاص النية لله في الجهاد؛ بحيث يكون القصد إرضاء الله ودخول جنته، وفيه أن أخذ الغنيمة لا يتنافى مع الحصول على الأجر، وفيه أن الشهادة في سبيل الله من أسباب دخول الجنة

❖ **قوله: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ:** أي فيها ثواب من الله عز وجل.

❖ **قوله: وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ:** يعني لمن ربطها يتكسب عليها.

❖ **قوله: وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ:** أي يكون آثما بوجودها عنده.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٣) عن إسماعيل، عن مالك به، وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عند مسلم (١٨٧٦).

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ. فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

❖ قوله: **فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: يعني أعدها للجهاد في سبيل الله..

❖ قوله: **فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ**: أي جعل لها حبلاً طويلاً تتحرك به ويطول لها لترعى.

❖ قوله: **فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ**: يعني من أكل وشرب ومشي كانت له حسنات موفورة يوم القيامة.

❖ قوله: **وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ**: يعني انفك حبلها وقطع.

❖ قوله: **فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ**: يعني جرت وبعدت عن موطن رعيها، إلى موطن عال بعيد.

❖ قوله: **كَانَتْ آثَارُهَا**: يعني ما تعلمه في الأرض بحوافرها وخطواتها.

❖ قوله: **وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ**: يعني آثار هذه الأشياء تجعل له حسنات يوم القيامة.

❖ قوله: **وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ. فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ**: يعني جميع هذه الأفعال من الخيل يجعلها الله عز وجل حسنات لصاحبها يوم القيامة.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: **«لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:**

❖ قوله: **وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**: يعني الرجل الثاني التي هي له ستر وهو رجل ربطها ليستغني بها ويتعفف ويستكفي عن الآخرين فلا يحتاج إليهم.

❖ قوله: **وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا**: يعني أحسن إليها ولم يحملها فوق طاقتها.

❖ قوله: **وَلا فِي ظُهُورِهَا**: من إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله.

❖ قوله: **فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**: يعني هي له ستر من المسكنة والحاجة، لأنه لم يرد بها إظهاراً للخير والطاعة وإنما أراد بها ستر نفسه.

❖ قوله: **وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**: أما الثالث فرجل ربطها أي ليفتخر بها، وعداوة لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك الرجل.

❖ قوله: **وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ؟**: يعني هل لها حكم الخيل لمن اتخذها؟

❖ قوله: **فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ**: لكل الخيرات والمسرات.

❖ قوله: **الْفَاذَّةُ**: في معناها، أو التي لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها.

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧- ٨]»(١).

(٤) وحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**

❖ **قوله:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]: فهذه آية عظيمة تشمل جميع وقائع الناس.

ففي هذا الحديث:

أولاً: أن الأعمال بالنيات.

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يتكلم في الخيل إلا بوحي.

❖ **قوله: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** هذا الخبر مرسل(٢).

❖ **قوله: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟:** يعني ثواباً ودرجة ومنزلة عند الله، وهذا ليس على إطلاقة بل المراد من خير الناس منزلاً.

❖ **قوله: رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني بلجام فرسه يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم مطولاً (٩٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم.

(٢) مرسل، عطاء تابعي، وقد وصله الترمذي (١٦٥٢) من طريق بكير بن الأشج، والنسائي (٨٣/٥) وابن حبان (٦٠٤) وأحمد (٢١١٦) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ. يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ،

❖ قوله: **أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا:** يعني الذي يلي المجاهد في الأجر والمنزلة رجل معتزل الناس يتقي الله ويعمل على كفاية نفسه، ويؤدي فرض ربه عابداً له موحداً، لا يشرك به أحداً.

❖ قوله: **أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:** ثقة من كبار التابعين[١].

❖ قوله: **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ:** بإجابة أقواله والعمل بما يقول.

❖ قوله: **فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ:** يعني في شدة الحال وسهولته.

❖ قوله: **وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ:** يعني نسمع ونطيع للنبي ﷺ في وقت نشاطنا، وفي وقت فتورنا وكسلنا.

❖ قوله: **وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ:** أي لا ندخل في اختصاصات الآخرين، وأن لا نعارض ولاة الأمور في اجتهاداتهم.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/٩٤) الجرح والتعديل (٦/٩٦) الثقات لابن حبان (٥/١٤٤) تهذيب الكمال (١٤/١٩٨).

وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ»[(١)].

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]»[(٢)].

❖ قوله: وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ: يعني شك الراوي.

❖ قوله: بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ: يعني نقوم بنصرة دين الله لا نخشى ملامة أحد كائنا من كان.

❖ قوله: يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ: يعني من كثرتهم مما يخاف منه على المسلمين.

❖ قوله: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ: يعني يبشرهم ويمنيهم ويذكرهم بوعد الله عز وجل بنصر أوليائه.

ثم ذكرهم بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ففي هذا الأثر الأمر بالصبر عند ملاقاة العدو، وفيه الثقة بوعد الله بنصر المؤمنين، وفيه جواز مقاتلة الواحد لأكثر من الاثنين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وتابعه عبد الله بن إدريس عند مسلم (١٧٠٩).

(٢) منقطع؛ زيد لم يدرك ذلك، والأثر أخرجه ابن جرير في التفسير (٨٣٩٣) وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٣١)، وورد من طريق زيد عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٦) و(٣٣٨٤٠) والحاكم (٣١٧٦) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٣٨) وابن المبارك في الجهاد (٢١٧).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

(٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ:** لئلا يكون ذلك من أسباب جعلهم يقومون بتحريف هذه المصاحف، ولكن إذا أمن ذلك جاز.

❖ **قوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ:** يعني نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو حتى لا يناله العدو فيهينه، وأما حافظ القرآن في صدره فليس مقصوداً بهذا النهي، فإن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم قد سافروا إلى أرض العدو وهم من حفظة القرآن الكريم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ:** فإذا أمن من هذه العلة فحينئذ يجوز السفر به، ويدل على ذلك أن الصحابة لا يخلو حالهم من حمل صحف فيها آيات القرآن، قال ابن بطال: «أصحاب رسول الله كان يعلم بعضهم بعضاً القرآن؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها»(٢)، ومن الفقهاء من منع ذلك مطلقاً والقول بالتفضيل أولى.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٥٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ١٥٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ».

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ:** لأن النساء لا يقاتلن فلا يشرع قتلهن وهكذا الولدان.

❖ **قوله: قَالَ:** يعني مالكاً.

❖ **قوله: حَسِبْتُ أَنَّهُ:** يعني ابن شهاب.

❖ **قوله: قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ:** مدني، ثقة من كبار التابعين(١).

❖ **قوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ:** ابن أبي الحقيق قد نقض العهد مع النبي ﷺ فأرسل له بعض الصحابة فجاءوا إليه فقتلوه في مكانه، ونهاهم عن قتل النساء والولدان(٢).

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٩) التاريخ الكبير (٥/٣٤٢) الثقات للعجلي ص(٢٩٨)، الجرح والتعديل (٥/٢٨٠) تهذيب الكمال (١٧/٣٦٩) وعند الطبراني (١٣/١٣٤) (أنه إبراهيم).

(٢) اخرج البخاري (٤٠٣٩) من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَصْحَابِهِ: «اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ»، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ»، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلاَلِيَّ=

قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ. وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا»[1].

❖ **قوله: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ:** يعني رفعت صوتها بالصياح.

❖ **قوله: فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا:** يعني لأقتلها.

❖ **قوله: ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا:** يعني أذكر نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان، وقوله: لقتلتها واسترحنا منها من أجل ألا تفضحنا في الناس بصوتها.

وهذا الخبر مرسل، ابن كعب تابعي كما تقدم.

= لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: «إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ»، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ»، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: لأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لاَ أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: «أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ»، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**ابْسُطْ رِجْلَكَ**» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

(١) مرسل، أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٤/٢٢١) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك به.

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ[١]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢].

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ.

❖ **قوله: رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ:** أي قال: كيف تقتل النساء.

❖ **قوله: وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ:** لضعفهم عن القتال وعدم إطاقته.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ: يعني** للجهاد.

❖ **قوله: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ:** الجيش قسم أربعة أقسام وكل قسم منها له أمير، وهذا الربع الذي كان بقيادة يزيد ابن أبي سفيان.

❖ **قوله: فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ:** يعني آتيك بدابة تركبها

❖ **قوله: وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ:** يعني لنمشي سوياً.

---

(١) هكذا في نسخة عبدالباقي (٤٤٧/٢) ونسخة الأعظمي (١٦٢٦) وكذا في رواية أبي مصعب، ولكن في رواية محمد بن الحسن (٨٦٨) زيادة (عن ابن عمر) وهو كذلك في مسند الموطأ للجوهري (٦٧٦).

(٢) مرسل، وأخرجه من طريق مالك مرسلاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٥٧) والبيهقي في معرفة السنن (١٧٩٩٥)، وقد أخرجه من طريق مالك متصلاً ابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٤٧٤٦) و(٥٤٥٨) وأبوعوانة (٢٢١/٤) [٦٥٨٦]، وابن حبان (١٣٥) والبغوي (٢٦٩٤) تابعه الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في البخاري (٣٠١٤)، (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ.فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيرًا، إِلا لِمَأْكَلَةٍ. وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ وَلا تَجْبُنْ»[(١)].

❖ **قوله: فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** لأنه يمشي في سبيل الله.

❖ **قوله: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ:** وهم الرهبان.

❖ **قوله: وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ:** يعني الشمامسة، وهم رؤساء النصارى.

❖ **قوله: فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ:** يعني اقتلهم.

❖ **قوله: وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:** لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا: للنهي عن قتلهم.

❖ **قوله: وَلا كَبِيرًا هَرِمًا:** لأنه لا يقاتل.

❖ **قوله: وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا:** رجاء أن يستفيد منها المسلمون.

❖ **قوله: وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيرًا، إِلا لِمَأْكَلَةٍ:** إلا حيث أردت أن تكون للأكل.

❖ **قوله: وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ:** لأنه يطير وقد ينتقل إلى بلاد المسلمين.

❖ **قوله: وَلا تَغْلُلْ:** للنهي عن الغلول وأخذ الأموال العامة من غير وجهها.

❖ **قوله: وَلا تَجْبُنْ:** يعني لا تضعف عند لقاء العدو.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٩/١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به، والبغوي (٢٦٩٦).

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا. وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلامُ عَلَيْكَ**»[(١)].

❖ **قوله: كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً:** السرية جزء من الجيش؛ لأنهم يدخلون بلاد العدو سراً.

❖ **قوله: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ:** يعني ابدأوا غزوكم باسم الله.

❖ **قوله: فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني أخلصوا نياتكم لله، واجعلوا قتالكم في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وليس لأمر آخر.

❖ **قوله: لا تَغُلُّوا:** يعني من المغنم.

❖ **قوله: وَلا تَغْدِرُوا:** يعني بترك الوفاء بالعهود.

❖ **قوله: وَلا تُمَثِّلُوا:** يعني بالقتلى بتقطيع وتشويه جثثهم.

❖ **قوله: وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا:** يعني صبياً صغيراً، وقد تقدم النهي عن قتله.

❖ **قوله: وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ:** يعني أخبرهم بهذا الذي قلته لك، وأنشره بينهم.

❖ **قوله: إِنْ شَاءَ اللَّهُ:** للتبرك.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن الإمام إذا أراد أن يبعث سرية لقتال العدو فإنه يعلمهم بأحكام الله عز وجل ويعرفهم بما يتعلق بهم من الأحكام. =

---

(١) مرسل، وصله مسلم (١٧٣١) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

=**ثانياً:** البداءة باسم الله، والبداءة باسم الله فيها فضل عظيم وفيها بركة من عند الله عز وجل، وفيها تأييد من رب العزة والجلال.

ثالثاً: تحريم الغدر والخيانة والغلول.

رابعًا: المنع من تشويه جثث الأعداء.

خامساً: المنع من قصد قتل الأولاد.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقُولُ: لا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ»[١].

❖ قوله: **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ:** أمر الله عز وجل بالوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ومن ذلك العهد مع أهل الذمة ببقائهم في ديار أهل الإسلام.

❖ قوله: **عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ:** لم يذكر اسمه[٢].

❖ قوله: **كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ:** يعني أمير جيش.

❖ قوله: **إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ:** يعني الرجل الضخم من العجم، أو من جيش الكفار.

❖ قوله: **أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ:** يعني صعد عليه وامتنع من القتل.

❖ قوله: **قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ (يَقُولُ: لا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ:** يعني أعطاه الأمان، ثم قتله.

❖ قوله: **وَإِنِّي. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ:** يعني إذا أعطى أحدٌ الأمان ثم قتل بعده سنقتص منه.

---

(١) مجهول، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٦٢) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٤): قيل: إن الرجل من أهل الكوفة سفيان الثوري، ولا يبعد أن يروي مالك عن سفيان الثوري، وقد روى مالك عن يحيى بن مضر الأندلسي عن سفيان الثوري قال: الطلح المنضود الموز، وقد روى الثوري عن مالك حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِـمَنْزِلَةِ الْكَلامِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ. لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِـمَنْزِلَةِ الْكَلامِ».

وَإِنَّهُ بَلَغَنِي. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا «خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ».

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ:** يعني من قتل رجلاً كان كافراً بعد أن أمنه، اختلف العلماء في حكمه، هل يقتل به، ومالك يشير إلى أنه لا يقتل به.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِـمَنْزِلَةِ الْكَلامِ؟:** يعني لو أشار إليه أنك آمن هل تعد هذه الإشارة كأنه قال باللسان: أنت آمن.

❖ **قوله: فَقَالَ: نَعَمْ:** فإن الإشارة المفهومة تقوم مقام اللفظ.

❖ **قوله: وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ. لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِـمَنْزِلَةِ الْكَلامِ:** يعني وإني أرى أن يقوم إمام الجيش ويقدم عليهم فيقول لهم: أيها الجيوش والجنود لا تقتلوا أحداً إذا أشرتم إليه بالأمان، . قال مالك: لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام.

قال: وَإِنَّهُ بَلَغَنِي. أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

* * * * *

بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ»(١).

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ».

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني هل يجوز له أن يرتجع فيه أو لا يجوز له ذلك؟

❖ **وقوله: فِي سَبِيلِ الله:** أي أنه جعله مما يستعمل في الجهاد؛ فلا يوضع في غيره، ومن أخذه ليجاهد انتفع به في ذلك الطريق وكان على يده؛ فإذا غزا به كان هو المتصرف فيه.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ**(٢): كأنه يستثني ويقول: يجوز لي الرجوع حتى تبلغ وادي القرى- وهو موضع بقرب المدينة من جهة الشام- فإذا بلغت ذلك الوادي فليس لي حق في الرجوع.

❖ **قوله: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ:** فمن أعطى شيئا في سبيل الله، قال: خذ هذا جاهد به فحينئذ إذا انتهت المدة فإن المجاهد يملكه.

---

(١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٩٦٦٨).

(٢) قال في الاستذكار (٥/٣٨): «قال مالك: من حمل على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له: شأنك به فافعل به ما شئت، فإن قيل له ذلك كان مالاً من ماله إذا بلغ رأس مغزاته يصنع به ما شاء، كما لو أعطى ذهباً أو ورقاً في سبيل الله». روى ابن وهب عن مالك قال: «إذا أعطي رجل فرساً، وقيل له: هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه، وإن قيل: هو في سبيل الله ركبه ورده».

وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتجَهَّزَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: «لا يُكَابِرْهُمَا. وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ. فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ. فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ...:** حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما، فقال: لا يكابر يعني يطيعهما، ولا يجاهد هذه السنة ويجاهد في السنة القادمة، ويؤخر ذلك إلى عام آخر، قال فأما الجهاز: يعني جهاز الغازي الذي استعد للجهاد، قال: فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به في السنة القادمة، فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو في السنة القادمة، فإن كان موسراً يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء، يبيعه أو يتصرف فيه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[١].

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ:** والمراد بالنفل ما يعطاه المقاتلون زيادة على نصيبهم في الغنيمة.

❖ **قوله: بَعَثَ سَرِيَّةً:** يعني جزءاً من الجيش.

❖ **قوله: فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ:** يعني جهة نجد.

❖ **قوله: فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً. فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا:** يعني كان نصيب كل واحد منهم من الغنيمة اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، شك الراوي.

❖ **قوله: وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا:** أي زيدوا على نصيبهم في الغنيمة، فقد كان نصيبهم ذلك المقدار فزيدوا بعيراً بعيراً.

فعلى ذلك فالنفل زيادة تعطى للمجاهد زيادة على نصيبه من الغنائم، كما لو بعث قائد الجيش سرية تغير على العدو فيجعل لهم الربع مثلاً، فما غنمته هذه السرية يؤخذ أولاً خمسه، ثم يعطى للسرية ما جعل لهم، والباقي يقسم على الجيش، ومالك يقول: النفل من الخمس، ويقول الشافعي من خمس الخمس فقط، ومن النفل عند الجمهور: ترتيب جزء من الغنيمة لمن أدى عملاً معيناً وخالف في ذلك مالك رحمه الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٧٤٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٦) وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ «إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلا سَهْمَ لَهُ. وَأَرَى أَنْ لا يُقْسَمَ إِلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ».

❖ قوله: **كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ:** هذا قول سعيد، وخالفه آخرون فجعلوه سبع شياه، وهما قولان مشهوران للفقهاء، والأكثر على أن الإبل تقسم على حدة، والغنم على حدة.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ:** يعني من الغنيمة.

❖ قوله: **وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلا سَهْمَ لَهُ. وَأَرَى أَنْ لا يُقْسَمَ إِلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ:** يعني من لم يشهد القتال من الأحرار أو شهدها من العبيد فإنهم لا يعطون سهم المقاتل من الغنيمة.

وهنا مسائل:

أولاً: أن الغنيمة تقسم في بلد الحرب إذا لم يمنع منه مانع؛ خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أنها لا تقسم إلا في بلاد الإسلام.

ثانياً: أن جميع ما يغنم تدخله المقاسم إلا الطعام والعلف، إذا أكلا قبل جمعه، ورخص مالك في الإبرة والحبل.

ثالثاً: أنه لا يسهم إلا لمن شهد الوقعة، وقيل: يقسم لمن غاب في أمر من أسبابها.

* * * *

بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ. وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: «أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا».

❖ قوله: **فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ. وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ**: يعني أن سفينة انكسرت فجاء أصحابها على شاطئ البحر فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك فنزلوا بغير إذن المسلمين، قال مالك: أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه.

❖ قوله: **وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا**: يعني من أخذهم من المسلمين من ساحل البحر لا يأخذ فيهم خمساً؛ وذلك لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب.

* * * * *

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ. فَلا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ:** هناك أشياء من الغنيمة يجوز للمقاتلين أن يأخذوها قبل تقسيم الغنائم، من ذلك الأطعمة.

❖ **قوله: لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ:** يعني يجوز للجند أن يأكلوا مما غنموه من طعام قبل قسمة المغانم.

❖ **قوله: وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ:** يعني يرى مالك أن الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، فلهم أن يذبحوها ويأكلوها، وخالفه آخرون فقالوا: ليست بمنزلة الطعام لأنها هي الغنائم.

❖ **قوله: وَلا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ:** أي لا يأخذ من المغانم إلا ما يأكله، فلا يأخذ طعاماً يحمله خلافاً للشافعي.

وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا».

❖ قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا: وهذا قول مالك؛ لأن مثل ذلك يعفى عنه، وقال أبوحنيفة: يجب رده في المغانم ليقسم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُو

(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ. وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ. فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ. ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ»(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُو:** إذا كان هناك أموال لأحد من المسلمين استولى عليها العدو فتمكن منها صاحبها قبل تقسيم الغنيمة جاز له أن يأخذها ولا تدخل في الغنائم عند الأئمة الأربعة؛ وأما إذا لم يدركها إلا بعد تقسيم الغنائم فليس له الحق فيها في قول أحمد، وقال أبوحنيفة ومالك: هو أحق بها بالقيمة؛ وهذا القول هو أقوى الأقوال في المسألة. ولعله الراجح فيها.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ:** لم يذكر الواسطة فهو منقطع.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ:** يعني هرب.

❖ **قوله: وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ:** يعني انطلق هارباً على وجهه.

❖ **قوله: فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ:** يعني أخذهما المشركون.

❖ **قوله: ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ:** في غنائم الحرب.

❖ **قوله: فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ:** يعني أعيدا لمالكهما الأول قبل أن يتم تقسيم الغنائم.

---

(١) أخرج البخاري (٣٠٦٧) من طريق ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ وسَمِعْتُ مَالكا يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ «إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ» وَسُئِلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: «صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلا قِيمَةٍ، وَلا غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ. فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: «إِنَّهَا لا تُسْتَرَقُّ. وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلا يَدَعُهَا. وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ. لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا».

وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِيَ الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ: «أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَلا يُسْتَرَقُّ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ. بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ».

❖ **قوله: وسَمِعْتُ مَالكا يَقُولُ:** هذه الأقوال من مالك واضحة.

(١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

❖ **قوله: عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ:** ثقة من صغار التابعين(١).

❖ **قوله: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ:** مدني تابعي ثقة(٢).

❖ **قوله: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ:** يعني في غزوة حنين سنة ثمان بعد فتح مكة، وحنين وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

❖ **قوله: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ:** يعني تقدم وتأخر، كنى بذلك عن الهزيمة وعدم ثبات بعض المسلمين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥].

❖ **قوله: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ:** يعني ظهر عليه وكاد أن يقتله.

❖ **قوله: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ:** أي موضع الرداء من العنق.

❖ **قوله: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ:** وترك الرجل الذي تحته.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١١) التاريخ الكبير (٦/١٨٨) الثقات للعجلي ص (٣٦٠) الجرح والتعديل (٦/١٣٠) الثقات لابن حبان (٧/١٦٦) تهذيب الكمال (٢١/٤٩١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٢) التاريخ الكبير (٨/٨٣) الثقات للعجلي ص (٤٤٧) الجرح والتعديل (٨/٤٥٣) الثقات لابن حبان (٥/٤٦٨) تهذيب الكمال (٢٩/٢٧٨).

فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»

❖ **قوله: فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ:** يعني حتى كدت أموت من شدة ضمته، مما يدل على أن هذا المشرك كان قوي الجسم.

❖ **قوله: ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلَنِي:** يعني داهمه الموت فأطلقني.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟:** يعني انهزموا.

❖ **قوله: فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ:** يعني أمر الله واقع.

❖ **قوله: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا:** أي عادوا للقتال مرة أخرى فنصرهم الله عز وجل.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ:** يعني عنده دليل وشاهد.

❖ **قوله: فَلَهُ سَلَبُهُ:** يعني له أن يتملك ما كان عليه من الثياب ونحوها من أغراضه الخاصة.

❖ **قوله: قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟:** يعني بأني قد قتلت هذا المشرك.

❖ **قوله: ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»:** يعني تقوم وتقعد.

قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا هَاءَ اللَّهِ. إِذاً لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ. فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ»[1].

❖ قوله: **قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني اتركه لي يا رسول الله، واعط أبا قتادة غيره ما يرضى به.

❖ قوله: **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا هَاءَ اللَّهِ إِذًا:** يعني لا والله إذن.

❖ قوله: **لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ:** أي لا يقصد، وأسد يعني أنه رجل شجاع فيعطيك سلبه.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ:** يعني صدق أبو بكر.

❖ قوله: **فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ:** يعني أعط السلب لأبي قتادة.

❖ قوله: **فَبِعْتُ الدِّرْعَ. فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ:** أي بستاناً في بني سلمة.

❖ قوله: **فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ:** أي اقتنيته واعتمدت عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٧٥١) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

(١٩) وَحَدَّثنِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ. وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ». قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[١].

❖ **قوله: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ؟**: التي يعطيها الإمام للجند، بعيداً عن قسمة المغانم.

❖ **قوله: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ. وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ»**: هذا رأي ابن عباس.

❖ **قوله: قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ**: يعني عن الأنفال.

❖ **قوله: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا**: يعني أجابه بالإجابة السابقة نفسها.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟**: يعني قول الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

❖ **قوله: قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**: وصبيغ=

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٠) من طريق ابن وهب، وابن المنذر في الأوسط (١١/١٢٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قَـالَ: وَسُـئِلَ مَـالكٌ عَمّـنْ قَتَـلَ قَتِيـلاً مِـنَ الْعَـدُوِّ، أَيَكُـونُ لَـهُ سَلَبُهُ بِغَـيْرِ إِذنِ الإِمَـامِ؟ قَـالَ: لا يَكُـونُ ذَلِـكَ لأَحَـدٍ بِغَـيْرِ إِذنِ الإِمَـامِ. وَلا يَكُـونُ ذَلِـكَ مِـنَ الإِمَـامِ إِلا عَلَـى وَجْـهِ الاجْتِهَـادِ.

= هذا كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة(١).

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذنِ الإِمَامِ:** هذا رأي مالك، والجمهور يقولون: يجوز سلبه ولو كان بدون إذن الإمام.

❖ **قوله: وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ:** يعني أن ذلك هو المحقق للمصلحة.

---

(١) أخرج الدارمي (١/٢٥٢) بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: «أَنَا عَبْدُاللَّهِ بن عُمَرُ»، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي.

وأخرج الدارمي (١/٢٥٤) بسنده عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟» فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: «أَبْصِرْ أَنْ يكونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُحْدَثَةً»، فأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فقالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنْ لا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ».

وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلا يَوْمَ حُنَيْنٍ».

❖ **قوله: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلا يَوْمَ حُنَيْنٍ:** وغزوة حنين كانت آخر مغازي النبي ﷺ(١).

* * * * *

---

(١) وقد صح أن النبي ﷺ قضى بسلب القاتل لمن قتله في عدد من الغزوات، فقد أخرج البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف، قصة قتل أبي جهل، وفيه: فَقَالَ ﷺ: «**كِلاكُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

وأخرج مسلم (١٧٥٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ،... فَقُلْتُ: «يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»، قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ».

وأخرج الحاكم (٢/٨٦) والبيهقي (٦/٥٠١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَلا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ»، فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا، فَلَقِّنِي رَجُلاً شَدِيدًا بَأْسُهُ شَدِيدًا حَرْدُهُ، فَأُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَآخُذَ سَلَبَهُ».

وأخرج الطبراني في الأوسط (١/١٣٤) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَارَزَ عُقَيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَسَلَبَهُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ

(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ:** النفل هو الزيادة التي تكون على ما يأخذه الإنسان من الغنيمة؛ لأن الغنيمة تقسم فيؤخذ منها خمس لله ولرسوله وذوي القرابة والأيتام والمساكين، وأربعة الأخماس تقسم للغانمين.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»:** يعني ذلك الذي قاله سعيد بن المسيب، هو أحسن ما سمع مالك في هذا الأمر.

❖ **قوله: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ:** يعني أن الإمام كان ينفل الجيش من الخمس، وليس من جميع الغنائم.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ:** يعني يجتهد الإمام فما رآه في ذلك صالحاً ومصلحاً لأحوال الناس فإنه يفعله.

❖ **قوله: وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ:** يعني عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٥١٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

إِلا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ».

❖ **قوله: إِلا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ:** يعني أرجع مالك الأمر لاجتهاد الإمام فيما تقتضيه المصلحة، سواء نفل في أول المغنم أو في آخره.

فالإمام مالك يرى أن النفل من الخمس، وعند الشافعي أن النفل من خمس الخمس، وقال أحمد: النفل بعد الخمس، فإذا بعث الإمام سرية فما قدمت به السرية أخرج خمسه، ثم أعطى النفل، وقسم الباقي على الجيش، وينفل في الذهاب الربع، وفي الرجعة ينفل الثلث، ولا يزيدهم على ذلك، وله أن ينقصهم، وقال الشافعي: لا حد للنفل، وقال الجمهور: للإمام أن يقول من فعل كذا فله كذا، أي في الغزو، وكره مالك هذا

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ».

❖ قوله: بَابُ الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ: يعني ماذا يعطى الراكب على الخيل؟

الجمهور يقولون: الراكب له سهم والفرس لها سهمان خلافاً لأبي حنيفة[(١)].

❖ قوله: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ: وقد ورد في الصحيح مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ»: يعني من أهل العلم في عصره.

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين: سهم له وسهم لفرسه، وذهب محمد وأبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد إلى أن للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه. انظر عند:
الحنفية: التجريد (٨/٤١٤١) المبسوط (١٠/٤١) بدائع الصنائع (٧/١٢٦).
المالكية: المدونة (١/٥١٨) الإشراف (٢/٩٣٩) التبصرة (٣/١٤١٧) الخرشي (٣/١٣٤).
الشافعية: الأم (٤/١٥٢) الحاوي الكبير (٨/٤١٥) المجموع (١٩/٣٥٦) مغني المحتاج (٤/١٦٨).
الحنابلة: المغني (٦/٤٦٧) المحرر (٢/١٧٦) المبدع (٣/٣٣٢) الإنصاف (٤/١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا».

وَسُئِلَ مالكٌ، عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ. وَلا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ. الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ» قَالَ مَالِكٌ: «لا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلا مِنَ الْخَيْلِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي»(١).

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟».

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالكٌ، عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟**: جمهور أهل العلم أنه لا يقسم إلا لفرس واحد، وقال الشافعي: يسهم لفرسين، وبعضهم قال: يسهم لثلاثة وهذا خاص بالفرس. أما البراذين فإنه يدخل في هذه السهام؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

❖ **قوله: فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي**: هذا رأي مالك، وسعيد بن المسيب لأنه سئل: **عَنِ الْبَرَاذِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ**، أي أنها لا تجب الزكاة فيها، فتكون كالخيل في سهم القتال، وبذلك قال الحنفية والشافعية، وخالف أحمد فقال: يسهم له بسهم واحد.

---

(١) ذكره البخاري (٤/ ٣٠) بعد الحديث (٢٨٦٣) فقال: وَقَالَ مَالِكٌ: «يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وَلاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

(٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ. ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا»، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ:** المراد بالغلول ما أخذه الأفراد من الأموال العامة كأموال الغنائم أو أموال بيت المال أو نحو ذلك بدون وجه حق.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ:** يعني رجع من حنين بعد الغزو متجهاً إلى الجعرانة.

❖ **قوله: سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ:** من شجر البادية ذات شوك.

❖ **قوله: فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ:** يعني علق شوكها به، فنزعته عن ظهر رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ. ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا:** يعني إذا جربتموني لا تجدوني صاحب بخل ولا صاحب جبن ولا صاحب كذب.

❖ **قوله: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ:** يعني خطيباً.

❖ **قوله: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ:** يعني الخيط والإبرة التي يخاط بها.

❖ **قوله: فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:** أي عار وقبح وعيب على أهله يوم القيامة.

قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلا مِثْلُ هَذِهِ، إِلا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**»(١).

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ»(٢).

❖ **قوله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلا مِثْلُ هَذِهِ، إِلا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ:** يعني ليس لي شيء أتصرف فيه برأي إلا الخمس، والخمس مردود عليكم. وهذا الخبر مرسل(٣).

ففي الخبر تحريم الغلول وأنه من الكبائر.

❖ **قوله: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ:** وفي هذا التحذير من أخذ أدنى شيء من الأموال العامة أو من المغنم.

---

(١) مرسل، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/٢٠٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به، وقد ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه النسائي (٣٦٨٨) وأبوداود (٢٦٩٤) وأحمد (٦٧٢٩) بسند حسن.

(٢) منقطع، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/٢٣٠) من طريق القعنبي، عن مالك به، وفيه (عن أبي عمرة)، وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٠١) والحميدي (٨٣٤) وأحمد (٢١٦٧٥) وأبوداود (٢٧١٠) والنسائي (١٩٥٩) وابن ماجه (٢٨٤٨) وابن حبان (٤٨٥٣) والحاكم (٢/١٢٧) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد عن أبي عمرة عن زيد؛ (وأبوعمرة فيه جهالة).

(٣) وصله النسائي (٦/٢٦٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً. «فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ»[١].

❖ قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: تابعي[٢].

❖ قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ». قَالَ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً: يعني كان يمر على القبائل إلا هذه القبيلة، فلما فتشوا ما معهم وجدوا أن رجلاً من رجالهم قد أخذ شيئاً من المال العام فوضعه في بردعة، وهي فراش مبطن يوضع فوق الحمار من أجل أن يتمكن الراكب من الجلوس عليه براحة، قال: وجدوا عقد جزع، يعني قلادة فيها خرز قد غلها هذا الرجل.

❖ قوله: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ[٣]: أراد المؤلف بيان شناعة الغلول.

---

(١) مرسل، أخرجه عبدالرزاق (٩٥٠٣) عن يحيى به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٦/٥): هذا الحديث لا أعلمه بهذا اللفظ والمعنى يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٦/٥): وأما ترك النبي ﷺ الدعاء للقبيلة التي كان فيها الغلول فوجه من العقوبة والتشديد، نحو تركه الصلاة على الغال بنفسه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، وليس في هذا الحديث ما يوجب حكماً في الشريعة. وأما تكبير النبي عليه الصلاة والسلام على تلك القبيلة فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك، وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأن من جاهر بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمراً ولا نهياً.

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا، إلا الأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ. فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، «**إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»[1].

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ،

❖ **قوله: بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ:** يعني أنه لا يدرى من رمى به.

❖ **قوله: جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ:** وهو سير النعل الذي يكون على ظهر القدم.

❖ **قوله: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ:** يعني تعذب بسببها في النار.

وفيه تعظيم الغلول من المغنم، وإن قل.

❖ **قوله: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ:** يعني الخوف من العدو فظهر عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧) عن إسماعيل، ومسلم (١١٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَنهُمُ الرِّزْقُ. وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ. وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ»(١).

❖ **قوله: وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ:** يعني ظهر وانتشر، ولم يعاقب فاعله..

❖ **قوله: وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ:** يعني البركة، مع التضييق عليهم في الأرزاق.

❖ **قوله: وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ:** يعني بغير ما انزل الله، وفشا فيهم الدم، أي قتل بعضهم بعضاً.

❖ **قوله: وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ:** يعني غدروا بالعهد وخانوا.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) منقطع، وورد بنحوه من حديث مالك عن سهيل عن عطاء عن ابن عمر، أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار، وورد بنحوه من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤٠١٩).

بَابُ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ»** فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثاً: **«أَشْهَدُ بِاللَّهِ»**(١).

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ.**

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا. فَأُقْتَلُ»**: يعني كرر رسول الله ﷺ التمني، وذلك لفضيلة الشهيد في سبيل الله.

❖ **قوله: فَكَانَ أَبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ**: يعني أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ**: صفة الضحك ثابتة لله عز وجل كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، فالله تعالى يضحك متى شاء وكيف يشاء، نؤمن بذلك ولا ندري كيفيته.

❖ **قوله: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ**: يعني يقتله الكافر فيموت شهيداً فيدخل الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ»[١].

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.**

❖ **قوله: ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ:** يعني يهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد فيدخل الجنة[٢].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: إثبات صفة الضحك لله عز وجل.

ثانياً: أن من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

ثالثاً: أن قلوب العباد يقلبها الله كيف يشاء.

رابعاً: قبول توبة القاتل.

❖ **قوله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني لا يجرح.

❖ **قوله: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ:** يعني يعلم الله ما في نية الإنسان، هل خرج من أجل الدنيا أم الجهاد في سبيله.

❖ **قوله: إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا:** أي يجري متفجراً كثيراً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وتابعه سفيان، عن أبي الزناد عند مسلم (١٨٩٠) به.

(٢) يؤيده ما أخرجه أحمد (٢/٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَيُدْخِلُهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ»** قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَاكَ؟ قَالَ: **«يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْتُلُ الآخَرَ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ».**

اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[١].

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

❖ **قوله: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ:** يعني كريح المسك.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: إثبات صفة اليد لله عز وجل.

ثانياً: فضيلة الجهاد في سبيل الله، وما أعد الله لصاحبه يوم القيامة.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:** يعني أراد رضي الله عنه أن يكون قاتله مخلداً في النار، وقد استجاب الله عز وجل لعمر رضي الله عنه فجعل قتله بالمدينة بيد أبي لؤلؤة المجوسي، وكان عبداً للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ:** مدني تابعي ثقة، قليل الحديث[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وتابعه سفيان، عن أبي الزناد عند مسلم (١٨٧٦) به.

(٢) منقطع، أخرجه إسحاق كما ذكر ابن حجر في المطالب العالية (١٥/٧٦٢) عن عيسى بن يونس، عن مالك به، وابن شبه في تاريخ المدينة (٢/٩٠٣) من طريق القعنبي عن مالك، عن زيد عن أبيه عن عمر، وتابعه هشام عند أبي نعيم في الحلية (١/٥٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٠) التاريخ الكبير (٥/١٧٥) الثقات للعجلي ص (٢٧٢) الجرح والتعديل (٥/٣٢) الثقات لابن حبان (٥/٢٠) تهذيب الكمال (١٥/٤٤٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**. فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»** فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«نَعَمْ إِلا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ»**[1].

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: **«هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»**،

❖ **قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟**: يعني السابقة.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»**: يعني يكفرها الله بجهادك وصبرك واحتسابك.

❖ **قوله: فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ**: لأن الدين من حقوق الآدميين ولذلك يحسن بالإنسان أن يحاول الاستغناء عن الديون بكل ما يستطيع.

❖ **قوله: قَالَ: لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ**: يعني لأجلهم أو قال: في شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين.

❖ **قوله: هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**: يعني بما قدموا من أرواحهم ومهجهم في سبيل الله.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٦/ ٣٤) [٣١٥٦] عن ابن القاسم، والشافعي في السنن المأثورة ص(٤٤٥) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٨٠)، وابن حبان (٤٦٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ١٢٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا. وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي؟**» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ».

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ مَا قُلْتَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

❖ **قوله: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا. وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا:** يعني فلما خصصت هؤلاء بالشهادة لهم، ونحن أسلمنا وجاهدنا معك؟

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي؟:** يعني نعم أنتم إخوانهم، لكن خصصتهم بالشهادة؛ لكونهم قتلوا في الجهاد، ولأني لا أدري ماذا أنتم فاعلون بعدي.

❖ **قوله: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ:** يعني هل سنعيش بعدك يا رسول الله. وهذا الخبر مرسل[(١)].

❖ **قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ»:** لأن القبر يكون روضة من رياض الجنة لأهل الإيمان.

❖ **قوله: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني ذم القبر.

---

(١) مرسل منقطع، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٠٤): «هذا حديث منقطع لم يختلف عن مالك في انقطاعه وقد روي معناه مسنداً متصلاً من وجوه من حديث عقبة بن عامر، وحديث جابر، وحديث أنس وغيره».

إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ(١).

❖ **قوله: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني أردت أن الجهاد والقتل في سبيل الله أفضل من الموت في المدينة.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني في الثواب والأجر.

❖ **قوله: مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ:** يعني أن أفضل المواطن التي يقبر فيها المسلم هي المدينة النبوية، إلا أن يكون الميت مجاهداً في سبيل الله، وقال النبي ﷺ هذا الكلام (ثلاث مرات) للتأكيد(٢).

---

(١) مرسل معضل، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٢/٥): لا أحفظ لهذا الحديث سنداً؛ لكن معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة وفضائل الجهاد كثيرة.

(٢) قال الباجي في المنتقى شرح الموطإ (٢٠٩/٣): وقوله ﷺ: **«ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي من أن يكون قبري بها منها»** ظاهره تفضيل المدينة على ما سواها من الأرض ولذلك أحب أن يكون قبره بها وهذا يقتضي أنه أحب أن يكون قبره بها دون مكة.

وقد قيل: إن ذلك لمعنى الهجرة.

قال القاضي أبو الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس عندي بالبين لأنه لو كان كذلك لم يعلق الحكم بالبقعة ولعلقه بالهجرة والله أعلم».

وهذا في حال الإخبار، وليس فيه دليل على أنه فضل أن يكون قبره بالمدينة على القتل في سبيل الله على صفة لا يقبر فيها، وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله أنه كان إذا قال قولاً كرره ثلاثاً لعله يريد بذلك الإفهام والبيان، والله أعلم.

بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

(٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ»[1].

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ،

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ:** وقد وقع ذلك لعمر ﵁، واستجاب الله دعاءه، فرزقه الشهادة، فقد قتله أبو لؤلؤة المجوسي في مسجد النبي ﷺ، ودفن بالمدينة النبوية بجوار النبي ﷺ وأبي بكر ﵁.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ:** يعني فضله يكون بالتقوى؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

❖ **قوله: وَدِينُهُ حَسَبُهُ:** فالانتساب إلى الإسلام شرف ورفعة وعزة.

❖ **قوله: وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ:** يعني أن المروءة التي يحمد الناس عليها هي من مكارم الأخلاق.

❖ **قوله: وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ:** يعني شجاعة القلب وضعفه طبائع يضعها الله في من يشاء من خلقه.

---

(١) هذا سند منقطع، وقد أخرجه البخاري (١٨٩٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فذكره.

فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِـيهِ وَأُمِّـهِ، وَالْجَـرِيءُ يُقَاتِـلُ عَمَّـا لا يَئُـوبُ بِـهِ إِلَـى رَحْلِـهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ»[1].

❖ **قوله: فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ:** لأنه لا يستطيع الدفع عن نفسه، ومن باب أولى لا يستطيع الدفع عن غيره.

❖ **قوله: وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَئُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ:** يعني يقاتل عما لا يرجع به إلى رحله، فهو لا يقاتل من أجل نفع يعود عليه.

❖ **قوله: وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ:** يعني أمر لازم وواقع.

❖ **قوله: وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ:** يعني خرج في سبيل الله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) هذا سند منقطع، وقد رواه البيهقي (٢٨٧/٩) بنحوه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر رضي الله عنه.

بَابُ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»(١).

(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يُغَسَّلُونَ، وَلا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا».

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ:** أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

❖ **قوله: غُسِّلَ:** يعني غسل الميت.

❖ **قوله: وَكُفِّنَ:** فيما يكفن فيه الميت.

❖ **قوله: وَصُلِّيَ عَلَيْهِ:** صلاة الجنازة.

❖ **قوله: وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ:** لأنه قتل بيد أبي لؤلؤة المجوسي لعنه الله.

وإنما فعل به ذلك رضي الله عنه؛ لأنه لم يمت في معركة.

❖ **قوله: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يُغَسَّلُونَ، وَلا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم ودفنهم في ثيابهم(٢). وهذا مذهب الثلاثة، وقال أبوحنيفة: يصلى عليه.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٣٥٦) ومن طريقه البيهقي (٤/٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٣١٣٤) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ».

قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ:** يعني هذه سنة الشهيد الذي قتل في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها.

❖ **قوله: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:** يعني من شهد المعركة ولم يمت فيها، ثم مات بعد ذلك سواء كان بجراح من المعركة، أو بقتل أو بغير قتل فإنه يفعل به ما فعل بعمر رضي الله عنه من الغسل والكفن والصلاة عليه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟» قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ:** يعني يحمل المجاهدين في سبيل الله.

❖ **قوله: يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ:** لكثرة الحروب بها وكثرة عدد العدو.

❖ **قوله: وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ:** لقلة العدو بها.

❖ **قوله: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ:** يعني أراد الرجل أن يتحيل على عمر رضي الله عنه بحيث يعطيه بعيراً يحمله وحده، فقال: احملني أنا وسحيم، فيوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيماً، فيدفع إليه الجمل الذي يحمل رجلين فينفرد هو به، وكان عمر يعرف المعنى بظنه فلا يكاد يخطئ فسبق بظنه أنه سمى أداته أو الماعون الذي معه بهذا الاسم من أجل أن يكون معاريضاً ليحصل على الناقة التي تحمله وحده، ولذا قال له: نشدتك الله، أسحيم زق، أي إناء. قال: نعم. فصدق ظن عمر رضي الله عنه.

* * * * *

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

(٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ. وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

❖ **قوله: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ:** قد مر معنا في بداية كتاب الجهاد مثل هذه الترجمة ؛ لكنه أورد هنا أحاديث أخرى.

❖ **قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ:** مكان معروف بقرب المدينة.

❖ **قوله: يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ:** لأنها ذات محرم، قيل: كانت خالة لأبيه، وقيل: كانت خالته من الرضاعة.

❖ **قوله: فَتُطْعِمُهُ:** يعني مما عندها من الطعام، إكراماً له.

❖ **قوله: وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:** يعني زوجة له.

❖ **قوله: فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ. وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ:** يعني تقلب في شعره لتخرج منه ما لا يحسن أن يكون في الرأس من الغبار والهوام وغير ذلك.

❖ **قوله: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا:** ذات مرة في يوم من الأيام.

❖ **قوله: ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ:** يعني استبشاراً وفرحاً.

❖ **قوله: قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:** يعني سألته عن سبب ضحكه ﷺ.

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» يَشُكُّ إِسْحَاقُ – قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»** كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى.

❖ **قوله: قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ:** يعني في المنام.

❖ **قوله: غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني يجاهدون في سبيل الله؛ لأن الجهاد المقبول لا بد أن يكون في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله.

❖ **قوله: يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ:** يعني وسطه، مع ما فيه من الخوف ومظنة الهلاك.

❖ **قوله: مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ إِسْحَاقُ:** يعني أن ما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم وغزوهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، وقد شك إسحاق في اللفظ الذي سمعه من أنس رضي الله عنه، فقال: أو مثل، وذلك من شدة حرص الرواة على نقل ما سمعوه بحرفه، حتى اللفظ اليسير الذي شكوا فيه، نقلوا فيه الشك، حتى يبينوا لنا مقدار اهتمامهم بالألفاظ النبوية.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا:** يعني من هؤلاء الفئة أو الطائفة التي ذكرها رسول الله ﷺ، فدعا لها أن تكون منهم.

❖ **قوله: ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ:** يعني مرة أخرى.

❖ **قوله: قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى:** إلا أنهم هنا يركبون البر، وغزوهم في البر.

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ»(١).

❖ **قوله: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»**: يعني الذين يركبون البحر في الغزو.

❖ **قوله: قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ**: يعني تحققت دعوة رسول الله ﷺ وبشارته لها، وذلك في زمن معاوية رضي الله عنه.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: استحباب زيارة الأرحام والأقارب والمكث عندهم بعض الوقت.

ثانياً: جواز دخول الإنسان على محارمه.

ثالثاً: جواز الأكل من بيوت المحارم.

رابعاً: إكرام الضيف والاهتمام به وعنايته، وعمل ما يصلح مظهره.

خامساً: جواز نوم الرجل عند محارمه مثل أمه وأخته وعمته وخالته.

سادساً: سؤال الناس عما ينوبهم من أمورهم الحسنة، أو ما يسوؤهم.

سابعاً: رغبة الإنسان أن يكون من أهل الخير، وأهل العمل الصالح ولو كان ذلك العمل شاقاً.

ثامناً: أن رؤيا الأنبياء وحي وحق. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٩١٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»**[(١)].

=**تاسعاً:** فيه بشارة أن أم حرام بنت ملحان ستركب البحر من أوائل من يركبه.

عاشراً: فيه بشارة من النبي ﷺ أن هذه أمة سيصل ملكها حتى تغزو الناس فيما وراء البحر.

❖ **قوله: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** لأن النبي ﷺ لو خرج في كل السرايا لاقتدى الناس به في ذلك ولخرجوا معه في جميع السرايا فيكون ذلك شاقاً بهم وحينئذ أراد أن تطيب نفوسهم بأن يتخلف عن بعض هذه الغزوات من أجل أن ينفس عن نفوس إخوانه الذين لا يستطيعون أن يجدوا متاع الغزو وآلة السفر.

❖ **قوله: وَلَكِنِّي لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ:** من الإبل أو الخيل.

❖ **قوله: وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ:** من آلة الحرب، والمراكب.

❖ **قوله: فَيَخْرُجُونَ:** فيتكلفون مالا يطيقون.

❖ **قوله: وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي:** أي يجلسون ويشق عليهم أن يتخلفوا عن رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ:** وما ذاك إلا لفضل الشهادة في سبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٢) ومسلم (١٨٧٦) [١٠٦] من طريق يحيى.

(٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ، لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلامَ. وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً. وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

❖ **قوله: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ:** وهو من الأنصار الذين ناصروا النبي ﷺ شهد بدراً، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين عبد الرحمن ابن عوف.

❖ **قوله: فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى:** يعني آتيك بخبره، فذهب يمشي بين القتلى يبحث عن سعد الربيع.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟:** يعني ما الذي تريده؟

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلامَ. وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً. وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ:** والمقاتل المواطن في الجسد التي يحصل منها القتل وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي مما يدلك على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم وهذا خبر مرسل، يحيى بن سعيد من تابعي التابعين.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ»، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ»، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ:** وهو عمير بن الحمام.

❖ **قوله: فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ:** يعني من أكلهن.

❖ **قوله: فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ:** من تمر.

❖ **قوله: فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ:** يعني دخل المعركة فحمل بسيفه على العدو حتى قتل في سبيل الله.

وهذا أيضاً خبر مرسل يحيى بن سعيد ليس من الصحابة[1].

---

(١) وصله البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (١٨٩٩) من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ**» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

ووصله كذلك مسلم (١٩٠١) من حديث أنس بن مالك، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟**» قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا»[1].

❖ قوله: **الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ**: أي كرائم الأموال وأحسنها.

❖ قوله: **وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ**: أي تتعامل مع شريكك بسهولة ويسر وتقوم بحوائجه.

❖ قوله: **وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ**: أي يطيع أصحاب الولاية.

❖ قوله: **وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ**: يعني لا يتجاوز حدود الشرع بنهب أو اختلاس أو غدر أو تخريب ونحو ذلك.

❖ قوله: **فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ**: يعني هذا هو الغزو المعتبر شرعاً الجالب لصاحبه الخير والثواب.

❖ قوله: **وَغَزْوٌ لا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا**: أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه وإنما قد يكون شره أكثر من خيره.

* * * * *

---

(١) منقطع موقوفاً، أخرجه موقوفاً سعيد بن منصور (٢٣٢٣)، وأخرجه مرفوعاً أبوداود (٢٥١٥) والنسائي (٣١٨٨) وأحمد (٢٢٠٤٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا، وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ»، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ.

❖ **قوله: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:** النواصي الشعر الذي يكون على الجبهة، وأراد بها أن الخيول مباركة، وأن فيها الخير الكثير، وذلك لأنه يستعان بها على قضاء الحوائج، وعلى الغزو في سبيل الله.

وفي الحديث بشارة ببقاء دين الإسلام إلى قيام الساعة، وقد ورد في بعض الأحاديث زيادة «**الأجر والمغنم**»، وفي الحديث مشروعية الجهاد مع الإمام براً كان أو فاجراً، وفيه تسمية المغنم والمال خيراً، وفيه تفضيل الخيل على غيره.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ:** يعني جعل مسابقة بين الخيل التي جُوِّعَتْ حتى لا يصبح في بطنها شيء فيكون جريها وسيرها كثيراً.

❖ **قوله: مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ:** الحفياء مكان بقرب المدينة، وكان أمدها يعني غاية السباق ونهايته ثنية الوداع، والمسافة بينهما قرابة خمسة أميال(٢).

❖ **قوله: وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ:** يعني التي لم تجع.

❖ **قوله: مِنَ الثَّنِيَّةِ:** يعني ثنية الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٩) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (١٨٧١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) قَالَ سُفْيَانُ-يعني الثوري-: «بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» أخرجه البخاري (٢٨٦٨).

إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا»(١).

(٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٢).

❖ **قوله: إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**: ومقداره المسافة بينهما ميل.

❖ **قوله: وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا**: يخبر عن نفسه.

ففي هذا: مشروعية المسابقة على الخيل.

ومشروعية بذل الجوائز على هذه المسابقات.

❖ **قوله: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ**: المراد به الجائزة التي تكون على السباق.

❖ **قوله: إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ**: وهو رجل ثالث يدخل السباق دون أن يدفع في الجائزة، فإن سبق أخذ الجائزة.

❖ **قوله: وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**: إذا كان السباق بين اثنين كل منهما يدفع، والسابق منهما يأخذ الجائزة، فهذا منع منه الجمهور؛ لأثر سعيد هذا وقد ورد مرفوعاً(٣)، وقالوا: لا بد أن يكون معهم ثالث محلل بحيث يمكن أن يأخذ الجائزة ولا يدفع شيئاً من المال لهذه الجائزة، وهذا مذهب الجمهور بأنه لا بد من محلل، وأنه لا يصح في السباق أن يدفع الجميع، وهناك قول آخر بإجازة ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٨٧٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه موقوفا البيهقي (١٠/٣٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك به، كما أخرجه ابن شيبة (٣٣٥٥١) ومسدد كما في المطالب العالية (٢٠٠٨) والبيهقي ١٠/٣٥ (١٩٧٧٢).

(٣) معلول، أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦) وأبوداود (٢٥٧٩) وأحمد (١٠٥٥٧) وأبوعبيد في الغريب (١٤٣/٢) والطحاوي في شرح المشكل (١٨٩٨).

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»[1].

(٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ،

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»:** هذا من باب الإكرام للخيل، وهذا خبر مرسل.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ:** مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

❖ **قوله: أَتَاهَا لَيْلاً. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ:** يعني أتاها بالجيوش لغزوها.

❖ **قوله: فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ:** يعني بالفؤوس، والقفاف التي ينقل فيها التراب والتمر وغيره من الثمار تصنع من سعف النخيل.

❖ **قوله: فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ:** يعني الجيش سمي خميساً لأنه يقسم خمسة أقسام وهي: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠٠): هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلا يَصِحُّ.
حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْفِهْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»[(١)].

(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ،**

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ:** يعني صارت خراباً.

❖ **قوله: إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ:** يعني الفناء الذي يكون حول القوم.

❖ **قوله: فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ:** أي يكون صباحه صباح عذاب لأنهم قد أنذروا فلم يستجيبوا للنذارة.

❖ **قوله: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ** أي أنفق شيئين من مال واحد، بعيرين، فرسين، شاتين، حمارين، دينارين، دفعة واحدة أو على سبيل التكرار مرة بعد مرة.

❖ **قوله: فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني يطلب بها ثواب الله.

❖ **قوله: نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ:** يعني عند دخول الجنة، أو نودي من أبواب الجنة.

❖ **قوله: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ:** يعني هذا خير أعده الله لك فأقبل إليه من هذا الباب.

❖ **قوله: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ:** يعني المؤدين الفريضة، المكثرين من صلاة التطوع.

❖ **قوله: دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ:** مما يدل على أن كل عمل من أبواب البر له باب يدعى منه فاعله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**[1].

❖ **قوله: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟:** يعني أن الإنسان إذا دخل من باب واحد من هذه الأبواب حينئذ لا ضرر عليه، لكن هل يدعى أحد من جميع هذه الأبواب؟

❖ **قوله: قَالَ: نَعَمْ:** يعني هناك من يدعى من جميع الأبواب.

❖ **قوله: وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ:** يعني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ممن يدعى من كل الأبواب؛ لأن الرجاء من الله ورسوله واقع.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: فضيلة الاستدامة على الأعمال الصالحة وتكرارها.

ثانياً: أن كل عمل من الأعمال الصالحة له باب في الجنة يدخل منه صاحبه.

ثالثاً: أن أبواب الجنة الثمانية قد تفتح لبعض الناس ويدعون منها جميعاً.

رابعاً: فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

خامساً: كثرة طرق الخير وتنوع سبل العمل الصالح بحيث إذا لحق النفس شيء من السآمة استطاع الإنسان أن ينتقل من عمل صالح إلى عمل آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧) من طريق معن، عن مالك به، وتابعه يونس، وصالح بن كيسان، ومعمر، عند مسلم (١٠٢٧).

بَابُ إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛

❖ قوله: **بَابُ إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ**: يعني إذا أسلم الإنسان الكافر فإنه لا يجوز التعدي عليه لا في ماله ولا أرضه ولا عرضه ولا بيته ولا طعامه ولا في شيء من أحواله، وذلك لأن الإسلام يكون سبباً من أسباب حيازة الإنسان ما لديه من المال.

❖ قوله: **سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ**: يعني ليس له حكم واحد.

❖ قوله: **أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ**: يعني من أسلم من أهل البلاد التي فتحت صلحاً فهو أحق بأرضه وماله من غيره.

❖ قوله: **وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً**: يعني بالقوة والغلبة.

❖ قوله: **فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ**: يعني قد أخذت منهم فيئاً، ووزعت على المسلمين.

لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ. حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ».

❖ **قوله: لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ. حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ:** هذا تفسير لتفصيل مالك في المسألة والفرق بين أهل الصلح وأهل العنوة.

* * * * *

بَابُ الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ

❖ قوله: بَابُ الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ: الأصل أن القبر لا يقبر فيه إلا شخص واحد، إلا أن يكون هناك ضرورة بأن يكون الموتى بعدد كثير، ويلحقهم الضرر بسبب ذلك.

❖ قوله: وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يعني أن المواعيد التي وعدها النبي ﷺ للناس ولم يتمكن من الوفاء بهذه المواعيد والعهود، فقد قام أبو بكر الصديق بالوفاء بها مما يدل على فضيلة أبي بكر الصديق والترغيب في الوفاء بالمواعيد التي عقدها قرابة الإنسان أو من كان يتولى الولاية قبله.

❖ قوله: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ: وهو صحابي جليل من كبار الأنصار.

❖ قوله: وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي البدري والد جابر الصحابي المشهور.

❖ قوله: الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ: نسبة إلى بني سلمة بطن من الأنصار.

❖ قوله: وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ: ويوم أحد كان النبي ﷺ قد أمر أن يدفن الرجلان والثلاثة في القبر لكثرة القتلى.

❖ قوله: كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ: يعني مياه السيل التي تنحدر بقوة.

فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً»(١).

❖ **قوله: فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا:** يعني لينقلا بعيداً عن مجرى السيل.

❖ **قوله: فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ:** يعني وجدوا أجسادهما صحيحة لم تأكلها الأرض.

❖ **قوله: وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ:** يعني كأن الدم كان يجري فأميطت يده عن الجرح فسال الدم ثم أرسلت ثم رجعت كما كانت اليد إلى مكانها الأول.

❖ **قوله: وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً:** مما يدلك على كرامة الله للشهداء، خصوصاً شهداء أحد، وخصوصاً هؤلاء الصحابة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد من ضرورة.

ثانياً: الحرص على تعليم السير والخبر والوقوف على آثار من مضى.

ثالثاً: أنه لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن كان هناك ضرورة.

رابعاً: أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم.

---

(١) منقطع.

قَالَ مَالِكٌ: «لا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. مِنْ ضَرُورَةٍ. وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

(٥٠) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ:** يعني جميعاً في نفس القبر إذا كان هناك ضرورة، كما فعل بقتلى أحد.

أما في غير حال الضرورة فالأكثر على تحريم جمع اثنين في قبر واحد، وبه قال أحمد، وقيل: يُكره بلا تحريم، وقيل: يجوز[(١)].

❖ **قوله: وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ:** يعني يجعل الأكبر في الفضل والعلم وإن كان أصغر سناً جهة القبلة في الدفن، فيرتبون على حسب فضلهم من جهة القبلة[(٢)].

❖ **قوله: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ:** يعني في خلافته مال من مال الجزية[(٣)].

❖ **قوله: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ:** يعني ضمان ووعد من رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٢/٢٧٦) والمبسوط (٢/٦٥) والفروع (٢/٣٨٦) وأسنى المطالب (١/٣٣٣)، وفتح الوهاب (١/١١٧)

(٢) أخرج البخاري (٣١٣٤) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

(٣) مرسل، والحديث أخرجه البخاري (٣١٥٨) ومسلم (٢٨٦١) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ.

فَلْيَأْتِنِي». فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ».

❖ **قوله: فَلْيَأْتِنِي**: يعني لأوفي له عن رسول الله ﷺ وعده.

❖ **قوله: فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ**: يعني فذكر له أن النبي ﷺ قد وعده، فحفن له ثلاث حفنات، أي أخذ ما يملأ الكفين فوضعها عليهم من أجل أن يكون ذلك وفاء بالوعد الذي وعده النبي ﷺ.

وهذا الإسناد مرسل، لكنه ورد بإسناد متصل من حديث جابر بن عبد الله كما في الصحيحين، وقد حسب كل حفنة فإذا هي قرابة الخمسمائة(١).

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٧) ومسلم (٢٣١٤) من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلاثًا، ... الحديث.

[٢٢] كِتَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ**: النذر: لغة الوعد بخير أو شر.

وفي الاصطلاح: إيجاب العبد على نفسه أموراً غير واجبة في أصل الشرع، مثال ذلك أن يقول: لله علي صيام ثلاثة أيام كل شهر، فهذا نذرٌ.

وقوله: فِي الْمَشْيِ: يعني إذا نذر أن يمشي إلى مكان، ماذا يلزمه؟

والأصل في النَّذر أنَّ الابتداء به مكروهٌ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النَّذر وقال: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

وبناء على ذلك قال طائفة بأن النذر ليس عبادة في نفسه إنما هو سبب من أسباب العبادة، وهي عبادة الوفاء بالنذر.

والسبب في نهي النبي ﷺ عن النذر عدد من الأمور:

الأمر الأول: أن العبد قد ينذر فعل أمر من الأفعال ويتكاسل، ثم يعجز أو يُصرف عن الفعل الذي نذره.

الأمر الثاني: أن النذر قد يوضع مرتبطاً بشيء آخر كما لو قال: إن شفى الله مريضي فعلي نذر ذبح ناقة، فيظن الناذر أن إحسان الله للعبد بشفاء مريضه هو بسبب النذر، وإنما أحسن الله إلى العبد تفضلاً منه سبحانه وتعالى وكرماً وليس بسبب النذر.

وجاءت النصوص بالأمر بالوفاء بالنذر ومدح الوافين به، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْضِهِ عَنْهَا»**[١].

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ، جَـدَّتِهِ: «أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِـدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا».

❖ **قوله: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟**: يعني عليها نذر واجب ماتت قبل الوفاء به.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا**: يعني استحباباً سواء كان في مالٍ أو بدن.

❖ **قوله: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ**: يعني نذرت أن تمشي من المدينة إلى مسجد قباء، والمشي من المدينة إلى مسجد قباء مستحب؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ»**[٢].

❖ **قوله: فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا «أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا»**: وفاء بنذر أمها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٦٣٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي (٢/٣٧) وابن ماجه (١٤١٢) وأحمد (٣/٤٨٧).

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوِ - قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ.

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ:** وهذا مذهب مالك أنه لا يمشي أحد عن أحد؛ لأنه لا يرى المشي إلا إلى مكة خاصة كما سيأتي، وأما إن كان المشي يقتضي سفراً لغير المساجد الثلاثة، فلا يلزم الوفاء به، لمخالفة ذلك للشرع.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ:** المدني مولى الزبير بن العوام، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان، وروى عنه مالك(١).

❖ **قوله: قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ:** يعني أنه صغير لم يفقه.

❖ **قوله: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ:** يعني لو لم يقل لفظ النذر هل يلزمه المشي.

❖ **قوله: فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوِ - قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ:** يعني أعطيك صغير قثاء، كان في يده.

❖ **قوله: وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟:** يعني تقول هذه الجملة بلا ذكر للنذر.

❖ **قوله: قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ:** يعني قال: عليَّ مشي إلى بيت الله، ولم يفقه معنى قوله.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٥/٧٥) الجرح والتعديل (٥/٤٢) تعجيل المنفعة (١/٧٣١).

ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «عَلَيْكَ مَشْيٌ» فَمَشَيْتُ. قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ:** يعني حتى تفقهت وعلمت وسألت.

❖ **قوله: فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا:** يعني أنه نذر واجب بقولك: عليّ مشي إلى بيت الله.

❖ **قوله: فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ:** لعلم سعيد وفضله.

❖ **قوله: فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ:** لأنه وإن كان من نذر اللجاج لكنه يلزم إذا كان قربة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا:** يعني في المدينة[١].

(١٢٥) مسألة: شروط صحة النذر:

يشترط لصحة النذر ولزومه ووجوب الوفاء به عدد من الشروط إذا انتفى أحد هذه الشروط فإنه يكون غير مشروع:

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطا (٨٧/٣): وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء، وروي مثله عن القاسم ابن محمد، وروي عنه أيضاً أن فيه كفارة يمين، والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة، وأنه لا شيء عليه حتى يقول: علي نذر مشي إلى الكعبة، وأظنه جعل قوله علي مشي إخباراً بباطل ؛ لأن الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول: نذرت المشي، أو علي نذر المشي، أو علي لله المشي نذراً.

والنذر شرعاً: إيجاب المرء فعل البر على نفسه، وهذا خالف مالكاً فيه أكثر العلماء، وذلك "نذر" على مخاطرة، والعبادات إنما تصح بالنيات لا بالمخاطرة، وهذا لم تكن له نية، فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة؟ ولذا قال محمد بن عبد الحكم: من جعل على نفسه المشي إلى مكة إن لم يرد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه، كذا قاله ابن عبد البر.

الشرط الأول: أن يكون النذر من بالغ فإن كان من صبي لم يصح؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١).

وقال طائفة بأن نذر الصبي غير المميز لا يصح، ولا يلزم الوفاء به، ونذر الصبي المميز صحيح لكن لا يجب الوفاء به إلا بعد بلوغه؛ ولعل هذا القول أظهر لأنه هو الذي قد ألزم نفسه بالواجب.

الشرط الثاني: أن يكون الناذر عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يصح النذر لأنه لا يترتب على أقوال المجنون شيء من الأحكام.

الشرط الثالث: أن يكون بالقول كأن يقول: لله علي كذا، أو يعلقه على شيء فيقول: إن حصل كذا فلله عليَّ كذا، أما إذا نوى النَّذر بقلبه فإنَّ النَّذر لا ينعقد ولا يلزمه الوفاء به، إنَّما يلزم النذر إذا كان بالقول.

الشرط الرابع: أن يكون الناذر مختارًا، أمَّا المُكره فلا يطالب بنذره.

الشرط الخامس: أن لا يكون المنذور معصية، ومن نذر معصية لم يلزمه شيء عند الجمهور، وقالت طائفة منهم أبوحنيفة: عليه كفارة يمين.

* * * * *

---

(١) حسن، أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد [٩٤٠] وأبوداود [٤٤٠٣] وابن ماجه [٢٠٤٢] والترمذي [١٤٢٣] والنسائي في الكبرى [٧٣٤٦] وابن حبان [١٤٣]، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد [٢٤٩٦] والدارمي [٢٢٩٦] وأبوداود [٤٣٩٨] وابن ماجه [٢٠٤١] وابن حبان [١٤٢].

بَابٌ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ»[١].

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ».

❖ **قوله: بَابٌ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ:** يعني من نذر أن يمشي إلى الكعبة فعجز عن المشي، ماذا يلزمه؟

❖ **قوله: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ:** مدني ثقة[٢].

❖ **قوله: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ:** يعني نذر المشي إلى الكعبة، وفيها أن من نذر المشي إلى الحرم لزمه.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ:** يعني لم تستطع إكمال المشي.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ:** يعني فذهب معه ليسمع كلام ابن عمر في المسألة بنفسه بلا واسطة.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ:** يعني وإذا قدرت بعد ذلك على المشي فإنها تمشي من حيث عجزت.

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ:** يعني أن مالكاً يرى أن عليها مع مشي ما ركبت الهدي؛ لأنها فرقت بين المشي الواجب في سفر واحد، فجعلته في سفرين. =

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي كما في المسند (١٠٤٢) والبيهقي (١٣٩/١٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣٣/٧) الجرح والتعديل (٣٩٦/٦).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ».

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: «عَلَيْكَ هَدْيٌ»

=وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وفي الرواية الثانية عليه كفارة يمين والقول الأول قوي لرجحان رواية **«ولتهد هدياً»**[(١)]، وعلى رواية: **«ولتكفر عن يمينها»**[(٢)].

❖ **قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:** يعني يقولان بقضاء المشي من حيث عجزت إذا قدرت بعد ذلك.

❖ **قوله: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ:** يعني عليه نذر المشي إلى بيت الله.

❖ **قوله: فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ:** يعني وجع في خاصرته منعه من المشي فركب حتى أكمل سفره بالوصول إلى مكة.

❖ **قوله: فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ:** يعني أنه سأل عطاء أو من وجد بمكة من العلماء، فأفتوه بأن عليه الهدي، وهذا يقتضي أنهم لم يوجبوا عليه العودة لجبر ما ركبه في سفره. ولعل هذا قد وقع ليحيى بن سعيد قبل تفقهه وعلمه؛ ولذلك سأل عنه.

---

(١) صحيح، أخرجه أبوداود (٣٢٩٦) وأحمد (٢١٣٤) والدارمي (٢٣٨٠).

(٢) ضعيف، أخرجه أبوداود (٣٢٩٥) وأحمد (٢٨٢٨)

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا «فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ»(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ:** فخالف أهلُ المدينة أهلَ مكة وأوجبوا عليه المشي مرة أخرى من حيث عجز، فمشى أخذاً بالأحوط.

❖ **قوله: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ:** لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

❖ **قوله: ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ:** يعني إذا قدر على المشي أعاد المشي في المواطن التي ركب فيها.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا هِيَ:** يعني يمشي قدر استطاعته، ثم يركب، وعليه هدي أقله شاة إن لم يجد غيرها.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ:** يعني إلى مكة.

❖ **قوله: فَقَالَ مَالِكٌ: "إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ:** يعني ليس عليه حمله ولا إحجاجه؛ لأنه لم يقصد أن يحج به وإنما قصد المشقة في حمله على عنقه، والحمل على العنق لا قربة فيه، ويلزمه هو الحج ماشياً كما قال.

❖ **قوله: وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ:** لأنه معنى كلامه فإن من حمل شيئاً حمله ماشياً.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٠٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ».

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا هِيَ».

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لا يَقْوَى عَلَيْهِ.

❖ **قوله: وَلْيُهْدِ:** يعني يذبح هدياً، قالوا: على سبيل الاستحباب.

❖ **قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ:** يعني إن لم يكن نوى إتعاب نفسه، فعليه أن يحج وله أن يركب ولا يلزمه المشي.

❖ **قوله: وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ:** فلفظه يقتضي إحجاجه معه؛ لكنه موقوف على إرادة ذلك الرجل.

❖ **قوله: فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ:** يعني بسبب أن ذلك الرجل لم يستجب للناذر في طلبه له أن يحج معه، إذ ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملكه، لكن عليه هو الحج.

❖ **قوله: وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ:** يعني إن حج الناذر فإنه يكون قد أدى ما لزمه بقوله، ولا يلزمه بعد ذلك شيء.

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لا يَقْوَى عَلَيْهِ:** يعني حلف بعدد من النذور سماها بكذا وكذا، وهو لا يقوى على الوفاء بكل هذه النذور.

وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُـرِفَ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَـا جَعَـلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ».

❖ **قوله: وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ:** يعني لو ظل عمره كله يمشي لا يستطيع الوفاء بهذه النذور.

❖ **قوله: فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ:** يعني يلزمه أن يوفي من هذه النذور بما قدر عليه من المشي واتسع له عمره، ويستغفر الله تعالى من التزامه ما لا يقدر عليه، وليفعل من أبواب الخير الأخرى ما يقدر عليه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَوِ الْمَرْأَةِ. فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ. ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا. وَلا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ» قَالَ مَالِكٌ: «وَلا يَكُونُ مَشْيٌ إِلا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَوِ الْمَرْأَةِ. فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ:** يعني أنها يمين تلزم، فإذا حنث فيها وجب عليه بالحنث فيها ما التزمه من حج أو عمرة، ولا تجزيه كفارة يمين.

❖ **قوله: أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ:** يعني إن كان حلف أن يمشي في عمرة فعليه المشي حتى ينتهي من السعي بين الصفا والمروة، ويكون بذلك قد أوفى وفرغ مما التزمه من المشي.

❖ **قوله: وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ. ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا. وَلا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ:** يعني إن كان حلف أن يمشي في حج فعليه أن يمشي إلى مكة ثم يمشي المناسك كلها حتى يطوف للإفاضة، فإن أفاض فقد وفى ما عليه، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَكُونُ مَشْيٌ إِلا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ:** يعني أن من نذر مشياً إلى غير مكة لا يلزمه ذلك، لأنه ليس هناك حج ولا عمرة.

أما إن نوى الناذر المشي إلى مكة فلا يخلو من أن يقيد نيته بالنسك أو يطلقها، فيلزمه حينئذ المشي والنسك؛ لأن ظاهر نذره القربة، وأما إن نوى المشي فقط بلا نسك، فظاهر كلام مالك أنه يلزمه النسك بحج أو عمرة ماشياً.

بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، - وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ، وَلا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ»(١).

❖ **قوله: وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ:** فجمع حديثهما دون بيان زيادة لأحدٍ منهم.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ:** يعني واقفاً في حر الشمس، مع إمكانه الجلوس في الظل، وهذا الرجل هو أبو إسرائيل، كما في رواية البخاري.

❖ **قوله: فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»:** يعني ما سبب وقوفه في الشمس.

❖ **قوله: فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ وَلا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ:** يعني فهو يفي بنذره.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ:** لأن هذه الخصال الثلاث لا قربة فيها، فلا يلزمه الوفاء بها.

❖ **قوله: وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ:** لأن الصوم قربة، فوجب عليه الوفاء بما نذره منه.

---

(١) هذا الحديث مرسل، وقد أخرج نحوه البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦) موصولاً من حديث ابن عباس.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً».

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ،

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ:** يعني فيما أمره أن يتركه من نذره لما لم يجب عليه، فمذهب مالك في ذلك أنه لا كفارة عليه في ترك ما لا يجب عليه الوفاء به.

وأما نذر المباح، فقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره، ومن ثمَّ لا كفارة فيه، ومن أدلتهم حديث الباب، وقال أبوحنيفة وأحمد: إن لم يف به فعليه كفارة يمين.

❖ **قوله: وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً:** يعني ما حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء به وبالتالي لا يلزمه في تركه الكفارة، لأن القيام وعدم الكلام والاستظلال، ليست معصية لذاتها؛ لأن أصلها مباح، فعند مالك والشافعي: ليس في نذر المعصية كفارة يمين، وقال أبوحنيفة وأحمد: عليه كفارة يمين.

❖ **قوله: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي:** يعني أنها قالت ذلك على وجه النذر والتقرب لله تعالى به.

❖ **قوله: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ:** لأن ذبح الابن معصية لا تحل بنذر ولا غيره.

وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ»[١].

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**

❖ **قوله: وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ:** يعني بكفارة يمين كما هو مذهب أحمد، وعند أبي حنيفة: يذبح كبشاً، وقال أبويوسف: ليس عليه شيء، وبه قال الشافعية لبطلان نذره.

❖ **قوله: فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟:** يعني لأنه نذر معصية.

❖ **قوله: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ:** يعني أن الله سمى الظهار منكراً من القول وزوراً؛ ومع ذلك أوجب فيه الكفارة المعروفة.

❖ **قوله: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ:** ثقة[٢].

❖ **قوله: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ:** يعني من نذر طاعة لله عز وجل وجب عليه أن يقوم بهذا النذر، ويلتزم بفعل ما نذره؛ لأن المستحب يتحول بالنذر إلى واجب.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/١٢٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٦٠) التاريخ الكبير (٤/٣٤٨) الجرح والتعديل (٤/٤٧٨) الثقات لابن حبان (٦/٤٨٧) تهذيب الكمال (١٣/٤١٠).

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ»(١).

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ»**، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ».

❖ **قوله: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ:** لأن المعاصي لا شيء فيها مباح كي يجب بالنذر فلا يجب الوفاء به، فلو نذر شرب الخمر أو السرقة، أو ترك الصلاة في المسجد أو نحو ذلك، لم يجب عليه الوفاء بشيء من ذلك.

ثم ذكر بعد ذلك تفسير مالك رحمه الله لقول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ»**.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن أبي نعيم، و(٦٧٠٠) عن أبي عاصم، عن مالك به.

بَابُ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ لا وَاللَّهِ، وبَلَى وَاللَّهِ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ».

❖ **قوله: بَابُ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ:** يعني يمين اللغو الذي لا يؤاخذ الله به صاحبه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

❖ **قوله: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ لا وَاللَّهِ، وبَلَى وَاللَّهِ:** يعني أن اليمين التي لا يؤاخذ صاحبها بها ولا يلزمه كفارة فيها، هي قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، فيما يعتقد صحته فبان الأمر على خلافه.

أو يكون معناه ما يجري في تراجع الناس، من قولهم: لا والله، وبلى والله، من غير اعتقاد يمين.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ:** يعني أن الإمام مالكاً فسر لغو اليمين بأنه الحلف على شيء يعتقد الحالف صحته ثم يظهر أنه على خلاف اعتقاده.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/٨٣) من طريق الشافعي، عن مالك به، وأصل الخبر عند البخاري (٦٦٦٣).

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ، ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ،

❖ **قوله: وَعَقْدُ الْيَمِينِ:** يعني اليمين المعقودة التي يؤاخذ الإنسان بها، ويلزمه الكفارة إذا حنث فيها.

❖ **قوله: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ:** يعني يقول: والله لا أبيع هذا الثوب بعشرة دنانير، ثم يبيعه بالعشرة، فيكون بذلك قد حنث في يمينه، ويلزمه كفارة اليمين.

❖ **قوله: أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ، ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ:** فإذا حلف بالله أن يفعل فعلاً، ثم لم يفعله، فإنه يكون حانثاً، ويلزمه الكفارة.

فاليمين المنعقدة يمين على الحال أو المستقبل فلا يدخلها لا لغو ولا غموس، وإنما يدخلها البر، فلا تجب فيها كفارة إلا بالحنث.

وتنقسم اليمين المنعقدة إلى قسمين:

الأول: يمين على المنع: مثل قوله: والله لا لبست هذا الثوب اليوم، أو لا لبسته في زواج فلان، أو في البلد الفلاني، فمتى فعله على شيء من ذلك حنث، وإن فات قَيْدُه لم يحنث.

الثاني: يمين على الفعل: فإن علقها بزمان أو مكان أو صفة، لم يبر إلا بفعله في تلك المدة، أو في ذلك المكان، أو على تلك الصفة، فإن فات شيء من ذلك وكان مما يفوت، مثل أن يحلف: ليفعلن ذلك في شهر معين، فينقضي، أو يحلف: ليفعلن ذلك ماشياً، فيتعذر ذلك عليه بعذر يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره، وقع الحنث بفوات ذلك.

وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا. أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ. أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ».

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ:** يعني أن اليمين اللغو ليس فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هي يمين تصديق، فلا يبقى لها بعد تمام اللفظ حكم؛ لأنها لا تمنع من فعل فتبيح ذلك الكفارة، ولا توجب فعلاً فتبيح ترك الكفارة.

❖ **قوله: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ:** وهذا هو اليمين الغموس، فإن هذا اليمين ليس من جنس ما تتعلق بها الكفارة؛ لأنه يمين على ماض، ويمين الماضي لا يخلو من ثلاثة أحوال، لا يجب بشيء منها كفارة:

الأول: أن يحلف على شيء أنه قد كان، أو ما كان، فيكون كما حلف عليه، فهذا يمين بر.

الثاني: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا، وهو يعتقد صحة يمينه، فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذا لغو اليمين، ولا كفارة عليه ولا إثم، عند الإمام مالك.

الثالث: أن يحلف على ذلك، ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه، إما أنه يعلم ضد ذلك، وإما أنه يشك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها=

=تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها لكونها متعلقة بالماضي، وإنما قال مالك: «إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة»؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث فقط.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن فيها الكفارة(١).

* * * * *

(١) انظر: الأم (٧/٦١) مختصر خلافيات البيهقي (٥/١٠٠) الوسيط (٧/٢٠٣).

بَابُ مَا لا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا. مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ، فَلا ثُنْيَا لَهُ».

❖ **قوله: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ:** يعني حلف بالله لأفعلنّ كذا.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ:** يعني استثنى في يمينه.

❖ **قوله: ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ:** يعني في يمينه؛ لأنه استثنى، والمشيئة وعدمها غير معلومة للحالف، ولا يمكن أن يقع شيء خلاف المشيئة.

❖ **قوله: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا:** يعني في اليمين بأن يقول مع اليمين: إن شاء الله.

❖ **قوله: أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلامَهُ:** يعني له ما استثنى إذا وصل الاستثناء بالكلام، ولم يفصل بينهما.

❖ **قوله: وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ، فَلا ثُنْيَا لَهُ:** يعني إذا سكت وفصل بين الكلام والاستثناء، فإن الاستثناء لا ينفعه.

فاشترط الإمام مالك في الاستثناء أن يكون متصلاً بالكلام.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (١٠/٨٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وقد رفعه أبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) وأحمد (٢/١٠) من طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى**».

قَالَ يَحْيَى: وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وَلا يَعُـدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ».

❖ قوله: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: أو هو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك، يعني يقول: هو كافر بالله إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، ونحو ذلك من الألفاظ.

❖ قوله: ثُمَّ يَحْنَثُ: يعني في قوله.

❖ قوله: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ: بسبب حنثه، لأنه لم يحلف، فليس ما قاله بيمين، وهذا مذهب مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد.

❖ قوله: وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: فمتى قال ذلك وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يقصد الكفر، لم يكفر بقوله ذلك؛ لكنه يأثم به.

❖ قوله: وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وَلا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ: لخطورة هذا القول[١].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أخرج البخاري (٦٠٤٧) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ».

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

(١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[١].

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا. إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ».

❖ **قوله: بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ:** يعني ما تجب فيه الكفارة بسبب الحنث.

❖ **قوله: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ:** يعني منعقدة، كأن يحلف أن لا يسلف أحداً شيئاً، أو لا يكلم فلاناً، او لا يصل رحمه، ونحو ذلك.

❖ **قوله: فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ:** فهذا وما أشبهه لمن حلف على ذلك بالله فالأفضل أن يحنث في يمينه، ويفعل الذي حلف عليه ألا يفعلـه، ويكفر عن يمينه؛ لأن الخير في الحنث في هذا اليمين، لا في البر به.

❖ **قوله: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا. إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ:** هذا هو النذر المطلق، وحكمه حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة، وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام في الاستثناء وغيره، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للشافعي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً فَقَالَ: وَاللَّهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ. وَلا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ. وَلا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ، إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ».

❖ **قوله: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا. ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ:** يعني عليه كفارة واحدة؛ لأنه كرر الأيمان على شيء واحد، فإذا حنث كان عليه كفارة واحدة.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ:** يعني إن نذرت المرأة نذراً لا يضر بزوجها بغير إذنه جاز، ووجب عليها الوفاء به، وإن كان يضر بالزوج فمنعها منه ثبت عليها في ذمتها حتى يأذن لها الزوج أو تفارقه.

بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ. فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»(١).

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:** يعني من حلف فحنث في يمينه، ماذا يجب عليه من الكفارة؟

❖ **قوله: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا:** يعني بأيمان متتابعة مكررة.

❖ **قوله: ثُمَّ حَنِثَ. فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ:** يعني لا يجزئه إلا إحدى هاتين الخصلتين العتق أو كسوة عشرة مساكين، ولا يجزئه الإطعام عند ابن عمر رضي الله عنهما.

❖ **قوله: وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا:** يعني لم يكرر اليمين.

❖ **قوله: ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ:** يعني يجزئه الإطعام في هذه الحالة.

❖ **قوله: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ:** هذا قول ابن عمر في مقدار الإطعام لكل مسكين مد من حنطة، أو من أي طعام غيرها مما يماثلها كالأرز مثلاً.

❖ **قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ:** يعني فكفارته صيام ثلاثة أيام، والظاهر أنه لا يشترط تتابعها، فتصح متفرقة.

---

(١) صحيح عن ابن عمر مقوفاً، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٣) من طريق ابن وهب، البيهقي (٩٦/١٠)، من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ»[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ»[٢].

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ:** إذا لم يكرر اليمين، كما تقدم.

❖ **قوله: وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ:** على مذهبه أنه لا يجزئ عند تكرار اليمين وتوكيده إلا العتق أو الكسوة، كما تقدم.

ومذهب الأئمة الأربعة على التخيير بين الخصال الثلاث: الإطعام والكسوة والاعتاق، وقال مالك: مقدار الإطعام نصف صاع من أي صنف، وقال أبوحنيفة: مدان من القمح، أو صاع من غيره، وقال أحمد: مد من البر، أو نصف صاع من غيره، وقال الشافعي: يطعم مداً من أي نوع.

❖ **قوله: أَدْرَكْتُ النَّاسَ:** يعني من أصحاب رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ:** يعني بمد النبي ﷺ.

❖ **قوله: وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ:** لأن ما فيه إطعام من الكفارات كان يخرج بمد النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٩٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) المصدر السابق.

قَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ. أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلاً فِي صَلاتِهِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ. أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا:** يعني لكل واحد من العشرة ثوباً.

❖ **قوله: وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا:** يعني إن كانت الكسوة في الكفارة للنساء، كسا كل واحدة منهن ثوبين درع وخمار.

❖ **قوله: وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلاً فِي صَلاتِهِ:** يعني ما يجزئ الرجال والنساء في صلاتهم، وهذا مذهب مالك وأحمد، وقال أبوحنيفة: لكل مسكين ثوب.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**[١].

(١٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**[٢].

❖ قوله: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه**: يعني لحق به.

❖ قوله: **وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ**: يعني في ركب من الإبل، والركب يكون من عشرة فصاعداً.

❖ قوله: **وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ**: يعني يقسم بوالده، ويقول: لا وأبي أو نحو ذلك.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**: لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

❖ قوله: **فَمَنْ كَانَ حَالِفًا**: يعني من كان مريداً للحلف.

❖ قوله: **فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**: لا بغيره من المخلوقات.

❖ قوله: **أَوْ لِيَصْمُتْ**: يعني أو ليسكت عن الحلف ويمتنع.

❖ قوله: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**: لا، يعني ينفي الكلام السابق، ومقلب القلوب هو الله عز وجل، فهو الذي يغير أحوالها من حال إلى حال، ويصرفها عن رأي إلى رأي، وما سمي القلب قلباً إلا لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة ونحو ذلك مما يختص به القلب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وهو عند مسلم (١٦٤٦) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٧) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله، به

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

❖ **قوله: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ:** ثقة[(١)].

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ:** يعني بعد ما قال يهود بني قريظة له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، إنه الذبح فتاب وتاب الله عليه[(٢)].

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/٢١٧) الجرح والتعديل (٦/١٤٨) الثقات لابن حبان (٥/١٥٥) لسان الميزان (٤/١٣٣).

(٢) مرسل، أخرجه الطبري في التفسير (١٣/٤٨١) [١٥٩٢٣] وأخرجه عبدالرزاق من طريق معمر عن الزهري عن كعب بن مالك، وقد أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٨) وفيه عن ابن كعب، وقد ذكر الطبري في تفسيره (٢٠/٢٤٦): أن بني قريظة بعثوا إلى النبي ﷺ أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه فقام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يكون فرق لهم، وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، إنه الذبح؛ قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت أني قد خُنت الله ورسوله؛ ثم انطلق أبو لبابة على وجهه. ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عُمده وقال: لا أبرح مكاني حتى يتوب الله عليّ مما صنعت، وعاهد الله لا يطأ بني قريظة أبداً، ولا يراني الله في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه، قال: **«أما إِنَّهُ لَوْ كَانَ جَاءَنِي لاسْتَغْفَرْتُ لَهُ، أَمَّا إِذْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، فَمَا أَنا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكانِه حتى يَتُوبَ اللهُ عَلَيْه»**. وقال ابن هشام في السيرة (٢/٢٣٧): قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّ تَوْبَةَ أَبِي لُبَابَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ السَّحَرِ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ السَّحَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ، قَالَ: **«تِيبَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ»**، قَالَتْ: قُلْتُ: أَفَلا أُبَشِّرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«بَلَى، إنْ شِئْتِ»**. قَالَ: فَقَامَتْ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَبْشِرْ فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَتْ: فَثَارَ النَّاسُ إلَيْهِ لِيُطْلِقُوهُ فَقَالَ: لا وَاَللَّهِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنِي بِيَدِهِ، فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا إلَى صَلاةِ الصُّبْحِ أَطْلَقَهُ، وورد بعضه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٥٠٩٧) وإسحاق (١١٢٦).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ.

❖ قوله: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ: يعني وأسكن في جوارك أو جوار مسجدك.

❖ قوله: وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ؟: يعني من جميع مالي لتصرفه في وجوه البر.

❖ قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ: وهو ما كان يأمر به رسول الله من أراد الصدقة أو الوصية، فكان يقول: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»[١]. وبهذا قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: عليه كفارة يمين، وقال أبوحنيفة: عليه إخراج ماله كله إذا علقه بصفة.

❖ قوله: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ: ثقة[٢].

❖ قوله: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: يعني بابها، وليس المراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، أو نحو ذلك من أمرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣٤٤/٧) الجرح والتعديل (١٧٤/٨) الثقات لابن حبان (٤٧٦/٧) تهذيب الكمال (٥٣٨/٢٨).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ قَالَ: «يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ».

❖ **قوله: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ:** لأن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزئ عنه. وهذا القول أخذ به مالك ثم رجع إلى أن لا شيء عليه[٢].

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ:** يعني كما في الحديث المتقدم حيث قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».**

والمعنى: أن لفظة (في سبيل الله) يغلب على أن المراد بها الجهاد في سبيل الله.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/٣٥) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة ١٣٧ [٩١/٢]: «كان مالك لا يرى فيها كفارة يمين ولا شيئا، وكان يقول: إنما الرتاج الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله. قال عبد الملك [ابن حبيب]: ولست أقول فيه بقول مالك».

[٢٣] كِتَابُ الضَّحَايَا

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

❖ **قوله: كِتَابُ الضَّحَايَا:** يعني الكتاب الذي يتكلم فيه عن أحكام الأضحية، وما يجوز ومالا يجوز منها، وقد تقدم معنا الكلام عن الهدي، وأن الهدي يذبحه المتمتع والقارن وجوباً، والهدي يفارِق الأضحية في عدد من الأحكام:

الأول: أن الهدي لا يُذبح إلا في داخل حدود الحرم، بخلاف الأضحية فإنها تذبح في كل مكان.

الثاني: أن الهدي عن كل شخص وحده، بخلاف الأضحية فإنها تكون عن الرجل وأهل بيته.

الثالث: أن الهدي من الواجبات على الحاج القارن والمتمتع، وأما الأضحية فإنها من المستحبات، وليست من الواجبات عند جمهور أهل العلم خلافاً للإمام أبي حنيفة(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا:** يعني العيوب التي تمنع كون الحيوان يجزئ في الأضحية.

---

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الأضحية على الموسر، خلافاً لصاحبيه، وذهب مالك في الراجح من قوليه، والشافعي وأحمد إلى أنها سنة مؤكدة. انظر في مذهب

الحنفية: التجريد (٦٣١٩/١٢) المبسوط (٨/١٢) بدائع الصنائع (٦١/٥).

المالكية: الإشراف (٩٠٧/٢) التبصرة (١٥٤٥/٤) مواهب الجليل (٢٥٨/٣).

الشافعية: الأم (٢٤٣/٢) الحاوي الكبير (٦٧/١٥) بحر المذهب (١٦٦/٤) روضة الطالبين(١٩٢/٣).

الحنابلة: المغني (٤٣٥/٩) المحرر (٢٥١/١) شرح الزركشي (٣/٧) الإنصاف (١٠٥/٤).

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا،

❖ **قوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ:** أَبو أمية المِصْرِي، مدني الأصل، كان من أقران مالك، ثقة[(١)].

❖ **قوله: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ:** تابعي ثقة[(٢)].

❖ **قوله: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟:** يعني ما هي الصفات التي تتقى عند اختيار الأضحية، وتكون عيباً فيها، وهذا دليل على أنه ليست كل أضحية مجزئة.

❖ **قوله: فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا»:** يعني أربع من الضحايا تتقى.

❖ **قوله: وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** ففي ذلك إعظام أمر رسول الله ﷺ، وأنْ لا يُشْبَهَ بشيء من حركاته.

❖ **قوله: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا:** وهي التي في قدمها إصابة فلا تتمكن من مجاراة مثيلاتها، فإذا كانت الناقة عرجاء لا تسير مع الإبل في الرعي فإنها لا تجزئ، ومثله الشاة، أما إذا كان فيها عرج لا يمنعها من مجاراة مثيلاتها في الرعي ونحوه فإنه يجوز الأضحية بها؛ لقوله ﷺ: **«وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا»**[(٣)].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٧/٧) التاريخ الكبير (٣٢٠/٦) الثقات للعجلي ص(٣٦٢) الجرح والتعديل (٢٢٥/٦) الثقات لابن حبان (٢٢٨/٧) تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١/٦) الجرح والتعديل (٤١١/٥) الثقات لابن حبان (١٣٦/٥) تهذيب الكمال (٢٢٧/١٩).

(٣) كما في رواية النسائي (٢١٥/٧).

وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي»(١).

❖ **قوله: وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا:** المراد بالعوراء ما لها عين واحدة، فإنها لا تجزئ في الأضحية، وليس المراد به الرؤية، وإنما يراد به قيام العين، فلو كانت الشاة عينها قائمة وليس فيها خسف ولا مرض ولا شيء فإنها تجزئ، أما إذا كانت العين مأخوذة أو مجروحة ونحوه فإنها لا تجزئ؛ وإذا كانت العوراء لا تجزئ فإن العمياء من باب أولَى لا تجزئ.

❖ **قوله: وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا:** فالمرض عيب؛ ولكنه قيد بها إذا كان بيناً؛ وذلك بأن يظهر المرض نفسه على البهيمة كالطاعون، والحمى، والجرب، أو تظهر آثاره كالخمول، والإرهاق، والضعف، وقلة شهوة الأكل، وما أشبه ذلك.

❖ **قوله: وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي:** يعني الهزيلة التي ليس في ساقها مخ، فهذه لا تجزئ في الأضحية، لقوله ﷺ: «**وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي**»(٢).

وقد قال بعض العلماء: أن ما عدا هذه العيوب الأربعة يجوز في الضحايا؛ لكن ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ، وَلا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا شَرْقَاءَ**»(٣). =

---

(١) منقطع، أخرجه أحمد (١٨٦٧٥) من طريق عثمان بن عمر والدارمي (١٩٩٢) من طريق خالد ابن مخلد، ويعقوب في المعرفة (٤٨٤/٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٤٥٩/٩) من طريق القعنبي، والبغوي (١١٢٣) من طريق أبي مصعب عن مالك به. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٤/٢٠): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان»، انظر: سنن النسائي (٤٢٧١) وصحيح ابن حبان (٥٩٢١).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٢١٤/٧) وابن ماجه (٣١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٢١٦/٧) وابن ماجه (٣١٤٣) وأحمد (١٠٨/١).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ

=والمقابلة: ما قطع طرف أُذنها.

والمدابرة: ما قطع طرفا جانبي الأذن.

والشرقاء: المشروقة الأذن.

والخرقاء: المثقوبة الأذن.

وهذا كله من الشرع يراد به أن تكون الأضحية على أكمل الصفات؛ ولذلك فعلى الإنسان أن يتفقّد أضحيته، ويعرف هذه الصفات، ويتأكد من خُلُوِّ ذبيحته منها.

❖ **قوله: كَانَ "يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ**: يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يذبح في الأضاحي التي لم تسن، فكان لا يضحى إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر.

فثني الماعز ما له سنة، وثني الضأن ماله سنتان، وثني البقر ما له سنتان، وثني الإبل ما له خمس سنوات.

فمذهب ابن عمر أنه لا يجزئ في الأضاحي إلا الثني فما فوقه ولا يجزئ عنده الجذع من الضأن.

والجمهور على خلاف ذلك في الضأن فقالوا: تجزئ الجذعة من الضأن؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**[1]، فعلى هذا لا يجزئ في الهدي والأضحية من الضأن إلا الجذعة=

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رضي الله عنهما.

وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ».

=وهو ما كان له ستة أشهر، فلا يجزئ ما كان أقل من ستة أشهر، وأهل الغنم يعرفون هذا بالنظر في أسنان الضأن، وقد ذُكر أن علامة الجذع من الضأن أن ينبسط شعره، فإذا كان شعره لا زال واقفاً فإنه لم يبلغ هذا السن، فإذا انبسط شعره ونزل فإنه يكون جذعاً.

❖ **قوله: وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا:** يعني لا تجزئ الضحايا التي بها عيب ينقص من خلقها، وقد تقدم ذكر العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ:** يعني من الخلاف في هذه المسألة.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥/٣٧٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ.قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ

❖ **قوله: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا**: يعني الأنواع والصفات التي يستحب أن يضحى بها، وتقدم معنا العيوب في الضحايا، والأنواع التي تصح منها الضحايا، وكذلك أسنانها.

❖ **قوله: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا**: يعني من الضأن.

❖ **قوله: فَحِيلاً**: يعني بالغاً، وزاد ياء النسبة إشارة لتحقق ذكورته، وربما أراد أنه غير خصي.

❖ **قوله: أَقْرَنَ**: يعني ذا قرنين.

❖ **قوله: ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ**: اتباعاً للنبي ﷺ، فقد ورد في صحيح البخاري عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**»(١).

❖ **قوله: قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ**: أي ما أمره به ابن عمر رضي الله عنهما من الشراء والذبح بالمصلى.

❖ **قوله: ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**: يعني الكبش المذبوح.

❖ **قوله: فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ**: يعني حلق رأسه بعد أن حمل الكبش إليه؛ لأنه لا يجوز لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي، ويبتدئ هذا التحريم بدخول شهر ذي الحجة، إما بثبوت=

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢).

وَكَانَ مَـرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ»، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»[١].

=الهلال وإما بإكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، فإذا دخل شهر ذي الحجة فإنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئاً، وقد ورد في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»[٢].

والقول بالتحريم هذا هو مذهب الإمام أحمد[٣]، وذهب الجمهور إلى أن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة ليس محرماً، وإنما هو من المكروهات، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[٤]، وقال الإمام أبو حنيفة[٥] والإمام مالك[٦]: لا يحرم ولا يكره؛ ولعل هذا لعدم ثبوت الحديث عندهم.

❖ **قوله: وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ:** ولذا استناب في الذبح عنه مولاه نافعاً.

❖ **قوله: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ:** فلا يعتقد وجوبه بفعله لأنه حلق لمرضه.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٤٨٥/٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) المغني (٤٣٦/٩) المحرر (٢٥١/١) الفروع (١٠٣/٦) المبدع (٢٧٢/٣) الإنصاف (١٠٩/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٧٤/١٥) التنبيه ص(٨١) الشرح الكبير (٩٠/١٢) المجموع (٣٩١/٨).

(٥) التجريد للقدوري (٦٣٤٤/١٢) حاشية ابن عابدين (١٨١/٢).

(٦) الإشراف (٩٠٧/٢) عيون المسائل ص(٤٨١) البيان والتحصيل (١٦٦/١٨) الخرشي (٣٩/٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

(٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إِلا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعًا فَاذْبَحْ»[١].

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ:** بعد أن تكلم الإمام رحمه الله عمّا يجزئ في الأضحية وأسنان الأضاحي، عقد هذا الباب في وقت الذبح المشروع للأضحية.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى:** يعني قبل صلاة العيد.

❖ **قوله: فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى:** لأن الأولى ذبحت قبل وقت الذبح.

❖ **قوله: قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لا أَجِدُ إِلا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني من الماعز، ولا يجزئ من الماعز إلا مسنة.

❖ **قوله: قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعًا فَاذْبَحْ:** يعني اذبحها إذا لم تجد غيرها، وقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له: ولا تجزئ عن أحد بعدك[٢].

---

(١) رجاله ثقات، أخرجه الشافعي في السنن (٥٨٥) وابن حبان (٥٩٠٥) من طريق ابن أبي بكر، والدارمي (٢٠٠٦) من طريق أبي علي الحنفي البيهقي(٩/٤٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى»[1].

❖ قوله: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى: يعني ليذبحها بدل الأولى؛ لأنه ذبح الأولى قبل الوقت فلم تجزئ عنه.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (٤٠٧)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٣)، عن مالك به.

بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

(٦) حَدَّثنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[١].

❖ **قوله: بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ:** يعني هل يجوز أن يدخر شيء من لحوم الأضاحي، أم لابد من توزيعها وأكلها في أيام التشريق؟.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ:** يعني من يوم التضحية، فيأكل منها ويتصدق، ويهدي قبل فوات الأيام الثلاثة، ولا يحل له أن يدخر منها شيئاً بعد ذلك[٢]، وهذا الأمر نسخ[٣]، وأحل لهم الادخار بعد ذلك.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا:** يعني أنه يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وفيه إذا ذبح الأضحية أو الهدي فيستحب له أن يقسمها ثلاثة أقسام؛ فيأكل جزءاً منها ويتصدق بجزء منها ويهدي جزءاً منها؛ والقول بأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، بحيث تكون ثلاثة أثلاث، هو مذهب أبي حنيفة[٤]، والشافعي في الجديد[٥] وأحمد[٦]، وورد هذا عن ابن عمر وابن عباس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) وسيأتي في رواية مالك القادمة بيان سبب ذلك المنع.

(٣) قال في الاستذكار (٥/٢٣٢): أما حديث أبي الزبير ... فليس فيه أكثر من بيان الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ وهو أمر لا خلاف بين علماء المسلمين فيه في القرآن والسنة.

(٤) تحفة الفقهاء (١/٤١٢) بدائع الصنائع (٢/١٧٤)

(٥) الحاوي الكبير (١٥/ ١١٧) المجموع (٨/٤١٣) تحفة (٩/٣٦٤) روضة الطالبين (٣/٢٢٤).

(٦) المغني (٩/٤٤٨) المحرر (١/٢٥١) الفروع(٦/١٠٢) المبدع(٣/٢٧١) الإنصاف (٤/١٠٥).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ

=وذهب الإمام مالك[١] إلى عدم تقدير هذا بالثلث؛ لعدم ورود دليل يدل على هذا التقدير، والأصل إلى أنه يحتاج إلى دليل.

وفي القول الثاني للشافعي: أنه يأكل نصفها ويتصدق بنصف.

ولعل القول الأول أظهر لأنه وارد عن جماعة من الصحابة ولم يُعرف عن غيرهم خلاف لهم في هذه المسألة.

❖ **قوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**: يعني من الذبح، كما تقدم قبله.

❖ **قوله: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني قدم ناس من أهل البادية فقراء في وقت عيد الأضحى في زمان رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**: يعني وتصدقوا بما بقي لديكم من لحوم الأضاحي، ولا تبقوها بعد ثلاث.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ**: يعني العام الذي بعده.

❖ **قوله: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ**: يعني ادخاراً، وتزوداً دون تحديد وقت لذلك.

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص(٨٠) التبصرة (١٥٦٦/٤) إرشاد السالك ص(٥٥) الخرشي (٣٩/٣).

وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ(١).

❖ **قوله: وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ:** يعني يذيبون شحومها لينتفعوا بها.

❖ **قوله: وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ:** يعني القرب ونحوها مما يستقون فيه الماء.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ»:** يعني وما الذي منعهم من ذلك؟

❖ **قوله: أَوْ كَمَا قَالَ:** يعني شك الراوي.

❖ **قوله: قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ:** يعني ذكروا له ﷺ نهيه السابق عن الادخار.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ:** يعني إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أجل جماعة الفقراء التي قدمت المدينة(٢).

❖ **قوله: فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا:** فأعاد الأمر إلى ما كان عليه.

❖ **قوله: يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ:** فأراد أن يعينوهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١) من طريق روح، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٣٢): وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر ففيه بيان أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة فنسخت وإنما كان لعلة الدافة.

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى؟ فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُوسَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا،

❖ **قوله: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:** هذا سند منقطع(١).

❖ **قوله: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا:** يعني قربوا إليه طعاماً فيه لحم ليأكله.

❖ **قوله: فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى؟:** يعني سأل أهله هل هذا من لحوم الأضاحي؟

❖ **قوله: فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ:** يعني أنه وجد صارف عن النهي يجيز الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

❖ **قوله: فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ:** ليتأكد بنفسه، مما قيل له.

❖ **قوله: فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا:** كما تقدم بيان ذلك.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٣٢): وأما حديث ربيعة عن أبي سعيد الخدري فمنقطع لأن ربيعة لم يلق أبا سعيد وهو يستند إلى النبي ﷺ من طرق ... وقد رواه القاسم بن محمد عن أبي سعيد الخدري، ومعلوم أن ملازمة ربيعة القاسم حتى كان يغلب على مجلسه، وحديث القاسم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا

❖ **قوله: وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا**: الانتباذ هو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ويترك مدة ليحلو ويشرب، وقد نهى النبي ﷺ عن الانتباذ في بعض الأوعية وهي الدباء، والمزفت، والنقير، والحنتم[١]؛ لأن النبيذ فيها كان يتحول إلى الخمر سريعاً، ثم جاءت الرخصة في هذا الحديث بإباحة الانتباذ في جميع الأوعية، وسيأتي في كتاب الأشربة مزيد بيان لهذه المسألة.

❖ **قوله: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**: يعني ما شأنه الإسكار من أي شراب كان فهو حرام ولا دخل للأواني في التحريم[٢].

❖ **قوله: وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**: يعني أنه نهاهم لحدثان عهدهم بالكفر وربما تكلموا أو فعلوا عندها ما يحرم، فنهاهم عن زيارتها، ولما انمحت آثار الجاهلية وظهر الإسلام، وصاروا أهل يقين وتقوى، أذن لهم مرة أخرى بزيارتها، والظاهر أن زيارة القبور من القربات التي يؤجر العبد عليها، وقال النووي: وهو قول العلماء كافة نقل العبدري فيه إجماع المسلمين[٣]، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ ذكر: «**أن من حق المسلم على المسلم أنه إذا مات أن يشيعه**»[٤]، =

---

(١) أخرج البخاري (٤٣٦٩) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، «**فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ**».

والدباء: وعاء من القرع اليابس. والحنتم: جرار خضر وقيل: الجرار كلها. والنقير: جذع ينقر وسطه. والمقير: المطلي بالقار وهو الزفت..

(٢) أخرج مسلم (٩٧٧) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**».

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

وَلا تَقُولُوا هُجْرًا» يَعْنِي لا تَقُولُوا سُوءًا[١].

=ومن مقتضى التشييع زيارته بعد دفنه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يزور قبور الموتى ويزور المقبرة[٢].

❖ **قوله: وَلا تَقُولُوا هُجْرًا**: يعني سوءاً وقبحاً.

(١٢٦) مسألة: في زيارة النساء للقبور:

النساء لا يسن لهن زيارة القبور، بل زيارة القبور في حقهن غير مشروعة؛ وذلك أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور كما ورد في السنن من حديث ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما[٣]، وقد جاء في حديثٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ**» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: «**هَلْ تَغْسِلْنَ**» قُلْنَ: لا، قَالَ: «**هَلْ تَحْمِلْنَ**»، قُلْنَ: لا، قَالَ: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي**»، قُلْنَ: لا، قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»[٤].

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٣٧٥/٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) فقد أخرج مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**».

وأخرج مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وفيه أن النبي ﷺ قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولِي: **السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ**».

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه(١٥٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ». وورد عند أبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي(٩٤/٤) من حديث ابن عباس.

(٤) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) والبزار (٢٤٩/٢) والبيهقي في الكبرى (١٣٠/٤).

بَابُ الشِّرْكَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الشِّرْكَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ:** يعني هل تصح الشركة في الضحايا؟ وكم العدد الذي تجزئ عنه أضحية واحدة؟

❖ **قوله: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ:** يعني عام صلح الحديبية سنة ست من الهجرة حيث صده المشركون عن البيت[٢].

❖ **قوله: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ:** يعني البدنة من الإبل تجزئ عن سبعة أشخاص يشتركون فيها، وكذلك البقرة

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) وقد أخرج أحمد (٣٢٣/٤) وغيره قصة صلح الحديبية، وفيها: فبعث رسول الله ﷺ عثمان ابن عفان إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمته فخرج عثمان حتى أتى مكة، ولقيه أبان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردف خلفه، وأجاره حتى بلَّغ رسالة رسول الله ﷺ فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلَّغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به. فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ. قال: فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قتل. قال محمد: فحدثني الزهري أن قريشاً بعثوا سهيل بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي، فقالوا ائت محمداً فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبداً، فأتاه سهيل بن عمرو فلما رآه النبي ﷺ قال: «**قد أراد القومُ الصلحَ حين بعثوا هذا الرجل**»، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ تكلما وأطالا الكلام وتراجعا حتى جرى بينهما الصلح.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ: «أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا «نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا،

❖ **قوله: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ**: يعني من الغنم.

❖ **قوله: يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**: ويكتفي بذلك.

❖ **قوله: ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً**: يعني تفاخر الناس وتغالبوا في الضحايا فزادوا في العدد فصارت تذبح مباهاة، وهو إنما عاب عليهم المباهاة، أما ذبح الضحايا على وجه القربة وإن زاد عددها فأمر مستحب.

❖ **قوله: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ**: يعني في الأضحية.

❖ **قوله: وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا**: يعني في الأجر ولو كانوا أكثر من سبعة.

❖ **قوله: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ**: يعني الجماعة من ثلاثة إلى عشرة.

❖ **قوله: الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا**: يعني يكون لكل واحد منهم حصة من الثمن ومن اللحم.

---

(١) صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٣٧) من طريق القعنبي، والبيهقي (٩/٤٥٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ».

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ»[١].

❖ **قوله: فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ:** يعني لا يجزئ أضحية عن واحد منهم.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ:** يعني لا يُشترك في النسك مِلكاً، ويجوز أن يشرك الرجل أهل بيته في أجره وثوابه، فظاهر هذا أن مالكاً لا يجيز الاشتراك في الهدي إذا كان من البقر أو الإبل، والجمهور على جواز اشتراك سبعة في البدنة والبقرة، واشترط أبوحنيفة أن يكونوا كلهم متقربين.

❖ **قوله: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً:** مما يدل على جواز الاقتصار على واحدة للرجل وأهل بيته، وقد يكون النبي ﷺ فعل ذلك مرة ما لعدم وفرة الضحايا أو الهدايا، وقد يكون فعل ذلك مع وفرتها ليبين جواز ذلك.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:** شك مالك هل قال ابن شهاب: بدنة أو بقرة، وهذا القول من مالك وغيره من الرواة يدل على دقة تحريهم لألفاظ السنة، وحرصهم على نقل ما سمعوه منها بلفظه، فلما اختلط عليه اللفظ بين ذلك.

* * * * *

---

(١) مرسل، وقد ورد من حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبوداود (١٧٥٠) وابن ماجه (٣١٣٥) والنسائي في الكبرى (٤١٢٧).

بَابُ الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى

(١٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، «أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ»[١].

❖ **قوله: بَابُ الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ:** يعني هل يصح أن يضحي عن الجنين الذي في بطن أمه؟

❖ **قوله: وَذِكْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى:** يعني وما هي أيام ذبح الأضاحي؟

❖ **قوله: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى:** يعني أن وقت ذبح الأضاحي يمتد من بعد صلاة العيد حتى ثاني أيام التشريق، فيذبح في اليوم الحادي عشر، وفي اليوم الثَّاني عشر.

والجمهور قالوا: الأضحية لا تذبح إلا في هذه الأَيَّام الثَّلاثة: العاشر، والحادي عشر، والثَّاني عشر من شهر ذي الحجَّة[٢]، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ[٣].

---

(١) أثر ابن عمر صحيح، وأثر علي منقطع، أخرجه البيهقي (٩/٥٠٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر في مذهب:

الحنفية: التجريد (١٢/٦٣٢٩) المبسوط (١٢/١٩) بدائع الصنائع (٥/٦٥) الفتاوى الهندية (٥/٢٩٥).

المالكية: المدونة (١/٥٥٠) الرسالة ص(٧٩) الذخيرة (٤/١٤٩) مواهب الجليل (٣/١٨٥).

الحنابلة: المغني (٣/٣٨٤) شرح الزركشي (٧/٣٨) المبدع (٣/٢٥٨) الإنصاف (٤/٨٦)

(٣) سبق من رواية مالك، وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) ومسلم (١٩٦٩).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: «الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا».

= وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه يجوز ذبح الأضحية في اليوم الثَّالث عشر من ذي الحجَّة أيضًا، وبذلك تكون أيَّام الذَّبح عنده أربعة أيَّامٍ(٢).

ولعلَّ هذا القول أصوب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل أيَّام التَّشريق في حكمٍ واحدٍ(٣)، وسميت أيَّام التَّشريق؛ لأنَّ اللَّحم يشرَّق فيها ويوضع في الشَّمس من أجل أن يتمكَّن من حفظه، فدلَّ هذا على أنَّ اليوم الثَّالث عشر ممَّا يذبح فيه.

❖ قوله: **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ**: لأن الجنين ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخاً بعد الولادة.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا**: المراد بذلك أن الأضحية من المستحبات وليست من الواجبات، ومن تركها فلا يلحقه إثم بهذا الترك، وهذا هو مذهب جماهير أهل=

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٩/٤٨٤) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٢) وهو قولٌ للحنابلة، وبه قال طائفة من السلف منهم: الحسن، وعطاء، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، وجماعة من المعاصرين.

انظر: الأم (٢/٢٣٩) الحاوي الكبير (١٥/١٢٤) المجموع (٨/٣٩٠) المحلى بالآثار (٦/٤١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٥) زاد المعاد (٢/٢٩١).

(٣) أخرج أحمد (٤/٨٢) وابن حبان (٣٨٥٤) والدارقطني (٤/٢٨٤) والبيهقي (٩/٤٩٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»، قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥): «ورجال أحمد وغيره ثقات»، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤٧٦).

=العلم ومنهم الإمام مالك[١] والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، ويدل على عدم وجوب الأضحية عدد من الأدلة منها:

أولاً: قول النبي ﷺ: **«إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»**[٤]، فعلّق الأضحية بالإرادة، فدل ذلك على عدم وجوب الأضحية.

ثانياً: أن الإيجاب لابد له من دليل، ولا يوجد دليل يدل على الوجوب.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الأضحية من الواجبات[٥]، بحيث يأثم تاركها القادر عليها، وذلك لأن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا»**[٦]، فدل هذا على وجوب الأضحية، إذ عاقبه على عدم أضحيته، ولا يعاقب إلا على ترك واجب، وأجاب الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بأن قوله: **«فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا»** لا يدل على تحريم ترك الأضحية، كما أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»**[٧] ومع ذلك فأكل البصل والثوم والكراث ليس من المحرمات. =

---

(١) انظر: التلقين ص(١٠٤) إرشاد السالك (١/٥٤)، وقال بعض المالكية: بأنها (سنة واجبة)، انظر: مواهب الجليل (٢/٢٣٨) التاج والإكليل (٤/٣٦٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/٧٣) المهذب (١/٤٣٢) روضة الطالبين (٢/٢٢٨)

(٣) انظر: المبدع (٣/٢٧٠) الشرح الكبير (٣/٥٨١) الإنصاف (٤/١٠٥)

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) انظر: البناية (١٢/٤).

(٦) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٨٢٧٣) والدارقطني (٥/٥٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

= (١٢٧) مسألة: الأضحية عن الأموات هل هي جائزة؟

جمهور أهل العلم يرون أنها جائزة ومستحبة، ويستدلون على ذلك بعموم النصوص الواردة في الصدقة عن الأموات، والأضحية نوع منها، ويستدلون عليه بأن النبي ﷺ ضحى عن محمد وآل محمد بأضحية، وضحى عمّن لم يضحِّ من أمته بأضحية أخرى[١]، ومن لم يضحِّ من أمته منهم من قد مات سابقاً ومنهم من لم يولد بعدُ، فدل هذا على جواز الأضحية عن الأموات[٢].

* * * * *

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٥٠) والدارقطني (٥/٥٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ»، كما أخرج أبوداود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) عن جابر نحوه.

(٢) انظر: عون المعبود (٧/٣٤٤)، بدائع الصنائع (٥/٧٢)، البحر الرائق (٨/٢٠٢)

[٢٤] كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

❖ **قوله: كِتَابُ الذَّبَائِحِ:** ذكر المؤلف في هذا الكتاب ما يتعلَّق بأحكام الذبائح، وهي متعلقة بذكاة الحيوانات البرية؛ وذلك لأن الذكاة تحل أكل الحيوان المذبوح.

والمراد بالذكاة لغة: الذبح الشرعي.

أما في الشرع: فهو إنهار الدم من بهيمة حلال أكلها، إما بالنحر أو الذبح في العنق إن كان مقدوراً عليها، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليها.

والذكاة شرط لحل الحيوان المباح أصلاً أو ما أبيح للضرورة، فكل حيوان مباح شرعاً فإنه لا يحل إلا بذكاة، وكذلك ما أبيح من الحيوان الحي للضرورة فلا بد لحله من الذكاة.

أما الحيوانات البحرية والجراد فإنها لا تحتاج إلى ذكاة؛ لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْـمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْـجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ:** إذا ترك المذكي التَّسمية عمدًا لم تحل ذبيحته عند جماهير أهل العلم؛ لقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قـد أمر بالتَّسمية(٢)، والإمام الشَّافعيِّ يقول: التسمية سنة(٣)، وعلى ذلك لو تركها صح الذبح عنده. =

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٠١٨)، وأحمد (٢/٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٩٥) المهذب (١/٤٥٩) روضة الطالبين (٣/٢٠٥).

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا»[١].

=أما لو نسي التَّسمية عند الذبح، فقال الجمهور: الذَّبيحة مُجزئةٌ[٢].

ولفظ التسمية أن يقول: بسم الله، أو بسم الله الرحمن الرحيم..

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: هذا مرسل، ووصله البخاري وجماعة من حديث عائشة[٣].

❖ **قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ**: جمع لحم، ويجمع أيضاً على لحوم، ولحام.

❖ **قوله: وَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لا؟**: يعني عند الذبح.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا**: يعني كأنه يقول: سموا الله أنتم عند أكلكم، ولا يضركم إن كان قد سُمي عليها عند الذبح=

---

(١) مرسل، أخرجه أبو داود (٢٨٢٩) من طريق القعنبي، عن مالك.

(٢) وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة ومالك.

الحنفية: المبسوط(١١/٢٣٦) بداية المبتدي ص(٢١٨).

المالكية: المدونة الكبرى(٣/٥٤) الاستذكار(٥/٢٥٠)

الحنابلة: المغني(٩/٤٠٢) المحرر (٢/١٩٥) شرح الزركشي(٣/٢٤٧) الإنصاف (١٠/٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩٨) قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ، قَالَ: **«اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا»**.

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ».

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ»،

=أو لا ؛ لأنها ذبيحة مسلم والأصل فيها الحل وأنه ذكر اسم الله عليها[١].

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ**: يعني كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح، فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الإنعام: ١٢١][٢].

وفي الحديث دلالة على إيجاب التسمية واعتبارها في الذبح، ولو لم يكن للتسمية أثر لقال لهم في الجواب: لا أثر لعدم تسميتهم، ويدل على ذلك أن ما لا أثر للتسمية فيه كالعجن والزراعة والطبخ، لا يسأل عن حكم ترك التسمية فيها.

❖ **قوله: أَمَرَ غُلامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ»**: يعني قل: بسم الله وأنت تذبحها.

---

(١) **قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٤٩)**: «وأما قوله: **(سموا الله عليها ثم كلوها)** فإن العلماء مجمعون على أن التسمية على الأكل مندوب إليها ؛ لما في ذلك من البركة، وليس ذلك من شروط الذكاة ؛ لأن الميتة والأطعمة لا تحتاج إلى التذكية، وإنما قال لهم رسول الله ﷺ ذلك ليعلمهم أن المسلم لا يُظَن به ترك التسمية على ذبيحته، ولا يُظن به إلا الخير، وأمره محمول على ذلك ما خفي أمره حتى يستبين فيه غيره».

(٢) **قال ابن حجر في فتح الباري (٩/٦٣٥)**: وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يرده ؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضاً فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية، وأن هذه القصة جرت بالمدينة، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة.

فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ»، قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: «وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهَا أَبَدًا».

❖ قوله: **فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ**: ولم يقل: بسم الله.

❖ قوله: **فَقَالَ لَهُ: «سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ»، قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ**: وسيده قريب منه ولم يسمعه سمى.

❖ قوله: **فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهَا أَبَدًا**: لأنه علم عناده بقوله: سميت، ولم يسمعه يسمي، فاعتقد أنه ترك التسمية عمداً، إذ لو قال الغلام: بسم الله، بدل: سميت، لأكل منها ولم يتركها.

(١٢٨) مسألة: يشترط في الذكاة لتكون صحيحة معتبرة عدد من الشروط:

الشَّرط الأوَّل: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي: بأن يكون عاقلاً، مميزاً، مسلماً أو كتابياً.

الشَّرط الثاني: صلاحية الآلَةُ الَّتي يذبح بها: فلابد أن تكون الآلة صالحة للذبح، فإن كانت الآلة غير صالحة للذبح فإنه لا يجوز الأكل من ذبيحتها، مثال ذلك: ما قتل بواسطة الصعق الكهربائي، أو بواسطة الخنق، أو بواسطة الضرب بخشبة، أو بحديدة، أو بالرصاص، أو بالظفر، أو قطع عروقه بأسنانه، هذا كله لا يجوز؛ لأنه يعتبر حينئذ من الميتة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، ليس السِّنَّ وَالظُّفُرَ»**[١]. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه.

=فالآلة التي تصلح للذكاة هي كل آلة لها حد يقطع، وهذا يدخل فيه السكين، والسيف، والخنجر، ونحو ذلك من الآلات المحددة، أمَّا الآلات الّتي تذبح بعرضها فإنَّه لا يجوز أكل ما ذبح بها.

الشرط الثالث: (قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ والوَدْجَيْنِ): فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجرى الدم.

قال أحمد[(١)]، والشافعي[(٢)]: لا بد في الذكاة من قطع حلقوم الحيوان المذكى ومريئه؛ لأنَّهما مجرى الطَّعام والنَّفس ولا تبقى الحياة بعدهما.

وقال مالك: لا بد من قطع الودجين مع الحلقوم والمريء[(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا بد من قطع أحد الودجين مع الحلقوم والمريء[(٤)].

الشَّرط الرَّابع: (أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللهِ): وقد تقدم.

* * * *

(١) وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ. المغني (٣٩٧/٩) المحرر (١٩١/٢) المبدع (٢٦/٨) الإنصاف (٣٩٢/١٠) كشاف القناع (٢٠٦/٦).

(٢) مع استحْبَابِه قطْعُ الوَدَجَيْنِ. الأم (٢٥٩/٢) الحاوي الكبير (٨٧/١٥) المهذب (٤٥٩/١) روضة الطالبين (٢٠٢/٣) نهاية المحتاج (١١٧/٨).

(٣) الإشراف (٩١٢/٢) التلقين (١٠٦/١) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٨) مختصر خليل ص(٧٨) الدسوقي (٩٩/٢).

(٤) التجريد (٦٣٠٤/١٢) المبسوط (٢/١٢) بدائع الصنائع (٤١/٥) رد المحتار (٢٩٥/٦).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا»[1].

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُـلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَـالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَـا بِسَلْعٍ،

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ:** هذا الباب في الآلة التي يذكى بها الحيوان في حال الضرورة.

❖ **قوله: كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ:** اللقحة هي الناقة التي في ضرعها لبن.

❖ **قوله: فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ:** يعني مرضت مرضاً شارفت معه على الموت.

❖ **قوله: فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ**[2]: خشبة محددة الطرف، وقال جماعة: هي الوتد[3].

❖ **قوله: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا:** يعني أباح لهم أكلها.

وفيه جواز النحر بالمدبب، إذا قطع العروق وأنهر الدم وفرى الأوداج.

❖ **قوله: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ:** جبل بالمدينة.

---

(١) مرسل، أخرجه عبدالرزاق (٨٦٢٦) وابن أبي شيبة (١٩٨٢٣) من طريق ابن عيينة عن زيد به، وقد ورد متصلاً، أخرجه أبو داود (٢٨٢٣)، عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب عن زيد به، ومن طريق البيهقي (١٨٩٥٧) بنحوه.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٥٢): التذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح لأنه كطرف السنان.

(٣) في رواية أبي داود (٢٨٢٣): «فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهَا». وفي رواية عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٩٧): «فَنَحَرَهُ بِوَتِدٍ».

فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا، بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا»(١).

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا»، وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١](٢).

❖ قوله: فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا: يعني قبل أن تموت.

❖ قوله: فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ: يعني فذبحتها بحجر.

❖ قوله: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟: يعني عن الذكاة بالحجر.

❖ قوله: فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا: فأباح لهم أكلها.

وفي الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز الذبح بالحجر المدبب، وصحة الذكاة به.

ثانياً: جواز الذبح من المرأة حرة كانت أو أمة، طاهراً أو غير طاهر.

❖ قوله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟: يعني عن حل أكلها.

❖ قوله: فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا»: يعني مباحة، ولا حرج في أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

❖ قوله: وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]: لعل في هذا بيان أن المنهي عنه موالاتهم لا ذبائحهم، وقد يكون مراده أنه وإن جاز أكل ذبائحهم؛ لكن لا تتخذوهم ذبَّاحين لأن في ذلك موالاة لهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٥) عن إسماعيل، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي (٩/٣٦٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ»[١].

(٦) حَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ».

(٧) حَدَّثنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا».

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ»[٢].

❖ قوله: مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ: يعني ما قطع؛ لقوله ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، ليس السِّنَّ وَالظُّفُرَ»[٣].

❖ قوله: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ: يعني قطع الحلقوم والمريء والودجين.

❖ قوله: فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ: يعني في حال الضرورة، أما في غير الضرورة فاستخدام الحاد المسنون أولى؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٤].

❖ قوله: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا: يعني لأنها مذكاة، وتحرك بعضها دليل على إدراكها وهي حية.

❖ قوله: ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ: يعني أنها غير مذكاة ولا يجوز أكلها، وعلل الحركة اليسيرة بأنها=

---

(١) منقطع.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٤٢٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) متفق عليه، سبق قريباً.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ فَقَالَ مالِكٍ: «إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا».

=تكون من الميتة[١].

❖ **قوله: وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ:** يعني سقطت من علو.

❖ **قوله: فَتَكَسَّرَتْ:** يعني عظامها أو بعضها.

❖ **قوله: فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا:** يعني وفيها حياة.

❖ **قوله: فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ:** يعني ما حكم أكلها؟

❖ **قوله: فَقَالَ مالِكٍ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي:** يعني ودمها يسيل، وسمي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم.

❖ **قوله: وَهِيَ تَطْرِفُ:** يعني تحرك بصرها.

❖ **قوله: فَلْيَأْكُلْهَا:** لأن هذه أمارات على وجود الحياة فيها قبل الذبح، وأنها بهذا تكون مذكاة يحل أكلها.

---

(١) **قال القنازعي في تفسير الموطأ (١/٣٢٨):** «يريد: أنه إذا أنفذت مقاتل الشاة بأي شيء كان، ثم ذبحت لم تؤكل، لأن المنفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة، فتحركها بعد ذبحها لا يبيح أكلها، فليس الحكم للحركة، إنما الحكم للحياة، ورخص فيها أبو هريرة إذا تحركت بعد أن ذبحت، وأمر بأكلها، وأما الشاة المريضة إذا ذبحت فتحركت بعد ذلك فإنها تؤكل، والفرق بينهما أن المريضة لا يدرى هل تموت من ذلك المرض أم لا، وأما المنفوذة المقاتل فلا يشك في موتها، فلذلك لا تعمل فيها الذكاة لأنها ميتة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٢٦١): «قال أبو عمر لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا وقد قال علي وابن عباس وأبو هريرة وجماعة التابعين: أنه إذا ذبحت وفيها حياة فإن ذلك منها فإن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تضرب بيديها أو رجلها فهي ذكية جائز أكلها».

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، نَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ»[١].

(٩) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ».

❖ **قوله: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا**: يعني جنينها.

❖ **قوله: فِي ذَكَاتِهَا**: يعني في ذبحها:

❖ **قوله: إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، نَبَتَ شَعَرُهُ**: فإذا ذبحت الناقة وفي بطنها جنين تام الخلق قد نبت له شعر، فإن ذكاتها ذكاة له.

❖ **قوله: فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ**: ندباً؛ لإنقائه من الدم، لا لتوقف الحل عليه[٢].

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ**: فإذا لم يكن=

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٩/٥٦٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) وقد أخرج أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) والترمذي (٣١٩٩) من حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

=كذلك فإنه لا يؤكل[١].

(١٢٩) مسألة: إذا خرج الجنين حياً بعد ذكاة أمه:

إذا خرج الجنين حياً بعد ذكاة أمه فإنه يذكى ذكاة مستقلة في هذه الحالة، ولا يكتفى بذكاة أمه؛ لكن لو خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح، فذكاته ذكاة أمه، كما سبق.

* * * * *

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن ذكاة الجنين ذبحه إذا خرج حياً، وقال عن حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، يعني يذكى كما تذكى أمه. وذهب مالك إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه بشرط أن يكون قد تخلق ونبت شعره. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر. انظر عند:

الحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٢٦٩) النتف في الفتاوى للسغدي (١/٢٢٨) المبسوط للسرخسي (١٢/٦) بدائع الصنائع (٥/٤٢) الدر المختار (٦/٣٠٤).

المالكية: النوادر والزيادات (٤/٣٦٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ص(٦٩٤) التبصرة للخمي (٤/١٥٤٠).

الشافعية: الحاوي الكبير (١٥/١٤٨) نهاية المطلب (١٨/٢١٨) المجموع (٩/١٢٦) بداية المحتاج (٤/٣٦٩).

الحنابلة: المغني (٩/٤٠١) المحرر (٢/١٩٢) المبدع (٨/٣٢) الإنصاف (١٠/٤٠٢).

[٢٥] كِتَابُ الصَّيْدِ

❖ **قوله: كِتَابُ الصَّيْدِ:** ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بذكاة الصَّيْدِ، وقد أفرد الصَّيد بكتاب مستقلٍّ لأنَّ الصَّيد قد لا يُتمكَّن من ذكاته بالسكين بعد صيده، فإنه يُرمى أو يُرسل إليه الحيوان المعلم فيموت قبل أن نتمكَّن من ذكاته، أما إذا وجدناه حياً وتمكنَّا من ذكاته فحينئذ وجب أن يُذكَّى، وإذا تُرك يموت قبل تذكيته فهو ميتةٌ لا يحلُّ أكله.

مثال ذلك: أطلقت على صيد بمسدَّسٍ فأتيت إلى الصيد فإذا هو لازال في الحياة، وأنت لم تصب إلا رجله، فحينئذٍ لا بدَّ من تذكيته، ولو مات بعد أن أمسكت به ولم تذكّه فإنَّه ميتةٌ لا يجوز أكله، وأمَّا إذا أتيت إليه وهو قد مات، فهو حلال مباح بشروط ستأتي.

والمراد بالصيد أخذ الحيوان المباح غير الأهلي وغير المملوك، وورد في عدد من النصوص الدلالة على أن الصيد يجوز أكله، ففي الصحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال يا رسول الله: أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: **«كُلُوا»** وَهُمْ مُحْرِمُونَ[(١)]. وفي الحديث: عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ»**[(٢)]. فدل على جواز أكل الصيد لغير المحرم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١) ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

بَابُ تَرْكِ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا»[١].

❖ **قوله: بَابُ تَرْكِ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ:** المِعراض: نَصْل عريض، له ثِقَل ورزانة، فإذا أصاب بِحَدِّه قطع، صارت الرَّمِيَّة مُذَكّاة، وإذا أصاب بعرضه وقَذَ، صارت مِيتة.

❖ **قوله: وَالْحَجَرُ:** يعني الذي ليس له حد، أما الحجر الذي له حد وأصاب بحدِّه وجَرَحَ فتلك ذكاة تبيح أكل الطائر وإن لم تدرك ذكاته.

❖ **قوله: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ:** الجرف موضع بالمدينة.

❖ **قوله: فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:** يعني تركه ولم يأكله.

❖ **قوله: وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ:** القدوم معروف، وهو آلة النجار.

❖ **قوله: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا:** يعني ألقاه أيضاً؛ وذلك لأنه قتل بالحجر فكان موقوذاً فله حكم الميتة.

ففي هذا أن الصيد الذي يموت بمثقل من معراض أو حجر أو نحوهما مما يوقذ ولا يجرح، إن أدرك حياً وذكي حل أكله وإن أدرك ميتاً أو مات قبل ذكاته فلا يحل أكله؛ لأنه قتل بمثقل.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٩/٤١٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ «يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ».

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ».

❖ **قوله: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ:** يعني كراهة تحريم، وتقدم الكلام عن المعراض[١].

❖ **قوله: وَالْبُنْدُقَةُ**[٢]: يعني الصيد بالنفخ في عصا مجوفة توضع فيها حصاة، تصنع من فخار مطبوخ، ومنع منها لأن شأنها الرض والدمغ والكسر، وما كان هذا شأنه لا يؤكل صيده؛ لأنه من الوقذ المحرم[٣].

❖ **قوله: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ:** يعني الأنسية التي امتنعت وتوحَّشت وشَردت ونَدَّت، كبعير شرد، وثور هاج، ونحو ذلك.

أما في حال إمكانها فلا خلاف في أنه لا يجزئ فيها إلا ذكاتها، بالنحر أو الذبح.

❖ **قوله: بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ:** من العقر والرمي ونحو ذلك مما يصاد به.

وقد قال مالك وأصحابه: أنه لا يجوز ذلك فيها، وإنما يجوز أن يحبس بالرمي والطعن والضرب وغير ذلك من العرقبة وغيرها ما لم تنفذ بشيء ومن ذلك=

---

(١) وقد أخرج البخاري (٥٤٧٥) ومسلم (١٩٢٩) من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**».

(٢) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: «تِلْكَ المَوْقُوذَةُ». علقه البخاري (٨٥/٧) قبل الحديث (٥٤٧٦) وأخرجه البيهقي (٤١٧/٩).

(٣) انظر: المعونة ص(٦٨١) التبصرة للخمي (٦٣٥٨/١٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٨/٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٢٢/٢).

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

=المقاتل، واستدلوا بأن هذا حكم ثبت لبهيمة الأنعام فلم يخرج عنه بالتوحش، أصل ذلك وجوب الذكاة فيها وإجزاؤه لها في الضحايا والهدايا(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكمها حكم الصيد(٢).

وقال الشافعي: أما غير المقدور عليه من الإنسي إذا توحش، بأن ند بعير، أو شاة، فلم يقدر عليها فرمى إليها، وقتلها، أو أرسل عليها كلباً، حتى قتلها، حلت(٣)؛ وهو مذهب أحمد(٤).

❖ **قوله: وَلا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ:** على أن يكون ذلك الخرق بحده وطرفه المحدد كطرف العصا كما في المدونة(٥).

---

(١) انظر: المدونة (١/٥٣٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٣٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٣) البناية شرح الهداية (١١/٥٦٧) الفتاوى الهندية (٥/٢٨٥).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/١٤) المجموع للنووي (٩/١٢٢) منهاج الطالبين ص(٣١٧).

(٤) انظر: الكافي (١/٥٥١) كشاف القناع (٦/٢٠٧) حاشية الروض المربع (٧/٤٤٧).

(٥) انظر: المدونة (١/٥٣٩).

وقال الباجي في المنتقى (٣/١٢١): «وهذا إنما يصح عندي فيما يكون محدد الطرف فأما لم يكن محدد الطرف فإنما خزقه هشم ورض، وقد أشار إلى هذا ابن حبيب».

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ».

قَالَ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ. مَا لَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ».

❖ **قوله: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ:** يعني إذا أعانه في قتله الماء بالغرق أو الكلب غير المعلم فإنه لا يؤكل ذلك الصيد؛ لأن الإعانة بالماء تجعل الصيد غريقاً، والكلب غير المعلم لا يؤكل صيده؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فشرط أن يكون معلماً

❖ **قوله: إِلا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ:** فيؤكل في هذه الحالة لتحقق الإباحة.

❖ **قوله: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ:** يعني الذي أرسلته؛ لأنه يكون هو الذي صاده.

❖ **قوله: مَا لَمْ يَبِتْ:** قيده بعدم المبيت، ليبقى على يقين بأن آلته هي التي قتلت.

❖ **قوله: فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ:** كراهة تحريم، خشية أن يكون أعانه عليه شيء لم يره في الليل، وهذا قول مالك ورواية عن أحمد، والجمهور على إباحته.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ:** بعد أن تكلم عن آلة الصيد، وما يصح ذكاته بها وما لا يصح، عقد هذا الباب في الكلام عن الجوارح المعلمة التي يصاد بها.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ:** ولا يكون الكلب أو الجارحة معلماً إلا إذا توفرت فيه ثلاث صفات:

الصفة الأوَّلى: ألا ينطلق للصَّيد إلا بإرسال صاحبه، أمَّا إذا كان ينطلق للصَّيد بدون أن يُؤمر فهذا إنَّما صاد لنفسه ولم يصد لصاحبه.

الصفة الثَّانية: أن يكون ممَّن ينزجر إذا زُجر، بحيث إذا أمره صاحبه أن يتوقَّف عن الاسترسال عن الحيوان المَصيد فإنَّه يتوقَّف، وإذا قام صاحبه بزجره ليزيد في عدوه فزاد من عدوه ومن طلبه لإدراك الصيد بسبب كلام المالك، فإنه يحل أكل صيده.

الصفة الثَّالثة: ألا يأكل من الصَّيد، فإنَّه إذا صاد فأكل من الصَّيد فإنَّما صاد لنفسه، وهذا في الكلاب والحيوانات الَّتي تجري على الأرض كالفهود ونحوها، وأمَّا الطَّير فلو أكل من الصَّيد فإنَّه لا ينتفي التَّعليم بذلك.

❖ **قوله: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ:** لحل صيده، وذكاته؛ لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»**، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: **«وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨) ومسلم (١٩٢٩).

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ»(١).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ»(٢).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: «كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ»(٣).

❖ **قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ:** لأن عموم حديث عدي رضي الله عنه يشمل ما إذا لم يقتل، لكنه يذكى كما تقدم في القتل بالآلات إذا وجد حياً.

❖ **قوله: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:** يعني في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك.

❖ **قوله: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ:** وهذا هو مذهب مالك(٤)، قال: ما دام أمسك فقد ذكى، فلا يضر الأكل بعد ذلك، واستدل على ذلك بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»**. قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: **«وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»**(٥). وحملوا قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: **«فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ»**(٦) على الكراهة جمعاً بين الحديثين.

❖ **قوله: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ:** وهذا مذهب مالك كما تقدم.

---

(١) صحيح، وانظر: تغليق التعليق (٤/٥٠٤).

(٢) صحيح.

(٣) منقطع.

(٤) انظر: التفريع (١/٣١١) النوادر والزيادات (٤/٣٤٣) المعونة ص (٦٨٣).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، وأحمد (٦٧٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (١٩٢٩).

(٨) أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ».

❖ **قوله: فِي الْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ:** وهذه كلها من أنواع الصقور.

❖ **قوله: وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ:** مما يقبل التعليم.

❖ **قوله: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ:** يعني إذا كان يفهم، فيرسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجره.

❖ **قوله: فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا:** يعني صيدها حلال إذا أرسلها وذكر اسم الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

❖ **قوله: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ:** لأنه لا يحل بالعقر إلا ما عجز عن تذكيته، والأصل أنه قادر على تذكية صيد هذه الجوارح وبإمكانه تخليص الصيد منها.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ:** لأن ما قدر على تذكية صيد من الصيد وجبت ذكاته.

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ، لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ:** وذلك لأنه ترك ذكاته وهو يقدر عليها.

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا:** يعني في المدينة.

❖ **قوله: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ:** يعني المعهود له بالصيد.

❖ **قوله: فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ:** يعني جائز أكله غير مكروه.

❖ **قوله: وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ:** يعني إن لم يدركه حياً، أما إذا أدركه حياً فيجب أن يذكيه.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ، لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ:** لأن العبرة بنفس الصائد والذابح لا بمالك الآلة.

❖ **قوله: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلا أَنْ يُذَكَّى:** يعني لا يأكله المسلم إلا أن يدركه حياً فيذكيه فيحل له أكله، لأن العبرة بالفاعل لا بالآلة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

(٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ»[١].

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ:** ما يلفظه البحر على نوعين:

الأول: أن يلفظه حياً، فهذا لا شك في حله.

الثاني: أن يلفظه ميتاً، فهذا الذي نهى ابن عمر عن أكله أولاً.

❖ **قوله: قَالَ نَافِعٌ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]:** يعني ليعيد النظر والاجتهاد في الآية.

❖ **قوله: قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ:** لأنه حمل الصيد على ما اصطيد منه لامتناعه، وحمل الطعام على ما يتناول دون تصيد؛ وذلك لا يكون إلا في الطافي الذي قد مات ولا يعلم سبب موته، فلما استوى عنده ذلك في الإباحة إما لعموم الآية أو لغيرها من الأدلة رجع عن المنع منه إلى إباحته.

❖ **قوله: عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ:** نسبة للجار، قرية قرب المدينة على ساحل البحر[٢].

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٩/٤٢٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) قال البخاري: سَعْد بن نوفل أن عُمَر استعملَهُ على الجار، وقيل: سعد الفلح، وقيل: سعد الجاري. انظر: التاريخ الكبير (٤/٦٦) الجرح والتعديل (٤/٩٦) تعجيل المنفعة (١/٥٧٨) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/٣٩٤).

الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ»[١].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا: «لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا»[٢].

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ؟فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،

❖ **قوله: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا؟**: الصرد: البرد، وقيل: البرد الشديد[٣]. وعليه يكون المعنى: السمك الذي يموت من شدة البرد.

❖ **قوله: فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ»**: يعني أنه يجوز أكله.

❖ **قوله: قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ**: يعني مثل قول ابن عمر، بجواز أكل هذا السمك.

❖ **قوله: كَانَا لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا**: يعني يجوز أكله.

❖ **قوله: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ»؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**: يعني بجواز أكل ما لفظه من سمك.

---

(١) مجهول، أخرجه البيهقي (٤٢٨/٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٤٢٩/٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢١/٣) لسان العرب (٢٤٨/٣) تاج العروس (٢٧٢/٨).

وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولانِ؟ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: «لا بَأْسَ بِهِ» فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ».

❖ **قوله: وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولانِ؟ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لا بَأْسَ بِهِ:** وقد تقدم مثل ذلك عنهما رضي الله عنهما.

❖ **قوله: فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ:** يعني بما قالا، وأنهما وافقا رأيه.

❖ **قوله: فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ:** إنه لا بأس به، ولكن أردت أنهما يوافقاني.

❖ **قوله: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»:** ولا مدخل للصائد في الحل والحرمة؛ لهذا الخبر.

❖ **قوله: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ:** لأن السمك والحيتان وما حياته في الماء فقط يجوز أكله بغير ذكاة ولا سبب.

* * * * *

---

(١) صحيح.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[(١)].

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[(٢)].

❖ **قوله: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**: فكلُّ حيوانٍ له نابٌ يفترس به فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يأكله، سواء ذكّاه أو لم يذكه، طبخه أو لم يطبخه.

❖ **قوله: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**: يعني حرام أكله، والمراد كل ذي ناب يعدو به، ويصول على غيره، ويصطاد بطبعه غالباً، بخلاف غير العادي، فمن هنا للتبعيض أو للجنس إذ المراد ناب يعدو به، كما علم بقرينة قوله: ناب. ولم يقل: كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي، وإلا فلا فائدة لذكر الناب إذ السباع كلها ذات أنياب.

ومن أمثلة السباع المحرم أكلها: الأَسَد، والنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالنِّمْسِ، وَالْقِرْدِ، وَالدُّبِّ.

❖ **قوله: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**: كما تقدم أنه كل ذي ناب يفترس به.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦/٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٩٣٢) من طريق ابن وهب، عن مالك بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من طريق ابن مهدي، وابن وهب، عن مالك، به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: يعني في المدينة، أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع.

(١٣٠) مسألة: هل الفيل حرام أكله؟

الفيل حيوان له ناب لكنه لا يفترس به، وقد قال طائفة من الفقهاء بالمنع من أكله؛ لأنه من ذوات الأنياب، وقال جماعة: يجوز أكله[١].

* * * *

---

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم أكل الفيل، وعند المالكية قولان بالإباحة والتحريم.

انظر عند:

الحنفية: تحفة الفقهاء (٣/٦٥) بدائع الصنائع (٥/٣٩) المحيط البرهاني (٦/٥٧) الاختيار (٥/١٣) تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥) رد المحتار (٦/٣٠٦).

المالكية: الكافي (١/٤٣٦)بداية المجتهد (٣/٢٠) الخرشي (٣/٣١) الدسوقي (٢/١١٧).

الشافعية: الأم (١/٢٣) الحاوي الكبير (١/٧٤) التهذيب (٨/٥٧) مغني المحتاج (٦/١٤٩).

الحنابلة: المغني (١/٥٤) المحرر (٢/١٨٩) المبدع (٨/٥) الإنصاف (١٠/٣٥٥).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]».

❖ قوله: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ: أما بالنسبة للبغال والحمير فقد اتفق على تحريم أكلها، أما بالنسبة للخيل فإنَّه يجوز أكل لحم الخيل عند جماعة، كما قال بذلك الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»[(٣)]، وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[(٤)].

وذهب أبوحنيفة[(٥)]، ومالك في المشهور[(٦)]، إلى تحريم أكل الخيل، واستدلوا على المنع من لحوم الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٨]، قالوا: قرن بين الخيل والبغال والحمير، فدلَّ ذلك على أنَّ الخيل يأخذ حكم البغال والحمير في عدم جواز تناولها وأكلها. =

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/١٤٢) المجموع (٩/٤).

(٢) **الحنابلة**: المغني (٩/٤١١) الإنصاف (١٠/٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٩٤٢).

(٥) المبسوط (١١/٢٣٣) بدائع الصنائع (٥/٣٨) الفتاوى الهندية (٥/٢٩٠).

(٦) عند المالكية ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، والإباحة، والمشهور التحريم، انظر: المدونة (١/٤٥٠) الذخيرة (٤/١٠١) مختصر خليل ص(٨٠) الدسوقي (١/٤٩).

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مَالِكٌ: «وسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ،

=وهذا النَّوع من الاستدلال يُسمَّى دلالة الاقتران، وهي دلالة ضعيفةٌ عند أهل العلم، وذلك أنَّه إذا قرن بين شيءٍ وآخر في حكمٍ، فهل معنى ذلك أنَّهما يشتركان في جميع الأحكام وفي بقيَّة الأحكام، أو يكون تماثلهما واشتراكهما في ذلك الحكم خاصَّةً؟

من قال بدلالة الاقتران قال بأنَّهم يشتركون في جميع الأحكام.

والراجح أنَّه يجوز أكل لحم الخيل، لوجود أدلة خاصة من السنة، كما تقدم.

❖ **قوله: وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ:** ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، **وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]: هذا استدلال من الإمام مالك رحمه الله على حل أكل بهيمة الأنعام، والمراد ببهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وسُمّيت بهيمة؛ لأن أمرها مبهم لأنها لا تتكلم، فهذه يجوز أكلها بالإجماع.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ:** يعني بين مالك وجه استدلاله على تحريم الخيل، وعللوا ذلك بأمور: =

وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ».
قَالَ مَالِكٌ: «وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا».

=**الأول**: أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد، ولو صح.

الثاني: عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم فيحتاج من أفرد الحكم فيما عطف عليه إلى دليل، وأجابوا على استدلال الشافعية والحنفية بحديث أسماء السابق، بأنه قضية عين، قالوا: وأما حديث جابر فهو من أدلة التحريم لقوله رخص إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع.

الثالث: أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم.

الرابع: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة.

❖ **قوله: وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ**: هذا استدلال من مالك على أن الخيل لو كانت للأكل لذكرها معهم، فلما لم يذكرها وذكرها مع البغال والحمير دل ذلك على تحريم أكلها.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ:** يعني هل هي طاهرة؟ وهل ينتفع بها؟

❖ **قوله: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»؟:** يعني بعد دبغه، في غير الأكل، وسيأتي في الحديث: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

❖ **قوله: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ:** فاعتقدوا أن موتها يُحَرِّم الانتفاع بجلدها وغير ذلك منها، وأنه قد حرم ذلك كله منها كما حرم أكل لحمها؛ ولذلك امتنعوا عن الانتفاع بجلدها.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا:** بيَّن لهم ما حرم منها وأعلمهم أن الانتفاع بجلدها لم يفت بموتها، بل يمكن استدراكه والانتفاع به بعد دبغه.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٧٢/٧) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٣/١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وتابعه صالح بن كيسان في البخاري (٥٥٣١) ويونس وابن عيينة في مسلم (٣٦٣)، كلهم عن ابن شهاب به موصولاً.

(١٧) وَحَدَّثَنِي مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ**»[١].

❖ **قوله: إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ:** الإهاب: الجلد، والمراد بالدبغ تنظيف الجلد من قطع اللحم العالقة به، ثم وَضْع مادة لتنظيفه، من ملح، أو بعض النباتات التي تؤثر في نقاوة الجلد وابتعاد أثر الميتة ورائحتها عنه.

(١٣١) مسألة: جلد الميتة، هل يعد نجساً أو طاهراً؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء على أقوال كثيرة متعددة، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جلد الميتة يعد نجساً سواء دبغ، أو لم يدبغ، وسواء كان جلد حيوان مأكول اللحم، أو كان غير مأكول اللحم[٢]، فيشمل هذا جلد الشاة الميتة، ويشمل جلد النمر، والسبع، وكافة السباع، لأنها ميتات، قبل الدبغ وبعده، ولا يدخل في هذا جلد مأكول اللحم المذكى فإنه طاهر، مثال ذلك: جلد الشاة المذكاة طاهر باتفاق أهل العلم، واستدل من يقول بأن جلد الميتة يعد نجساً، بعدد من الأدلة منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإن لفظة الميتة اسم مفرد معرف بأل الجنسية فيفيد العموم، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، السارق مفرد معرف بأل الجنسية فيفيد العموم، هكذا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وعموم الميتة يكون من جهتين: =

---

(١) حسن، ابن وعلة صدوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٩) من طريق عثمان بن عمر، وابن حبان (١٢٨٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.
وتابعه سليمان بن بلال عند مسلم (٣٦٣)، عن زيد بن أسلم به.

(٢) وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك. انظر عند:
المالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة ص(٧٠٣) مواهب الجليل (١/ ١٠١).
الحنابلة: المغني (١/ ٤٩) الإنصاف (١/ ٨٦).

=**الجهة الأولى:** شموله لجميع الميتات بما في ذلك بهيمة الأنعام والمأكول لحمه وغير المأكول لحمه.

الثانية: يفيد العموم من جهة أخرى هي جهة جميع أجزاء الميتة فالأصل أن جميع أجزاء الميتة نجسة، إلا أن يرد دليل يقتضي خلاف ذلك.

الدليل الثاني لهم: ما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلا عَصَبٍ**»[١]، قالوا: الإهاب الجلد، فمنع من الانتفاع بالجلد فلولا نجاسته لما منع من الانتفاع به فيكون جلده نجساً، والإهاب هو الجلد، والعصب هو ما يمسك بين أطراف العظام في البدن، ويكون له قساوة.

والقول الثاني في المسألة: أن جميع الميتات يعد جلدها طاهراً واستثنى بعضهم الخنزير، وبعضهم الكلب، واستدلوا على ذلك، بقول النبي ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٢]، وبقوله ﷺ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»[٣]، قالوا: فدل هذا على أن جميع الميتات يطهر جلدها ولو كانت ميتة بواسطة الدباغ[٤].

والقول الثالث في المسألة: أن الحيوانات على نوعين:

النوع الأول: ما يؤكل لحمه فهذا تنفع فيه الدباغة ويطهر جلده بدباغته.

النوع الثاني: ما لا يؤكل لحمه، فجلده نجس ولا يطهر جلده بدباغته.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٨) والترمذي (١٩٢٧) والنسائي (١٥٧/٧) وابن ماجه (٣٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) والنسائي (١٧٣/٧) وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٧١/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٣/١).

(٤) وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي. انظر عند:

الحنفية: تحفة الفقهاء (٧١/١) بدائع الصنائع (٨٥/١).

الشافعية: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٢/١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٥).

=**قالوا:** جمعاً بين هذه الأدلة، واستدلوا على طهارة جلد ما يؤكل لحمه ولو كان ميتاً، بما ورد في حديث ابن عباس وجماعة أن شاة لميمونة ماتت، فقال النبي ﷺ: «**هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[١]، قالوا: فدل هذا على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

ويدل على هذا، قول النبي ﷺ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»[٢] فدل هذا على أن الدباغ لا يؤثر إلا في جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه، كما أن الذكاة لا تؤثر إلا في الحيوان الذي يؤكل لحمه[٣].

ولعل هذا القول أظهر الأقوال وأقواها؛ لأن جلد الميتة إذا دبغ وكان مما يؤكل لحمه في الحياة فإنه حينئذ يطهر جلده بالدباغة، وأما حديث: «**أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلا عَصَبٍ**»[٤]، فقد قال طائفة من أهل اللغة: الإهاب يراد به الجلد قبل دباغته، وأما الجلد بعد الدباغة فإنه لا يسمى إهاباً وإنما يسمى شناً، أو قربة، أو نحو ذلك.

(١٣٢) مسألة: الانتفاع بعظام الميتة:

العظام على نوعين:

الأول: عظام الحيوان المذكى فهذا يعتبر من الطاهرات وليس من النجاسات ولا حرج فيه على الإنسان أن يستعمله، ولو قدر أن عظام الحيوان المذكى وضع آنية فإنه لا ينجس الماء؛ لأن هذه العظام من حيوان مذكى. =

(١) أخرجه البخاري(٢٢٢١) ومسلم(٣٦٣).

(٢) سبقا قريباً.

(٣) وهو مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه، وقول لبعض الحنابلة. شرح النووي على مسلم (٤/٥٤) المجموع شرح المهذب (١/٢١٧) المغني (١/٥١).

(٤) سبق قريباً.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»[١].

=الثاني: عظام الميتات سواء كانت مما يؤكل لحمه كالشاة الميتة، أو مما لا يؤكل لحمه كعظام الذئب، والحمار، ونحو ذلك، فهذه عظام نجسة، كما قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وبالتالي لا يجوز وضع ماء الوضوء فيها وإذا وضع الماء فيها تنجس بالمجاورة، لأن المائعات إذا وضعت بجوار النجاسات تنجست بالمجاورة ولو لم يحصل مخالطة، أو امتزاج.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ:** يعني قبل الدباغ لا ينتفع بها، فإذا دبغت جاز الانتفاع بها، كما تقدم.

* * * * *

(١) مجهول، أخرجه سنن أبي داود (٤١٢٤) عن عبد الله بن مسلمة، والنسائي (١٧٦/٧) من طريق بشر بن عمر، وابن القاسم، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق خالد بن مخلد، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ:** هذا الباب يبحث في موضوعين:

الأول: الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، وهي أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، ولا شك أنه لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، فإن الأكل بعد ذلك لا ينعشه[١].

الثاني: في مقدار ما يؤكل. فلا بأس للمضطر أن يأكل من الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا:** قالوا: لأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو في حال العدم للقوت إلى حالة وجوده حتى يجد.

وقال أبوحنيفة: يأكل مقدار ما يسد الرمق لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟، قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لا يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ». قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

❖ **قوله: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ:** يعني أيأكل الميتة أم يعدل عنها بأكل بعض أموال الناس؟

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لا يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ...:** فأباح له مالك الأكل من أموال الناس ما يسد رمقه ولا يأخذ أكثر من ذلك، لكنه اشترط البعد عن التهمة، فإن كان يتهم بالسرقة، أكل الميتة.

❖ **قوله: مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ:** يعني وكأن مالكاً يميل إلى أكل الميتة حتى لا يتوسع الناس من غير ضرورة فيأكلون أموال الناس بالباطل بدعوى الاضطرار كذباً، وغير المضطر لا يجوز له أكل الميتة.

* * * * *

[٢٦] كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

❖ **قوله: كِتَابُ الْعَقِيقَةِ:** العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح بعد ولادة المولود شكراً لله عز وجل، والعقيقة مأخوذة من العق وهو في اللغة: صوفٌ جُذِعَ من البهائم، وسميت عقيقة؛ لأنه يحلق فيها شعر المولود.

أما عن حكم العقيقة: فالعقيقة سنة مؤكدة يشرع للعباد أن يتقربوا بها إلى الله عز وجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين(١)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»(٢) في نصوص متعددة كثيرة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ومنهم مالك(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥).

وذهب الإمام أبو حنيفة(٦) إلى أن العقيقة غير مشروعة، وأنها لا تستحب، بل حكي عنه أنه قال: بدعة(٧)، وقد خالفه كثير من أصحابه فقالوا باستحبابها=

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والنسائي (١٦٤/٧) وأحمد (٣٥٥/٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) والترمذي (١٥١٣) والنسائي (١٦٤/٧) وابن ماجه (٣١٦٢).

(٣) المدونة (٥٥٤/١) الرسالة ص(٨٢) الإشراف (٩٣٠/٢) الخرشي (٤٧/٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٢٦/١٥) نهاية المطلب (٢٠٥/١٨) المجموع (٤٢٦/٨).

(٥) المغني (٤٥٨/٩) الفروع (١٠٤/٦) المبدع (٢٧٣/٣) الإنصاف (١١٠/٤).

(٦) بدائع الصنائع (١٢٧/٥) تحفة الملوك ص(٢٧٥) حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٢).

(٧) قال العيني في عمدة القاري (٨٣/٢١): «قلت: هَذَا افتراء فَلا يجوز نسبته إِلَى أبي حنيفَة وحاشاه أَن يَقُول مثل هَذَا: وَإِنَّمَا قَالَ: لَيست بِسنة؛ فمراده إِمَّا لَيست بِسنة ثَابِتَة، وَإِمَّا لَيست بِسنة مُؤَكدَة».

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**» ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**»[١].

=لورود الأحاديث في مشروعية العقيقة[٢].

❖ **قوله: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟**: يعني عن حكمها.

❖ **قوله: فَقَالَ: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»**: يعني العصيان وترك الإحسان.

❖ **قوله: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ**: ولم يكره المعنى، الذي هو الذبح عن المولود.

❖ **قوله: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**: يعني فأحب أن يتقرب إلى الله شكراً على هذه الهبة فليفعل، فإذا وُلِدَ للإنسان مولود ذكر استُحب له أن يعق عنه بذبح شاتين، والأصل في الشاتين أن تكون في وقت واحد، ويعق عن الجارية بشاة واحدة، والقول بذبح الشاتين عن الذكر هو قول أحمد[٣] والشافعي[٤] وجماعة.

---

(١) مجهول، أخرجه أحمد (٥/٣٦٩) [٢٣١٣٤] عن إسحاق بن عيسى، والبيهقي (٩/٥٠٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) قَالَ مُحَمَّد بن الحسن: أَمَّا الْعَقِيقَةُ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ثُمَّ نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ، وقال التهانوي: وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح الطحاوي، والأمر واسع لما فيه من الاختلاف، فتدبر. انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص(٢٢٦) إعلاء السنن (١٧/١٢١).

وذهب داود الظاهري وابن حزم ونقل عن الحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة، وهو قول الليث بن سعد: أن العقيقة واجبة. انظر: المحلى (٦/٢٣٤) المجموع (٨/٤٤٧) المغني (٩/٤٥٩) الإنصاف (٤/١١٠) زاد المعاد (٢/٣٢٦).

(٣) المغني (٩/٤٦٠) شرح الزركشي (٧/٥١) المبدع (٣/٢٧٣) الإنصاف (٤/١١٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٧) البيان (٤/٤٦٥) المجموع (٨/٤٢٦).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»[١].

=وذهب الإمام مالك إلى أنه يُكتفى بذبح شاة واحدة[٢]، فهو لا يفرِّق بين الذكر والأنثى في العقيقة؛ وذلك لأنه قد ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[٣]؛ ولكن هذا الحديث ورد عند النسائي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»[٤]، فدل هذا على أنه عق عن كل واحد منهم بكبشين مستقلين، والأصل في الشاتين اللتين تذبحان عن الغلام أن تكونا متماثلتين أو متقاربتين من حيث الشبه والسِّن؛ لأنه قد ورد في الحديث: **«عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»**[٥].

❖ **قوله: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً:** وكان هذا بأمر النبي ﷺ لها، ففي الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»**، قَالَ: فَوَزَنْتُهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[٦].

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٥٠٤/٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) المدونة (٥٥٤/١) الإشراف (٩٣١/٢) المعونة ص(٦٧٠) التبصرة للخمي (١٥٨٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٥/٧).

(٥) سبق قريباً.

(٦) منقطع، وورد بنحوه أخرجه الترمذي (١٥١٩).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً»[1].

وفي صحيح البخاري عن سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[2]، وقد فسر بعضهم إماطة الأذى هنا بالحلق.

* * * * *

---

(١) منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١).

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ»(١).

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي: «يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ»(٢).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ: «عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا:** لحرصه رضي الله عنه على اتباع السنة وإحيائها.

❖ **قوله: وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ:** لكل شاة اتباعاً للفعل النبوي وقياساً على الأضحية، فإن الذكر والأنثى فيها سواء، وهو مذهب مالك كما تقدم، والجمهور على استحباب شاتين عن الذكر.

❖ **قوله: يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ:** هذا القول من إبراهيم التيمي رحمه الله خرج مخرج المبالغة؛ للإجماع على أنه لا تجوز العقيقة إلا من الأزواج الثمانية.

❖ **قوله: عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:** كما في حديث عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن، والحسين كبشاً=

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥٠٨/٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧١/١٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ: «يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ: مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا،

=كبشاً»[١]؛ لكن عند النسائي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين»[٢].

وقد ورد في الحديث عن أم كرز الكعبية: «عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»[٣].

❖ قوله: يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ: هذا مما ساقه مالك مع ما تقدم للاستدلال على مذهبه بأن العقيقة عن الغلام والجارية شاة شاة كما قرره في الكلام بعد.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ: مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ: وهذا مذهب مالك كما تقدم.

❖ قوله: وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا: وقد تقدم أنها سنة مؤكدة عند الجمهور.

❖ قوله: وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا: يعني في المدينة، بل ولم يزل عليه الناس في سائر بلاد الإسلام إلى اليوم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) من طريق أيوب.

(٢) أخرجه النسائي (١٦٥/٧) من طريق قتادة.

(٣) سبق قريباً.

فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا لا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ، وَلا مَكْسُورَةٌ وَلا مَرِيضَةٌ، وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا».

❖ **قوله: فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا لا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ، وَلا مَكْسُورَةٌ وَلا مَرِيضَةٌ، وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا:** وهو قول الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وجماعة.

ففي هذا الفصل الأحكام الآتية:

أولاً: أن الأصل أن تكون العقيقة من الوالد، ويجوز أن تكون من غيره بإذنه.

ثانياً: أنه يمنع فيها ما يمنع في الأضحية من جهة العيوب والسن.

ثالثاً: أنه لا يجوز بيع لحمها ولا شيء منها.

رابعاً: أنه يستحب الأكل منها والصدقة، وقد قيل: سبيلها سبيل الأضحية في الأكل والهدية والصدقة؛ ولعل الأظهر أن المراد الوالدة تستعين بهذا اللحم ليعوض ما فاتها في حملها وولادتها، وليقويها على رضاعة مولودها.

* * * * *

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤٣٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٤/٤٦٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢٣٠).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٢٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٤٦) المغني لابن قدامة (٩/٤٦٣) المبدع في شرح المقنع (٣/٢٧٧) الإنصاف (٤/١١٢).

[٢٧] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

❖ **قوله: كِتَابُ الْفَرَائِضِ:** ذكر المؤلف هنا كتاب الفرائض، والمراد بالفرائض: الأنصبة المقدرة للورثة بعد موت مورثهم.

وعلم الفرائض من أفضل العلوم وقد وردت النصوص بالترغيب في تعلمه، وقد نزلت في الفرائض آيات قرآنية تبينها، وحينئذ فتعلمها من فروض الكفايات، والأمة محتاجة إلى تعلم أحكام الفرائض؛ لكثرة الحاجة إلى تطبيق هذه الأحكام؛ ولأن في تطبيق أحكام الشريعة في الفرائض دفعاً للخصومة وإيتاء كل ذي حق حقه، والبقاء على الأرحام متحابين متآلفين، وفيها براءة الذمم من حقوق الآخرين.

وإذا مات المسلم فإنه يتعلق بتركته عدد من الأمور:

الأول: دفع مؤنة تجهيزه من تغسيل وتكفين وحمل ودفن.

الثاني: سداد الدين الموثق برهن ثم الدين الذي ليس فيه رهن.

الثالث: تنفيذ الوصية. وقد سبق بيان أحكام الوصية.

الرابع: توزيع الميراث.

وهذه الأمور يبدأ بها مرتبة الأول فالأول.

والفرائض في اللغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة، ومنه قول الله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مُقدراً.

وفي الاصطلاح: العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ، يعني هو علم يعرف به من يرث ممن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

بَابُ مِيرَاثِ الصُّلْبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ. وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

❖ **قوله: بَابُ مِيرَاثِ الصُّلْبِ:** أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧]، فذكر قرابة الأب التي هي الأصل.

❖ **قوله: فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ. وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ:** بدأ بذكر ميراث الأولاد لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات، ثم ذكر ميراث الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، عملاً بنص الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فإذا مات الميت ذكراً كان أو أنثى وله أبناء ذكوراً وإناثاً، فتوزع التركة بينهم سهمان للذكر، وسهم للأنثى.

❖ **قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]:** يعني إذا مات الميت عن بنات أكثر من اثنتين، فنصيبهم الثلثان يقسم بينهم بالتساوي. وإن كنّ بنتين، فلهما الثلثان أيضاً.

وكذلك إذا مات الميت عن بنت واحدة فقط، فلها نصف التركة. كما ورد ذلك في الآية الكريمة.

❖ **قوله: فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ:** يعني إذا كان مع=

وَمَنْزِلَـةُ وَلَـدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُـورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَـدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ. وَإِنَاثُهُـمْ كَإِنَاثِهِمْ. يَرِثُونَ كَمَـا يَرِثُونَ. وَيَحْجُبُونَ كَمَـا يَحْجُبُونَ. فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ مَعَـهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُـنْ فِي الْوَلَـدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِـنْ ذَلِكَ مِـنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لا مِيـرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُـنَّ. إلا أَنْ يَكُـونَ مَعَ بَنَـاتِ الابْنِ ذَكَـرٌ، هُـوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ.

=الأبناء أصحاب فروض، كالجد والجدة والأم مثلاً، فيعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم يقسم الباقي على الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين.

❖ **قوله: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ. وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ. يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ. وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ:** يعني إذا لم يوجد للمتوفى أبناء من الصلب، ويوجد أبناء الأبناء، فهؤلاء يرثون كآبائهم: الذكور كالذكور والإناث كالإناث، وكذلك يحجبون من دونهم من الميراث كآبائهم.

❖ **قوله: فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ:** فولد الصلب الذكر يحجب من دونه من أولاد الأولاد.

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ. إلا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ:** يعني أن ابن الابن بمنزلتهن من الميت أو يكون هو أبعد، فإنهم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ:** يعني كبنات وزوجة، وأحفاد كبنت ابن وابن ابن ابن، فللبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي للأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ.

❖ **قوله: فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**: يعني يقتسمون نصيبهما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ**: كبنات وأبوين، للبنات الثلثان، وللأبوين سدسان.

❖ **قوله: فَلا شَيْءَ لَهُمْ**: لاستغراق الفروض للتركة.

❖ **قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ**: نَصّاً.

❖ **قوله: وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ**: تكملة الثلثين؛ لما قضاه ابن مسعود رضي الله عنه في من توفى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: «أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»، كما جاء في صحيح البخاري[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) بسنده: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلا فَرِيضَةَ وَلا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ. وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْء.

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: «الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ».

❖ قوله: فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلا فَرِيضَةَ وَلا سُدُسَ لَهُنَّ: لأنه يعصبهن، وقد استوفت الفروض التركة.

❖ قوله: وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ. وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ: يعني للذكر ومن هو بمنزلته من المتوفى، فيقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

❖ قوله: وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيء: يعني ليس للبنات ممن هو أبعد منهم شيء.

❖ قوله: فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ: يعني فإن لم يفضل شيء من أهل الفرائض فلا شيء لهم؛ لأنه إذا استكملت الفروض التركة لم يبق للعصبة شيء؛ واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ: هذا بيان من مالك رحمه الله لقوله: الأطرف.

بَابُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ،

❖ **قوله: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ:** الزوج لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون للمرأة الميتة أولاد، لا من الذكور ولا من الإناث، ولا ولد ابن، فحينئذ يرث الزوج النصف.

الحالة الثانية: إذا كان للميتة أولاد إما ذكور أو إناث، أو أولاد أولاد، يعني من الورثة فحينئذ يكون للزوج الربع.

❖ **قوله: وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ:** الزوجة لها حالتان:

الحالة الأولى: ترث الربع إذا لم يكن لزوجها المتوفى أولاد لا من الذكور ولا من الإناث ولا أولاد أولاد وارثين.

الحالة الثانية: ترث الثمن إذا كان للميت أولاد إما من الذكور أو من الإناث أو أولاد أولاد.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وذلك كما ورد في كتاب الله تعالى، في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وإذا كان للميت أكثر من زوجة فإنهن يشتركن في هذا المقدار المذكور من الإرث.

* * * * *

بَابُ مِيرَاثِ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قَـالَ مَالِـكٌ: الأَمْـرُ الْمُجْتَمَـعُ عَلَيْـهِ عِنْـدَنَا، الَّـذِي لا اخْـتِلافَ فِيـهِ، وَالَّـذِي أَدْرَكْـتُ عَلَيْـهِ أَهْـلَ الْعِلْـمِ بِبَلَـدِنَا: أَنَّ مِـيرَاثَ الأَبِ مِـنِ ابْنِـهِ أَوِ ابْنَتِـهِ، أَنَّـهُ إِنْ تَـرَكَ الْمُتَـوَفَّى وَلَـدًا، أَوْ وَلَـدَ ابْـنٍ ذَكَـرًا، فَإِنَّـهُ يُفْـرَضُ لِـلأَبِ السُّـدُسُ فَرِيضَةً.

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَـوَفَّى وَلَـدًا وَلا وَلَـدَ ابْـنٍ ذَكَـرًا، فَإِنَّـهُ يُبَـدَّأُ بِمَـنْ شَـرَّكَ الأَبَ مِـنْ أَهْـلِ الْفَـرَائِضِ. فَيُعْطَـوْنَ فَرَائِضَـهُمْ. فَـإِنْ فَضَـلَ مِـنَ الْمَـالِ السُّـدُسُ، فَمَـا فَوْقَـهُ كَـانَ لِـلأَبِ. وَإِنْ لَـمْ يَفْضُـلْ عَـنْهُمُ السُّـدُسُ فَمَـا فَوْقَـهُ، فُـرِضَ لِـلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

❖ **قوله: أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً:** للأب في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، مثال ذلك: توفي عن أب وابن: فللأب السدس؛ لوجود فرع وارث ذكر.

الحالة الثانية: يرث بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، مثال ذلك: مات عن أبيه وأمه: فالأب يرث الباقي بالتعصيب فقط.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والتعصيب مع إناث الذرية، مثال ذلك: توفي عن أبيه وابنته: فتأخذ البنت نصيبها، وهو النصف، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وله مع ذلك الباقي تعصيباً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ، وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً إِلا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ. وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَالأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ. وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ. وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

❖ **قوله: وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا....:** هناك ثلاث حالات لميراث الأم:

الحالة الأولى: أن تأخذ السدس وذلك في حالين:

الأول: إذا كان هناك ولد للميت أو ولد ابن سواء من الذكور أو الإناث، فحينئذ يكون للأم السدس.

الثاني: إذا كان يكن هناك جمع من الإخوة ولا فرع وارث فحينئذ يكون للأم السدس.

الحالة الثانية: تأخذ الثلث وذلك بشرطين:

الأول: أن لا يكون هناك فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث، فلا يكون هناك ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن. =

=**الثاني:** أن لا يكون هناك جمع من الإخوة سواء الأشِقَاء أو الإخوة لأب فإذا توفر هذان الشرطان أخذت الأم الثلث، بشرط أن لا تكون المسألة من المسائل العمرية.

الحالة الثالثة: أن تأخذ ثلث الباقي وذلك في المسألتين العمريتين، والمسألتان العمريتان هما:

المسألة الأولى: أركانها: أن يتوفى رجل عن زوجة وأب وأم، فالزوجة لها الربع، والأم لها ربع آخر ثلث الباقي، والأب له النصف الباقي.

المسألة الثانية: أن تتوفى امرأة عن زوج وأب وأم: فالزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ السدس ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي، ومقدراه الثلث.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلا مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا، وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ».

❖ **قوله: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلا مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا، وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا...:** يعني أن الإخوة لأم، وهم من يشتركون مع الميت في أمهم، مع اختلاف الآباء، فإنهم لا يرثون مع وارث من الولد ذكورهم وإناثهم، ولا مع ولد الابن، وكذلك لا يرثون مع وارث من الأب والأجداد ويرثون مع غيرهم من الأم والجدات وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب؛ لأنهم يستفيدون ذلك الإرث من الأم، والأم ليست من أهل التعصيب، وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك إلا بالعول، وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكورهم وإناثهم في ذلك كله سواء.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ».

❖ **قوله: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا:** يعني أن الإخوة للأب والأم (الأشقاء) لا يرثون مع الابن، ولا مع ابن الابن، ولا مع الأب شيئاً؛ وذلك أنهم إنما يرثون بالتعصيب، ويدلون بالأب فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة، بدليل أن تعصيب الابن يبطل ميراث الأب بالتعصيب فإذا كان الأخ لا يرث مع الأب فبأن لا يرث مع الابن الذي هو أقوى تعصيباً منه أولى، وإناث الأخوات وإن كن يرثن بالفرض إلا أنهن لا يدلين إلا بما يدلي به ذكورهم فإذا كان ذكورهم يحجبون بالأب والابن وابن الابن فبأن يحجب به إناثهم أولى وأحرى.

❖ **قوله: وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ ...:** يعني إذا لم يكن في الورثة أحد ممن ذكرنا أنه يحجبهم ولم يكن فيهم جد يقاسمهم كانوا عصبة يرثون ما فضل من المال عن البنت الواحدة، أو بنت الابن وهو نصف المال، أو ما فضل عن الإثنتين فزائداً، أو على بنتي ابن، أو عن بنت وبنت ابن وهو الفاضل الثلث، وإن كان الإخوة ذكرانا فهذا الفضل بينهم على السواء وإن كانوا ذكرانا وإناثا فهو بينهم للرجل مثل حظ الأنثيين.

فإن كن إناثا وكانت ابنة أو ابنتان فإن الأخوات عصبة لمن يرثن معهن، وبالتالي يرثن ما فضل عن سهام ذوي الفروض.

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلا وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلا فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ».

❖ **قوله: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلا وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ:** يعني إذا كان مع الأخوات أخ فإنهم يرثون بالتعصيب ما فضل عن الفروض ولا يرثون بالفرض؛ لأن حكم التعصيب قد غلب عليهن فصار ذلك حكمهن، ولا خلاف في ذلك إلا في المسألة التي ذكرها الإمام وهي المسألة التي تسمى الْمُشَرَّكَةُ؛ لتشريك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث، وتسمى الْحِمَارِيَّةُ؛ لأن الإخوة للأب والأم قالوا: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم على=

=وجه الإخبار عن تساوي الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في الميراث؛ لاشتراكهم في الأم، وهذا مذهب مالك والشافعي.

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الحمارية: فمنهم من يشرك بينهم، ومنهم من يحجب، ولا يعطي الإخوة الأشقاء شيئاً، ويقول: لأن فروض المسألة قد استكملت، وهذه المسألة مثالها: ما لو مات عن زوج، يكون له النصف، وأم يكون لها السدس، وأخوين لأم وأخ شقيق فعلى القول الأول يشترك الإخوة لأم مع الأشقاء بالتساوي في الباقي، وقيل: يكون للأخوين لأم الثلث، والأخ الشقيق لم يبق له شيء، وبالتالي يسقط أو يُحجب؛ لَكِنَّ هذا الحجب حجبٌ معنويٌّ وليس حجباً على معنى الاصطلاح؛ لأنهم عصبة والعصبة لا يرثون شيئاً إذا لم يبق بعد الفروض شيء؛ لأن من خاصية العصبة أنهم لا يرثون شيئاً إذا استكملت الفروض التركة.

* * * * *

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. إلا أَنَّهُمْ لا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ. لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنِ اجْتَمَعَ الأَخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلا مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلا .

❖ **قوله: أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ:** يعني أن الإخوة للأب عند عدم الإخوة للأب والأم (الأشقاء) بمنزلتهم في الميراث والحجب، يحيط ذكرهم بجميع المال، ويكون له ما فضل بعد الفرض، فإن لم يكن هناك أبناء وكان هناك بنات، ولم يكن هناك إخوة أشقاء ورثت الأخت لأب الباقي تعصيباً، ويكون أنثاهم الواحدة لها النصف إذا لم يكن معها أخ، وللاثنتين فما زاد الثلثان، إلا أنهم لا يكون حكمهم في المسألة المشتركة حكم الإخوة للأب والأم؛ لأنهم لا يُشْرِكُونَ الإخوة للأم؛ لأنهم لا يدلون بمثل سببهم، وبالتالي يعطى جمع الإخوة لأم الثلث فرضاً، ويكون الباقي للإخوة لأب.

❖ **قوله: فإن اجتمع...:** يعني أن الأخ للأب والأم وهو الشقيق يحجب الإخوة للأب جملة، وأما الأخت للأم والأب فإنها تحجبهم عن النصف، فإن كان معها أخت، أو أخوات لأب كان لهن السدس تكملة الثلثين؛ لأنه فرض الأخوات للأب والأم والأخوات للأب، فإذا حجبتهم الأخت للأب والأم عن النصف بقي لهن=

امْـــرَأَةً وَاحِـــدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِـــنْ ذَلِكَ مِـنَ الإِنَـــاثِ، لا ذَكَرَ مَعَهُـــنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلأَبِ وَالأُمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، السُّدُسُ. تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَـــلا فَرِيضَةَ لَهُـــنَّ. وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَـــرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْـــدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ».

وَلا مِـــيرَاثَ مَعَهُـــنَّ لِلأَخَـــوَاتِ لِـــلأَبِ. إِلا أَنْ يَكُـــونَ مَعَهُـــــنَّ أَخٌ لأَبٍ. فَـــإِنْ كَـــانَ مَعَهُـــنَّ أَخٌ لأَبٍ، بُـــدِئَ بِمَـــنْ شَـــرَّكَهُمْ بِفَرِيضَـــةٍ مُسَـــمَّاةٍ. فَأُعْطُـــوا فَـــرَائِضَهُـــمْ. فَـــإِنْ فَضَـــلَ بَعْـــدَ ذَلِـــكَ فَضْـــلٌ، كَـــانَ بَـــيْنَ الإِخْـــوَةِ

=السدس تكملة الثلثين، والواحدة والجماعة فيها سواء، فإذا كان الأخـوات للأب والأم اثنتين فزائداً حجبن ميراث الأخوات للأب من الفرض جملة؛ لأنهن قد استكملن الثلثين الذي هو فرضهن إذا انفردن، فلم يبق مـن فرضهن مـا يرثن، فإن كان مع الأخت للأب، أو الأخوات: أخ لأب ورث الباقي بالتعصيب واحداً كان أو جماعة، فإن كان معه أخت عصبها فورثت معه الباقي عن فرض الأخت، أو الأخوات بالتعصيب، وليس في الرجال من يعصب أخته غير الأخ للأب والأم، والأخ للأب، والابن، وابن الابن، وليس فيهم من يعصب عمته غير ابن الابن.

❖ **قوله: ولا ميراث معهن للأخوات للأب:** أي أنه إذا كان هناك اختان شقيقتان، ولم يكن هناك أخ لأب، فإن الإخوات لأب لا يرثن شيئاً، أما إذا كان هناك أخ لأب، فإن الشقيقتين يأخذن الثلثين والباقي للإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

لِـلأَبِ. لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَـيْنِ. وَإِنْ لَـمْ يَفْضُـلْ شَـيْءٌ، فَلاشَـيْءَ لَهُـمْ. وَلِبَنِـي الأُمِّ، مَـعَ بَنِـي الأَبِ وَالأُمِّ، وَمَـعَ بَنِـي الأَبِ، لِلْوَاحِـدِ السُّـدُسُ. وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُـثُ: لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَى، هُـمْ فِيـهِ، بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِـدَةٍ سَوَاءٌ.

❖ **قوله: ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب، للواحد السدس:** يعني أن الإخوة للأم يرثون مع الإخوة للأب والأم "الأشقاء" والإخوة للأب؛ لأنهم من أهل الفروض فوجب تقديمهم في الميراث على العصبة الذين لا يدلون بهم، وإنما يدلون بمثل قربهم، ولا يلزم على هذا الجد مع الأب؛ لأن الجد يدلي بالأب ولا يلزم عليه الأخت مع الأب؛ لأنها تدلي به فيحجبها ولا يلزم عليه الأخ للأب مع الأب؛ لأنه لا يدلي بمثل قرابته؛ لأن الأب يدلي بالأبوة والأخ يدلي بالإخوة ولا يلزم عليه الأخت للأب مع الأخ للأب والأم؛ لأن الأخ يعصبها، ثم يكون أولى منها لقرابته بالأم، وأما الأخ للأم فإنه لا يرث إلا بالفرض لا بالتعصب.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلا الأُمَرَاءُ - يَعْنِي الْخُلَفَاءَ - وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ»(١).

❖ **قوله: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ:** لعلم زيد رضي الله عنه بالفرائض؛ بل هو أفرضهم، قال النبي ﷺ: «**وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»(٢).

❖ **قوله: وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ:** يعني عمر وعثمان رضي الله عنهما.

❖ **قوله: يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ:** فإذا مات عن أخ وجد، أعطي للجد النصف.

❖ **قوله: وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ:** يعني إذا مات عن أخوين وجد.

❖ **قوله: فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ:** يعني أنه مع جمع الإخوة يعطى الجد الثلث.

وفي هذا الخبر فضل زيد بن ثابت، وإمامته في علم الفرائض، وأنه كان المرجع فيما أشكل منها، وكان يكتب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٦/٤٠٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ»[(١)].

(٣) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ «لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ، لا يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ،

❖ **قوله: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ:** تابعي ثقة[(٣)].

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ:** لعل مراده ما ذكره زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❖ **قوله: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ:** وقد تقدم أن الجد مع جمع الأخوة له الثلث.

وقد اشتهر قولان في مسألة الجد مع الإخوة:

القول الأول: الميراث للجد، ويسقط الإخوة وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أن للجد الأفضل له من مقاسمة الإخوة، أو سدس جميع المال أو ثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض حقهم، وهذا اختيار الإمام مالك والشافعي وأحمد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٦) عن ابن مهدي، عن مالك به.

(٢) منقطع

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١٣٤/٥) التاريخ الكبير (١٧٤/٧) الثقات للعجلي ص (٣٨٨) الجرح والتعديل (١٢٥/٧) الثقات لابن حبان (٣١٧/٥) تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٣).

وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا أَوْ أُخْتًا لأَبِيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْجَدُّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ. وَأَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. إِلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ. وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ. وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ ، وَنِصْفُ الأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلاثًا. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ. وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلا يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ. لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا. مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ

فَرِيضَتَهَا. وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ».

❖ **هذه مسألة ميراث الجد**، فالجد يحل محل الأب عند عدم الأب إلا فيما إذا كان هناك إخوة للميت، فقد وقع خلاف بين أهل العلم فيه، والمراد بالأخوة هنا الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب، أما الإخوة لأم فإنهم يسقطون بالجد بلا إشكال.

يبقى عندنا مسألة الجد مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمذهب الإمام مالك[١]، على أن الجد يقاسم الإخوة، وهو مذهب الإمام أحمد[٢] وقول الإمام الشافعي[٣].

والقول الثاني: أن الجد يقوم مقام الأب فيحجب الإخوة، وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة[٤].

ولعل هذا القول أظهر من جهة الدليل لأن النصوص سمت الجد أباً، كما في قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٦].

إذا تقرر هذا، فإن الجد على ثلاثة أحوال:

الأول: إذا كانت المقاسمة ستعطي الجد أكثر من الثلث، مثال ذلك توفي عن جد وأخ شقيق، فحينئذ يكون للجد النصف، والأخ الشقيق له النصف؛ لأن المقاسمة هنا لم تنقصه عن ثلث المال. =

---

(١) التفريع (٢/٤٠٥) الإشراف (٢/١٠٢٦) الكافي (٢/١٠٦٠) الخرشي (٨/٢٠٢).

(٢) المغني (٦/٣٠٩) المحرر (١/٣٩٦) المبدع (٥/٣٢٣) الإنصاف (٧/٣٠٥).

(٣) الأم (٤/٨٥) الحاوي الكبير (٨/١٢١) البيان (٩/٩٢) روضة الطالبين (٦/٢٣)

(٤) المبسوط (٢٩/١٨٠) الاختيار (٥/١٠١) تبيين الحقائق (٦/٢٣١) رد المحتار (٦/٧٧٤).

=الحال الثانية: أن يخير بين سدس جميع المال وبين ثلث الباقي، مثال ذلك: توفي الميت عن زوج وجد وأخ شقيق، فالزوج سيأخذ النصف، سيبقى معنا نصف، فحينئذ نقول: يخير بين ثلث الباقي أو سدس جميع المال، فيعطى الأحظ منهما؛ لأن المقاسمة ستنقصه عن سدس جميع المال فيكون في هذه المسألة ثلث ما بقي أكثر له من سدس جميع المال.

الحال الثالثة: إذا كان الأحظ له سدس جميع المال، فحينئذ يعطى الجد سدس جميع المال، ومن أمثلته: مات عن أم وزوج وجد وأخوين شقيقين فالأم لها السدس والزوج له النصف فلم يبق إلا الثلث، نقول: ثلث ما بقي إن كان أقل فحينئذ يأخذ السدس.

فإن لم يبق من المال بعد أخذ صاحب الفرض فرضه، فإن الجد يأخذ السدس، ويسقط الأخوة إلا في مسألة واحدة وهي مسألة: الأكدرية، لأننا قررنا قبل قليل أن الجد يأخذ الأحظ له فإن لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس فإنه يأخذ السدس والإخوة يسقطون، مثال ذلك: مات عن بنتين وعن أم، البنتان لهما الثلثان، والأم لها السدس، لم يبق إلا السدس، وبقي جدٌ وإخوةٌ أشقاءٌ، فيأخذ الجد هذا السدس ويسقط الإخوة، فهذه مسألة واحدة وهي مسألة الأكدرية، وسميت أكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه فلم تجر على القاعدة السابقة، فهذه المسألة هي: (زوج، وأم، وجد، وأخت لأبوين)، فإنه حينئذ للزوج النصف وللأم الثلث لعدم الجمع من الإخوة ولعدم الفرع الوارث، وللجد السدس وللأخت لأبوين -وهي واحدة- النصف، فأخذت أكثر من الجد بكثير، فمن ثم عالت المسألة وأصبحت من تسعة، وأصل المسألة من ستة: للزوج نصف الستة (ثلاثة)، وللأم ثلث؛ لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة؛ لأنه لا يوجد هنا إلا أخت واحدة، فيكون لها ثلث الستة (سهمان)، وللجد السدس (سهم واحد) وللأخت نصف (ثلاثة أسهم)، فتعول المسألة وتصبح مجموع السهام=

=(تسعة)، ثم بعد ذلك يؤخذ نصيب الأخت ونصيب الجد ويجمعان، ثم بعد ذلك يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، نصيب الجد (واحد)، والأخت (أربعة)، وهما ثلاثة لأن الجد بمثابة الاثنين؛ لأنه ذكر، فتكون المسألة من (سبعة وعشرين)، تضرب تسعة في ثلاثة يكون المجموع سبعة وعشرين، فيكون للزوج (تسعة)، وللأم (ستة)، والباقي يقسم بين الأخت وبين الجد، ففي هذه المسألة عول، ولا يعول من مسائل الجد إلا هذه المسألة فقط، وكذلك في هذه المسألة فرض للأخت مع الجد ابتداء، مع أن الأصل في مذهب زيد أن الأخت لا يفرض لها ابتداء وإنما يقدم نصيب الجد.

فهذه المسألة خالفت مذهب زيد في مسألتين:

الأولى: مسألة العول مع أن أصول مذهب زيد أن مسائل الجد لا تعول.

الثانية: في كونه أعطى الأخت فرضها كاملاً ابتداءً مع وجود الجد مع أن الأصل أنه يقدم الجد؛ لأنه يقسم للجد الأحظ له.

أما الإخوة لأب إذا انفردوا مع الجد فإنهم يكونون كولد الأبوين الذين هم الأخوة الأشقاء، فيقاسمون الجد.

وكذلك لو كان في المسألة جدٌ وشقيقةٌ للميت وأخٌ لأب، فحينئذ إذا قدرنا المقاسمة فإن رؤوسهم خمسة: الجد رأسان، والشقيقة رأس واحد، والأخ للأب رأسان، فتكون المقاسمة أحظ للجد، فيأخذ سهمين من خمسة، ثم بعد ذلك تعطى الأخت الشقيقة النصف كاملاً، ويعطى الباقي الأخ لأب، فالمسألة لا نصف لها صحيح فحينئذ تُجعل من عشرة، فيكون للجد (أربعة أسهم)، وللأخت الشقيقة (خمسة أسهم)، ويكون الباقي للأخ لأب (سهم واحد).

هذه هي مسائل الجد.

* * * * *

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

❖ **قوله: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ**: مدني ثقة[١].

❖ **قوله: جَاءَتِ الْجَدَّةُ**: أم الأم.

❖ **قوله: إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا**: هذا يحتمل أنها جاءت تطلب منه أن يورثها من ابن بنتها، ويحتمل أنها جاءت تستفتيه في ميراث الجدة.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ**: يعني لم يفرض لك في كتاب الله شيء.

❖ **قوله: وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا**: ولم أعلم أن رسول الله ورث أم الأم.

❖ **قوله: فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ**: وهذا من ورعه وتقواه رضي الله عنه، ولذا ينبغي على المفتي أن يطلب النص أولاً قبل أن يجتهد في الفتوى فإذا وجد النص عمل به، وإلا اجتهد.

❖ **قوله: فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟**: يعني أن طلب معه غيره=

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/٢١٢) الجرح والتعديل (٦/١٤٤) الثقات لابن حبان (٧/١٩٠) تهذيب الكمال (١٩/٣٣٧).

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ».

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»(١).

=على إرادة التثبت وطلب تقوية غلبة الظن لا رداً لحديث المغيرة رضي الله عنه إذ هو من فضلاء الصحابة وفقهائهم فلا يرد حديثه؛ لكنه طلب رواية غيره في ذلك ليعلم الاتفاق عليها؛ لأن ذلك أبعد من السهو والغلط..

❖ **قوله: فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ:** يعني لما اتضح الأمر عنده وتناهى فيه اجتهاده وتوافق الصحابة عليه، أنفذه رضي الله عنه وقضى لها بالسدس.

❖ **قوله: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى:** أم الأب.

❖ **قوله: إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ:** أبو بكر رضي الله عنه.

❖ **قوله: إِلا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا:** يعني أن السدس بينهما إن اجتمعتا، وإن كانت واحدة فهو لها؛ وكأن عمر لم يبلغه قضاء أبي بكر فيهما كما سيأتي.

---

(١) مجهول، أخرجه أبوداود (٢٨٩٤) عن القعنبي، والترمذي (٢١٠٢) والنسائي في الكبرى (١١٣/٦) كلاهما من طريق معن، وابن ماجه (٢٧٢٤) عن سويد بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا»[(١)].

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ «لا يَفْرِضُ إِلا لِلْجَدَّتَيْنِ»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلا

❖ **قوله: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**: أم الأب وأم الأم.

❖ **قوله: فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ**: لأنها هي التي أعطاها النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ**: لأنه ابن ابنها، وتعطي من لو ماتت وهو حي لم يرثها لأنه ابن بنتها.

❖ **قوله: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا**: يعني يقتسمانه.

❖ **قوله: كَانَ لا يَفْرِضُ إِلا لِلْجَدَّتَيْنِ**: يعني أم الأب، وأم الأم، يعني وأمهاتهما وبهذا، قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: يرث ثلاث جدات: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، دون أم أب الأم. =

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٦/٣٨٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٣٨٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

مَعَ الأَبِ شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلا أُمٌّ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ. إِلا لِلْجَدَّتَيْنِ. لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ. فَأَنْفَذَهُ. لَهَا ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ. مُنْذُ كَانَ الإِسْلامُ إِلَى الْيَوْمِ».

=وخلاصة الأمر في ميراث الجدة أنه يشترط لميراث الجدة أن لا يكون هناك في المسألة أم، فإن كان في المسألة أم فلا ترث الجدة، ولا يرث من الجدات الجدة التي تدلي إلى الميت بأب بين أُنثيين، فأم أبي الأم هذه لا ترث؛ لأنها تدلي بذكر بين أنثيين، وبعض الفقهاء يسمونها: جدة فاسدة، أما بقية الجدات وهم: أم أب الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب، فهؤلاء يرثن؛ لأنهن لم يدلين بذكر بين أنثيين، وقال مالك: لا يرث من الجدات إلا اثنتان: أم الأم، وأم الأب وأمهاتها وإن علون، وقد ثبت أن النبي ﷺ قد أعطى الجدة السدس، فإن كانت الجدة واحدة انفردت بالسدس، وإن وُجِد مجموعة من الجدات فإنهن يشتركن في السدس.

ويشترط أن تكون الجدات بمنزلة واحدة، فإذا كن بمنزلة واحدة فإنهن يشتركن في السدس. =

=وإذا كان بعضهن قريبة، وبعضهن بعيدة فإن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، سواء اتحدت الجهة أو اختلفت، وقال مالك: القريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم.

والجدة عن طريق الأب ترث مع وجود الأب، فأم الأب ترث ولو كان الأب موجوداً، وهي هنا أدلت بالأب ومع ذلك لم يحجبها، وترث أم الجد معه مع أنها أدلت به، وبذلك قال أحمد، وقال مالك والشافعي: بأن الأب يحجب أمه الجدة.

كما ترث مع العم بالإجماع، مع أن الجدة التي هي أم الأب هي أم العم.

ولو اجتمعت جدتان إحداهما تدلي بقرابتين والثانية بقرابة واحدة، فللتي تدلي بقرابتين ثلثا السدس، والثانية لها ثلث السدس.

فبعض الجدات تكون من طريقين فحينئذ نوردها كأنها جدتان، فلو قدر أنه مات عن أم أبي أبيه وهي في نفس الوقت أم أم أمه، ومات عن أم أم أبيه فحينئذ يكون للجدة الأولى ثلثا السدس، وللثانية ثلث واحد من السدس، وهذا القول هو قول الإمام أحمد[(١)] وأبي حنيفة[(٢)] أن الجدة المدلية من طريقين ترث بمقدار الطرق التي تدلي بها.

وقال الإمام مالك[(٣)] والإمام الشافعي[(٤)] بأن هذه الجدة تماثل بقية الجدات.

---

(١) المغني (٣٠٢/٦) المبدع (٣٣٧/٥) الإنصاف (٣١١/٧) كشاف القناع (٤٢٠/٤).

(٢) عند أبي يوسف يقسم السدس أنصافاً مطلقاً، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، وعند محمد باعتبار الجهات. المبسوط (١٥/٣٠) تبيين الحقائق (٢٣٢/٦) البحر الرائق (٥٦٢/٨) رد المحتار (٧٨٣/٦) الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥٠).

(٣) التفريع (٤٠٢/٢) الرسالة للقيرواني ص(١٤٣) الكافي (١٠٦٢/٢) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩٦) روضة الطالبين (١٠/٦) تحفة المحتاج (٤٠٥/٦) نهاية المحتاج (٢٠/٦).

بَابُ مِيرَاثِ الْكَلالَةِ

(٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ»**[١].

❖ **قوله: بَابُ مِيرَاثِ الْكَلالَةِ:** قال البخاري: وهي من لم يرثه أبٌ أو ابنٌ[٢].

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلالَةِ؟:** لأنها وردت بلفظها مرتين في القرآن، واختلف الورثة، ففي أول النساء: وورد في إثبات الميراث للإخوة لأم، وفي آخرها وردت في الإخوة الأشقاء أو لأب.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ:** يعني أن الآية التي في آخر سورة النساء توضح لك المراد بها[٣].

---

(١) منقطع؛ وانظر: صحيح مسلم (١٦١٧).

(٢) صحيح البخاري (٦/٥٠).

(٣) وفي صحيح مسلم (٥٦٧) عن عمر رضي الله عنه قال: مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟»**.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٩٣): «فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فَهَذِهِ الْكَلالَةُ الَّتِي لا يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لا يَكُونَ وَلَدٌ وَلا وَالِدٌ. وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء: ١٧٦].

❖ **قوله: أَنَّ الْكَلالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ:** الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء:

أحدهما: من لا يرث مع الوالد وإن علا ولا مع المولودين وإن سفلوا كالإخوة للأم، وذلك ما تضمن حكمَه الآيةُ التي في أول سورة النساء، وقد ذكر الله تعالى فيها الكلالة فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فهؤلاء الإخوة من الأم خاصة فعند فقد الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً وعند فقد الأصول من الآباء والأجداد يرثون، فمتى ما انفرد ذكرهم أو أنثاهم فله السدس، ومتى كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

والوجه الثاني من الكلالة: من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الأب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن، وهم الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وذلك ما تضمن حكمه الآية التي في آخر سورة النساء، وقد ذكر الله فيها الكلالة أيضاً فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ

قَالَ مَالِكٌ: «فَهَذِهِ الْكَلالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلالَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى. السُّدُسَ. وَالإِخْوَةُ لا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ؟

إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦]، فهؤلاء من الكلالة ذكرهم يخالف أنثاهم عند الانفراد؛ لأن للأنثى منهم النصف وللذكر الجميع؛ فلذلك اختلفوا عند الاشتراك والاجتماع، فكان للأنثى منهم نصف حظ الذكر عند الاجتماع، إلا أن هؤلاء يرثون بالتعصيب والفرض، والأولون - الإخوة لأم - لا يرثون إلا بالفرض، فالجد يرث مع الإخوة الأشقاء أو لأب عند الجمهور؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى، بينما الإخوة لأم لا يرثون مع الجد.

❖ وقوله: **فَهَذِهِ الْكَلالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلالَةِ**: يريد الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب مع وجود الجد.

❖ قوله: **فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ** -أي **الجد** - **يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى. السُّدُسَ**: فالجد يأخذ السدس عند وجود الولد الذكر، وبالتالي يرث مع وجود الإخوة.

❖ قوله: **وَالإِخْوَةُ لا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا**: بل يسقطونهم.

❖ قوله: **وَكَيْفَ لا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ**: يعني كيف لا يكون الجد مثل الإخوة.

❖ قوله: **وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ؟**: فالجد يأخذ السدس عند وجود الولد الذكر، وبالتالي يرث مع وجود الإخوة.

وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ، فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ. فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ».

❖ **قوله: وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ، فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ:** يعني أن الإخوة لأم يأخذون الثلث مع وجود الإخوة الأشقاء، ولا يرث الإخوة لأم شيئاً مع وجود الجد، ووجود الجد هو الذي منع الإخوة لأم الميراث.

❖ **قوله: فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ:** يعني أن الجد أولى بالذي كان للأخوة لأم وهو الثلث ؛ لأنه هو الذي حجبهم.

❖ **قوله: وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ:** يعني لولا وجود الجد لأخذ الإخوة لأم الثلث وكانوا أحق به من الإخوة لأب، فلما وجد الجد كان أحق من الإخوة لأم بالثلث.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ»[(١)].

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ»[(٢)].

❖ قوله: **يَا يَرْفَا**: حاجب ومولى لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ قوله: **هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ**: يعني أحضر ذلك الكتاب.

❖ قوله: **لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ**: يعني في ميراثها.

❖ قوله: **فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا**: يعني فقهاء الصحابة.

❖ قوله: **فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ**: يعني لما أتاه يرفا بالكتاب كأنه تغير اجتهاده في شأن العمة، ورجع عن سؤال الناس، فعزم على محوه، فطلب إناء فيه ماء ليذيب الحبر فيه فمحا ما كتبه.

❖ قوله: **ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ**: يعني لفرض الله لك في كتابه نصيباً من الميراث، وأقرك كما أقر النساء الوارثات فيه لكان الحكم إثبات الميراث، فلما لم تذكر دل ذلك على أنها لا ترث، وكرر ذلك للتأكيد.

❖ قوله: **عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ**: أي يرثها أبناء أخيها بالتعصيب عند عدم من هو أقرب منهم من العصبة ولا ترث هي منهم شيئاً لا بالفرض ولا بالتعصب.

---

(١) مجهول، أخرجه البيهقي (٦/٣٥١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٩) عن ابن إدريس، والبيهقي (٧/٢٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ مِيرَاثِ وِلايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي وِلايَةِ الْعَصَبَةِ، أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ. وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ. وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

❖ **قوله: أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ:** لأنه يدلي من طريقين، فإنهم وإن اجتمعوا في جهة الأخوة إلا أنهم تفاضلوا في الدرجة.

❖ **قوله: وَالأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ:** لأنه أقرب منهم للميت، فجهة الأخوة أقرب من جهة بني الأخوة.

❖ **قوله: وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ:** فإنهم وإن استووا في جهة أبناء الأخ، إلا أن أبناء الأخ الشقيق أقرب في الرتبة.

❖ **قوله: وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ:** لأنهم أقرب في الدرجة.

❖ **قوله: وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ:** لأنهم أقرب، فإن جهة بني الإخوة أقرب من جهة العمومة.

❖ **قوله: وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ:** لأنهم أقرب، فالعم الشقيق أقرب رتبة من العم لأب.

❖ **قوله: وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ:** لأن العم أقرب درجة من ابن العم.

وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ».

قَالَ مَالِكٌ: «انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ. فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ. فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ.

❖ **قوله: وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ:** يعني أن ابن العم أقرب من عم الأب.

فيلاحظ في الترتيب أولاً الجهة، وثانياً الدرجة وثالثاً الرتبة.

فعند الإمام أبي حنيفة الجهات خمس: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء.

وعند المالكية والشافعية: الجهات سبع: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال.

وعند الحنابلة: جهات العصوبة ست: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بني الأخوة ثم العمومة ثم الولاء.

فتقديم الشقيق إنما هو مع التساوي، فإن كان ابن العم للأب أقرب من عم الأب قدم كما أشار إليه مالك بعد.

❖ **قوله: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا:** يعني مثل هذا، ثم بينه بعد.

❖ **قوله: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ. فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ. فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ:** يعني الذي يلقى المتوفي في الأب القريب هو الذي يستحق الميراث، دون من يلقاه في الأب الأبعد، فالقرب في الدرجة سبب للتقديم في الميراث.

فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ. فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَافِ. وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ. حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ.

❖ **قوله: فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ:** يعني أن أقربهم رتبة مقدم على غيره.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ:** يعني إن كان الأقرب ابن أب.

❖ **قوله: فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ:** يعني دون الأباعد، فلا شيء للأبعد الشقيق مع الأقرب الذي لأب.

❖ **قوله: وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ. حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً:** لتساويهم في الانتساب إلى عدد واحد من الآباء، ولتساويهم في الرتبة والدرجة، فإنهم يتساوون في الميراث.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ:** فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، لأنه أقرب رتبة؛ لأنه يدلي بجهتين.

❖ **قوله: دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ:** لأنه يدلي بجهة واحدة.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ. وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاءِ الْمَوَالِي».

❖ **قوله: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [الأنفال: ٧٥]: فقوله أولى، يعني أن الأقرب في النسب مقدم على من هو أبعد منه، وقد استدل الإمام بعموم لفظ الآية على ما ذكره.

❖ **قوله: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ:** فيقدم الجد على بني الأخ في الميراث؛ لأنه أقرب في الجهة.

❖ **قوله: وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلاءِ الْمَوَالِي:** فيقدم ابن الأخ على الجد بالولاء، فجهة بني الأخ مقدمة على جهة الولاء.

فخلاصة ما سبق ما يأتي:

١. أن الإرث عصبة بالنفس يختص به الرجال دون النساء.

٢. أن العصبة يرثون الباقي بعد الفروض.

٣. يقدم الأقرب في الجهة، ثم الأقرب في الدرجة ثم الأقرب في الرتبة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَنْ لا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا».

قَالَ: «وَإِنَّهُ لا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا. إِلا حَيْثُ سُمِّينَ.

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا:** يعني لا يرث هؤلاء وإن لم يوجد وارث غيرهم، بل يكون مال الميت لبيت المال، وبهذا قال مالك والشافعي، وخالفهما أبوحنيفة وأحمد، فقالا: إن فضل من التركة شيء رد على أصحاب الفروض، فإن لم يكن أصحاب الفروض ورث ذوو الأرحام.

❖ **قوله: وَإِنَّهُ لا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا:** يعني لا يرث من النساء إلا من ذكر إرثها في الكتاب والسنة، فالمرأة لا تعصب بنفسها، ولا ترث لكونها من ذوي الأرحام عند مالك والشافعي؛ وكذلك لا ترث الجدة أم أب الأم؛ لأنها تدلي بذكر بين أنثيين، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة.

❖ **قوله: وَإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلا حَيْثُ سُمِّينَ:** في الكتاب والسنة.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]».

❖ **قوله: وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ:** ستة أصناف:

الأول: مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا.

الثاني: مِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، ويلحق بهن بنات الأبناء.

الثالث: مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا.

الرابع: مِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

الخامس: مِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ.

السادس: وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ.

❖ **قوله: وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا:** يعني بالسنة، حيث أعطاها النبي ﷺ السدس.

❖ **قوله: وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ:** ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]: يعني أن المرأة ترث بالولاء، فإذا اعتقت امرأة مولى لها، ثم مات ولا وراث له فإن المرأة المعتقة ترثه.

* * * * *

بَابُ مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**[1].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ،

❖ **قوله: عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:** هكذا قال مالك، أما غيره من أصحاب ابن شهاب فقالوا: عمرو.

❖ **قوله: لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ:** يعني لا يرث المسلم مالاً يتركه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلماً من مثل الأب، أو الابن، أو الأخ أو غيرهم، وكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه؛ لكونهما أهل ملتين مختلفتين وإذا كان لا يرث المسلم الكافر فلا يرث الكافر المسلم من باب أولى.

١. المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

٢. لا يرث الكافر المسلم، وعلى ذلك أجمع العلماء.

٣. أهل الدين الواحد يتوارثون بالإجماع.

٤. الكفار من دينين مختلفين، قال بتوريث بعضهم من بعض أبوحنيفة والشافعي، وقال مالك: الكفار على ثلاث ملل: يهود ونصارى ومن عداهم، وقال أحمد في رواية: لا يرث أحد ممن يخالف دينه.

❖ **قوله: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ:** لأن علياً رضي الله عنه أسلم قبل موت أبي طالب، وبقي عقيل وطالب على الكفر حتى مات أبوطالب كافراً فورثاه دون علي رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، ومسلم (١٦١٤) من طريق ابن عيينة، كلهم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**.

قَالَ: «فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ»[١].

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا»[٢].

❖ **قوله: قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ**: يعني تركوا حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب؛ فلم يكن لعلي ولا لجعفر ولا لأحد من عقبهما حظ في الشعب الذي كان لأبي طالب بمكة، مما يدل على أن المسلم لا يرث الكافر.

❖ **قوله: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ**: يعني ماتت على الكفر.

❖ **قوله: وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟**: يعني يريد هل له حق في ميراثها وهو مسلم.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا**: يعني يرثها قرابتها الذين على دينها.

❖ **قوله: ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟**: يعني عما سأل عنه عمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا**: يعني ذكَّره بما أفتاه به عمر رضي الله عنه، وأفتاه بما افتى عمر.

---

(١) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (١٥/٦)، والشافعي كما في المسند (٦٧٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٢/٩) من طريق الشافعي، وأخرجه الفاكهي (٢٠٩٢ عن سفيان كلاهما عن مالك به.، وقد ورد عند البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) من طريق يونس عن ابن شهاب عن علي عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد

(٢) حسن، أخرجه البيهقي (٥٠٤/١٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ هَلَكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أَنْ «أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»(١).

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلا وَلاءٍ،

❖ **قوله: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ:** شيخ الإمام مالك، وقد روى عنه مالك هذا الحديث بواسطة.

❖ **قوله: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ:** لأن المسلم لا يرث الكافر.

❖ **قوله: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ:** يعني بمجرد دعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض، فأما إذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمَين فذلك كالولادة في أرض الإسلام، يتوارثون بذلك.

❖ **قوله: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ:** السدس أو الثلث.

❖ **قوله: أَنَّهُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلا وَلاءٍ:** يعني عتق، لكن الرقيق يأخذ سيده ماله بالملك لا بالإرث.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٣٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَلا رَحِمٍ، وَلا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ».

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

❖ **قوله: وَلا رَحِمٍ:** يعني للحديث المتقدم.

❖ **قوله: وَلا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ:** لأن من لا يرث لا يحجب وارثاً حجب حرمان.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ:** لأنه لا معنى لحجب الحرمان من قبل من لا يرث.

* * * * *

بَابُ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: «أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ»[1].

❖ **قوله: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ:** وهي معركة حصلت في شهر جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وسمي بيوم الجمل نسبة إلى الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها.

❖ **قوله: وَيَوْمَ صِفِّينَ:** موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين.

❖ **قوله: وَيَوْمَ الْحَرَّةِ:** أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار كانت به الوقعة بين أهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية رضي الله عنه.

❖ **قوله: ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ:** موضع قرب مكة.

وهذه المواقع قد وقعت في أول زمان الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ومن مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم، وأن لا يذكر أحدٌ منهم إلا بأحسن ذكر، وأنهم أحق الناس، وأن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب رضي الله عنه.

❖ **قوله: فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ:** لأنه لا إرث بالشك.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٣٦٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ».

وقَالَ مَالِكٌ: «لا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا شَهَادَةٍ. إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ».

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ:** يعني يرث الموجودون بعده، أما هما فلا يرث أحد منهما صاحبه؛ لأن من شرط الإرث العلم بحياة الوارث؛ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وفي مذهب أحمد: أن كل واحد يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت.

❖ **قوله: لا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا شَهَادَةٍ. إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ:** يعني ليس لأبناء المعتق أن يرثوه بمجرد قولهم من غير علم ولا شهادة، بل يرثه أقرب الناس إليه من الأحياء.

قَالَ مَالِكٌ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. يَمُوتَانِ. وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. فَمِيرَاثُ الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ. وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ ـ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا. وَلا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا».

❖ **قوله: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. يَمُوتَانِ. وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لا وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. فَمِيرَاثُ الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ. وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ ـ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ:** يعني أن الأخوين للأبوين إذا ماتا ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأب، فلا يعلم أي الشقيقين مات أولاً، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وميراث الأخ الآخر لابنه، ولا يورث أحد الشقيقين من الآخر؛ لأنه قد جهل أولهما موتاً وعلى ذلك سائر المواريث.

❖ **قوله: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا:** فلا نورث أحدهما من الآخر للجهل بالسابق في الوفاة منهما.

❖ **قوله: وَلا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا:** في المثال الثاني.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِنَّهُ «إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ. إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ،

❖ **قوله: كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ:** يعني الذي وقع اللعان بين أمه وزوجها بعد أن رماها بالزنا.

❖ **قوله: وَوَلَدِ الزِّنَا:** يعني المعترفة أمه بزناها، أو تحقق زناها.

❖ **قوله: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ:** وذلك لأنه لا ينتفي نسبه من جهة أمه، ولا يحتاج في إثبات نسبه لها إلى عقد نكاح، وإنما ينتفي عن الأب؛ لأنه لا يلحق به إلا بعد نكاح، أو ملك يمين فلذلك صح انتفاؤه منه.

❖ **قوله: حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:** وهو السدس أو الثلث.

❖ **قوله: وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ:** وهو السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر إن لم يكن له أولاد، فإن كان له ابن أو ابن ابن أخذ الابن الباقي بعد أخذ أمه السدس، وإن كان له بنت فلها النصف، وإن كان له بنتان فلهما الثلثان.

❖ **قوله: وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً:** يعني معتقة.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً:** يعني حرة أصلية.

❖ **قوله: وَرِثَتْ حَقَّهَا:** وهو السدس أو الثلث.

❖ **قوله: وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ:** وهو السدس إن كان واحداً، أو الثلث إن كانوا أكثر من ذلك.

وكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا»[1].

❖ **قوله: وكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ:** يعني يوضع في بيت المال؛ لأن الإمام مالكاً لا يقول بالرد، ووافقه الشافعي في ذلك، وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية: يرد الباقي على الأم والإخوة لأم على قدر ميراثهما، وفي رواية عن أحمد: أن الأم عصبته فترث باقي ميراثه، وفي رواية عنه: أن عصبة الأم يرثون الباقي.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ:** يعني مثل قول عروة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا:** يعني المدينة.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٣) عن معن، والبيهقي (٦/٤٢٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

[٢٨] كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١).

❖ **قوله: كِتَابُ النِّكَاحِ:** النكاح قد يراد به العقد وقد يراد به الوطء، والأصل في كلام الفقهاء أن يراد بالنكاح: العقد الذي يستباح به وطء المرأة، والمراد بقول الفقهاء كتاب النكاح أي: أحكام الأسرة، وذلك لأن هذه الشريعة المباركة شريعة كاملة مستوعبة، ما من حكم وما من مسألة، وما من واقعة تقع في وقائع الناس إلا وفي الشريعة حكم لها.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ:** بكسر الخاء وهي إبداء الرجل رغبته في الزواج بالمرأة بخلاف الخطبة بضم الخاء، فإن المراد بها الكلام الذي يوجه للعموم.

❖ **قوله: لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ:** وذلك لأن الشريعة قد جاءت بالتآلف بين المسلمين، ونبذ كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف والكراهية فيما بينهم، ومن ذلك أن يستأثر الإنسان بما ابتدأ به أخوه من خطبة امرأة، والأصل في خطبة المرأة المخطوبة للغير أنها محرمة، ولا يجوز للإنسان أن يقدم عليها، ويأثم به. وجمهور أهل العلم على أن هذا التحريم لا يؤدي إلى إفساد العقد الثاني، لأن=

---

(١) أخرجه النسائي (٦/٧٣) من طريق معن، والشافعي ص (١٨٦) وأحمد (٢/٤٦٢) من طريق عبد الرحمن، وأبو عوانة (٣/٤٠) من طريق ابن وهب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤) من طريق ابن وهب، وابن حبان (٤٠٤٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٧/٢٩١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وقد أخرجه البخاري (٥١٤٤) من حديث جعفر بن ربيعة عن الأعرج.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(١).

=التحريم هنا إنما هو عن الخطبة، ويستثنى من هذه المسألة عدد من الحالات:

الأولى: إذا خطب رجل امرأة ولم توافق عليه ولم يركن أهل المرأة لذلك الخاطب فحينئذ يجوز أن يخطبها، لما ورد في صحيح مسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(٢).

الثانية: ما لو رضي الخاطب الأول وأذن للثاني بالخطبة، فإن الحق له، ويجوز له أن يتنازل عن حقه.

الثالثة: ما لو تم رد الخاطب الأول، ففي هذه الحال يجوز لغيره من الخطاب أن يتقدموا.

الرابعة: ما لو قام الخاطب الأول بالاعتذار من خطبته جاز له أن يخطب.

❖ **قوله: لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ:** ثم فسر الإمام مالك ذلك فقال: **أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ:** أي توافق عليه.

---

(١) صحيح، تابعه ابن جريج عند البخاري (٣١٣٤)، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ».

وتابعه الليث، وعبيد الله، وأيوب، كلهم عند مسلم (١٤١٢) عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

قَالَ مَالِكٌ: «وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ. وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ».

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]:

❖ **قوله: وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا:** وليس من شرط تحريم الخطبة للثاني أن يكون الخاطب الأول قد اتفق على الصداق وإنما ذكره المؤلف هنا من جهة التمثيل فقط لأنه إذا وضع الصداق فمعناه أنه قد ركن إليه.

❖ **قوله: فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ:** فهذه المرأة هي التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يقصد بهذا النهي الرجل إذا خطب المرأة ولم يوافق عليه ولم تركن المرأة إليه فحينئذ يجوز لغيره أن يخطبها.

❖ **قوله: فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ:** بين المؤلف علة النهي عن الخطبة على الخطبة فقال: هذا باب فساد يدخل على الناس.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: هذه الآية نزلت في المرأة=

«أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ»[1].

=المتوفى عنها زوجها التي لا زالت في العدة، فهذه لا يجوز للإنسان أن يخطبها تصريحاً، لكن يجوز ذلك تلميحاً، فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: يعني المتوفى عنهن. ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾: يعني أو أخفيتم في أنفسكم، أما إذا صرحتم بالخطبة فهذا حرام عليكم..

❖ **قوله: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ:** اتفق الفقهاء على أن المتوفى زوجها يجوز خطبتها تعريضاً ما دامت في العدة، وإنما اختلفوا في الألفاظ، ما هي الألفاظ التي تكون من التصريح؟ وما هي التي تكون من التعريض؟ ومن أمثلة ما ذكره القاسم من ألفاظ التعريض أن يقول الخاطب: إنك لعلي كريمة، وإني فيك لراغب. وهذه اللفظة وقع الاختلاف فيها هل هي من التصريح أم من التلميح، ومثل ذلك لو قال: وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

وكذلك في الجواب عن التعريض بالخطبة يكون بالتعريض لا بالتصريح، والتصريح هو باستعمال اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، فإن صرح بالخطبة ثم تزوجها بعد حلها، فقال مالك: يطلقها تطليقة ثم يتزوجها، وقال الجمهور: يصح نكاحه ولا حاجة إلى طلاقها.

* * * * *

(١) أخرجه الشافعي ص (٢٧٣) ومن طريقه البيهقي (٢٨٩/٧)، عن مالك به.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

(٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،**

❖ **قوله: بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا:** يعني إذا تقدم الخاطب ليخطب المرأة هل يجب أن تكون المرأة راضية؟ وكيف نعرف رضى المرأة؟

❖ **قوله: الأَيِّمُ:** الأيم عند جماهير أهل العلم الثيب التي سبق لها النكاح؛ لأنه قابلها بالبكر، وقال طائفة المراد بالأيم من لا زوج لها، ومنشأ الخلاف في تفسير هذه اللفظة هل يفسر هذا اللفظ بالمعنى اللغوي حيث الأيم في لغة العرب من لا زوج لها ولو كانت بكراً أو يفسر هذا اللفظ بمقتضى السياق فإن هذه اللفظة الأيم قد أوتي بها في الحديث في مقابلة البكر، قال الجمهور: المراد بهذه اللفظة الثيب، والظاهرية قالوا: من لا زوج لها.

❖ **قوله: أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا:** قال الجمهور: المراد بذلك أنه لا بد من أخذ إذن الأيم صراحة، وقال الحنفية بأن المراد بهذه اللفظة أن الثيب يجوز لها أن تزوج نفسها[1]، ولا يجب عليها أن تراجع وليها، وقول جماهير أهل العلم في هذه اللفظة أولى، أخذاً من بقية الأدلة الدالة على إيجاب أن يكون في عقد النكاح ولي، كما ورد في الحديث: «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ**»[2]؛ ولقول النبي ﷺ: «**أَيُّمَا=**

---

(١) عند الحنفية أن المرأة الحرة العاقلة البالغة ينعقد نكاحها برضاها بدون ولي بكراً كانت أم ثيباً، قالوا: لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة. واشترطوا الولي في نكاح الصغيرة، وقالوا: لقصور عقلها. انظر: بدائع الصنائع(٢/٢٤٧-٢٤٩) الهداية(١/١٩٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبوداود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

=**امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»(٢)؛ ولقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو كانت المرأة تزوج نفسها لما نهى وليها أن يعضلها، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فنهى الأولياء أن يقوموا بتزويج مولياتهم من المشركين، فدل هذا على أن عقد النكاح يكون للأولياء.

وهناك قول ثالث: أن المرأة الشريفة عند تزوجيها لا بد أن يكون ذلك من وليها، وأن المرأة الدنيئة أو الوضيعة تزوج نفسها بغير إذن وليها، وهذه إحدى الروايات في مذهب الإمام مالك. وقول الجمهور أرجح الأقوال في المسألة.

❖ **قوله: وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا:** فيه بيان أن البكر لا بد من أخذ إذنها، وهذا هو مذهب الحنفية، وقالوا: لا يجوز أن تزوج البكر إلا برضاها، ومن شروط صحة نكاحها أن تكون راضية، وقال الجمهور بأن البكر لا يشترط رضاها لأنه قال: هنا في الأيم: هي أحق بنفسها، قالوا: فدل ذلك على أن البكر ليست أحق بنفسها، لكن هذا الاستدلال بمفهوم التقسيم وهو نوع من أنواع المفاهيم، ولا يصح أن نعارض المنطوق في قوله ﷺ: والبكر تستأذن، بالمفهوم من قوله: الأيم أحق بنفسها. =

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصرح ابن جريج بالسماع كما عند أحمد (٢٤٢٠٥).

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ»(١).

=وفي الحديث أن إذن البكر يكون بصماتها، فمتى سكتت البكر فإنها آذنة بتزويجها، ومثل ذلك أي لفظ يشعر برضاها، فإنه إذن منها، وقال بعض الفقهاء: إذا تكلمت ولو بإبداء الرضا فإنه لا يكون إذناً منها، قالوا: لأنه قال في الحديث: وإذنها صماتها. والصواب أن الموافقة اللفظية أولى بالاعتبار من الصمات، فيؤخذ بمفهوم الموافقة أن الإذن باللفظ أولى من الصمات.

❖ **قوله: لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا**: يعني لا يصح أن تنكح المرأة نفسها.

❖ **قوله: أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا**: يعني إذا فقد الولي.

❖ **قوله: أَوِ السُّلْطَانِ**: يعني الحاكم أو القاضي، والجمهور على أن (أو) هنا للترتيب، كما في قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وذهب طائفة إلى أن (أو) هنا على التخيير؛ ولكنه يخالف ظواهر الأدلة الدالة على أن الولاية تكون في الأقرب فالأقرب.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/٣٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا «يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ وَلا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا».

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ: «فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا»(٢).

❖ قوله: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا «يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ وَلا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ: هذا فيه دلالة لمذهب الجمهور بأن البكر لا تستأذن ويجوز إجبارها على النكاح.

والصواب كما تقدم هو قول الإمام أبي حنيفة بأن البكر لا بد من رضاها.

وقد بين الإمام مالك عن اختياره في هذه المسألة فقال: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ: يعني أنه لا يلزم استئذانهن.

❖ قوله: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا: يعني أنها لا تتصرف في مالها بتصرف ولا غيره، حتى تكون قد دخلت في بيت الزوجية، ويعرف رشدها، وتمضي مدة يعلم بها أنها قد خبرت أحوال الناس وعرفت وجه مصلحتها؛ والجمهور على جواز تصرفها في مالها.

❖ قوله: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ: «فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا: يعني أن هذا الزواج يلزم البكر، وهذا على مذهب الجمهور بجواز إجبارها على الزواج، وأنها لا خيار لها في ذلك، والصواب كما تقدم هو قول الإمام أبي حنيفة بأن البكر لا بد من رضاها.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) المصدر السابق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ:** الصداق: هو المهر الذي يدفعه الزوج للزوجة، والحباء المراد به: العطية التي يعطيها الزوج للزوجة، أو لأحد من قرابة الزوجة للتآلف.

وقد وقع الخلاف في الحباء هل هو من المهر أو ليس من المهر؟ وكثير من أهل العلم رأى أنه من المهر، وبذلك لو حصل طلاق قبل الدخول فإنه يتم إرجاع نصف هذا الحباء.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ:** فيه جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي ﷺ وقد قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فدل هذا على أن حكم الهبة هذا خاص بالنبي ﷺ، وأما غيره فلا بد فيه من عقد نكاح، وقد اختلف أهل العلم هل يصح عقد النكاح بلفظ غير لفظ الإنكاح والتزويج أو لا؟

فقال مالك[(١)] وأبو حنيفة[(٢)]: يصح عقد النكاح بلفظ الهبة، وبأي لفظ يدل على النكاح، قالوا: كما أن الطلاق يقع بأي لفظ يدل عليه، فهكذا النكاح.

وذهب الإمام أحمد[(٣)] والشافعي[(٤)] إلى أن عقد النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة ولا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج.

---

(١) انظر: الإشراف (٢/٦٩٩) الذخيرة (٤/ ٣٩٦) الخرشي (٣/١٧٣) الدسوقي (٢/٢٢١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (١٤٦) المبسوط (٥/ ٥٩) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: المغني (٧/٧٨) المحرر (٢/١٤) المبدع (٦/ ٩٤) الإنصاف (٨/٤٥).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/٢٦٧) الحاوي الكبير (٩/ ١٥٢) المهذب (٢/٤٣٧).

فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»

=وقول مالك وأبي حنيفة أرجح من جهة الدليل لعدم وجود دليل يدل على اقتصار عقد النكاح على هذين اللفظين، ولكن الاحتياط في هذا الباب والاقتصار على لفظي الإنكاح والتزويج أولى لأنه يحصل بذلك إبراء الذمة، والخروج من الخلاف بيقين خصوصاً أن هذه المسألة مسألة لها خطر عظيم ومتعلقة بالفروج.

❖ قوله: **فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً**: يعني تنتظر رد رسول الله ﷺ.

❖ قوله: **فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ**: فيه دليل على أن هبة النفس لا تكون إلا للنبي ولذا احتاج هذا الرجل أن يطلب أن يزوج من المرأة، وهذه اللفظة استدل بها الحنفية على عدم وجوب الولي؛ قالوا: لأنه لم يراجع الولي، ولم يطلب ذلك من الولي، وإنما طلبه من النبي ﷺ. واستدل الجمهور على اشتراط الولي بهذه اللفظة؛ لأنه قال: زوجنيها، ولو كان الولي غير مشترط لاقتصر وقال أستأذنك يا رسول الله في أن أعقد عليها، والنبي ﷺ كان ولي أمر المسلمين، وهو ولي لها بحكم ولايته العامة.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»**: فيه دليل على أن عقد النكاح لا بد فيه من مهر وصداق، وأنه لا يصح أن يخلو عقد النكاح من مهر، ولو قدر أنهم لم يذكروا المهر فإنه يجب حينئذ مهر المثل، بأن يقدر مهر أمثالها من النساء في الصفات، وبالتالي يقرر لتلك المرأة مهر مثلها، أما إذا اتفقوا على عدم وجود صداق، فقال زوجتك بدون مهر، فحينئذ هذا الشرط باطل، وهل يبطل العقد معه؟ هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، والأظهر من أقوالهم أنه لا يبطل العقد.

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»،

❖ **قوله: فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا**: من أجل أن يكون صداقاً لها.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»**: يعني إن أعطيتها تصبح حينئذ لا إزار لك وبالتالي لا يصح أن تفرط في حوائجك الأصلية فالتمس شيئا آخر، واستدل جمهور أهل العلم ومنهم الشافعي[١] وأحمد[٢] على أن الصداق يصح بأي مقدار من المال؛ لقوله ﷺ: **«فالتمس شيئاً»**. وعند الإمام مالك أن الصداق لا يكون إلا بربع دينار أو ثلاثة دراهم[٣]، وعند الإمام أبي حنيفة أقل مقدار للصداق هو عشرة دراهم[٤]. ولعل مذهب الجمهور أرجح في هذه المسألة؛ لهذه اللفظة.

❖ **قوله: فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا**: يعني لا أجد شيئاً يكون صداقاً لها.

❖ **قوله: قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**: فيه جواز لبس خاتم الحديد واتخاذه؛ وذلك لأن النبي ﷺ صحح كونه مهراً، وكان بعض التابعين يمنع من خاتم الحديد، ولكن حديث الباب صريح في جوازه.

---

(١) انظر: الأم (٦٤/٥) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٦) روضة الطالبين (٢٤٩/٧) تحفة المحتاج (٣٧٦/٧).

(٢) انظر: المغني (٢١٢/٧) الفروع (٣١١/٨) الإنصاف (٢٢٩/٨) كشاف القناع (١٢٩/٥).

(٣) انظر: المدونة (١٥٢/٢) الإشراف (٧١٤/٢) التاج والإكليل (١٨٦/٥) الدسوقي (٣٠٢/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٨٠/٥) بدائع الصنائع (٢٧٧/٢) تبيين الحقائق (١٣٦/٢) رد المحتار (١٠١/٣).

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ سَمَّاهَا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

❖ **قوله: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»؟**: فيه فضيلة حمل القرآن وحفظ آياته، وفيه جواز تعليم القرآن وأنه من القربات، وأنه يجوز الاعتياض عنه، وقد قال أحمد[٢] وأبو حنيفة[٣] بأنه لا يجوز الاعتياض عن تعليم القرآن؛ لأنه قربة، والقربات لا يجوز أخذ ثمن عليها.

وذهب مالك في قول[٤] والشافعي[٥] إلى جواز ذلك؛ لقول النبي ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، ولعل مذهب مالك والشافعي في هذه المسألة أرجح.

❖ **قوله: فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ سَمَّاهَا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**: يعني بتعليم هذه المرأة لما معه من القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وتابعه عند مسلم (١٤٢٥) حماد بن زيد، والدراوردي، وزائدة، وحسين بن علي، كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

(٢) انظر: المغني (٧/٢١٤) الفروع (٨/٣١٨) الإنصاف (٨/٢٣٤) كشاف القناع (٥/١٣١).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٨١) اللباب (٢/٦٦٩) تبيين الحقائق (٢/١٣٧) رد المحتار (٣/١٠١).

(٤) وهو القول الثاني عند المالكية والمشهور من المذهب عدم الجواز، انظر: الإشراف (٢/٧١٨) القوانين الفقهية ص (١٣٥) الخرشي (٣/٢٦٩) الدسوقي(٢/٣٠٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٠٣) المهذب (٢/٤٦٣) التهذيب (٥/٤٨١).

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا،

❖ **قوله: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا:** لفظة عمر هذه فيها:

أولاً: أنه لا بد من بيان العيوب التي في الزوجين قبل إجراء عقد النكاح حتى تبرأ الذمة بذلك.

ثانياً: أن الجنون والجذام والبرص عيوب يصح فسخ النكاح بها.

ثالثاً: أن الزوج إذا نكح امرأة بها عيب فوطئها فإنها تستحق المهر كاملاً؛ وذلك لأنه قد مسها.

رابعاً: أن الزواج بالمرأة التي فيها عيب يسيغ للزوج أن يفسخ عقد النكاح، ويترتب على فسخ عقد النكاح أن يرجع الزوج على من غره بالمرأة.

وبعض أهل العلم قال بأن الزوج إذا تزوج امرأة بها عيب يجوز له أن يطلقها، ولا يحق له الفسخ، ولا يحق له أن يرجع على الولي.

خامساً: فيه دلالة على جواز رجوع الزوج على من غره بتلك المرأة.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا:** يعني وإنما يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها إذا كان الولي الذي أنكح المرأة سواء كان أباها، أو أخاها، أو كان غيرهم من الأولياء الذين يعلمون بوجود ذلك العيب.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٣٤٩/٧)من طريق ابن بكير، عن مالك به.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ».

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا،

❖ **قوله: فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا:** يعني إذا كان الولي لا يعلم بوجود ذلك العيب كابن العم والمولى والعصبة البعيدة فحينئذ لم يوجد به تغرير لهذا الزوج، فليس عليه غرم للمهر، وبالتالي فإن غرم المهر يكون على الزوجة لأنها هي التي لم تبين عن نفسها بأن فيها تلك العيوب.

❖ **قوله: وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ:** يعني أن الزوج يترك لهذه الزوجة التي بها عيب، ولم يعلم الولي بعيبها جزءاً من المهر، لئلا يخلو البضع عن صداق.

❖ **قوله: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:** ابن الخطاب، فعمر رضي الله عنه جدها.

❖ **قوله: وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ:** أخو عمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:** يعني تحت ابن عمها.

❖ **قوله: فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا:** يعني عقد عليها فقط.

❖ **قوله: فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا:** يعني أنها طلبت لها صداقاً.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ»(١).

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ:** يعني لم تقبل من ابن عمر، ورفضت قوله.

❖ **قوله: فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ:** يعني حكماً.

❖ **قوله: فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ:** يعني ولها الميراث بسبب موت زوجها.

فإذا قدر أن الزوج عقد على امرأة فمات قبل الدخول فحينئذ يترتب على ذلك عدد من الأحكام:

الحكم الأول: ثبوت الميراث؛ لأنها زوجته.

الحكم الثاني: أن عليها العدة، عدة الوفاة.

الحكم الثالث: أن لها المهر، والمهر قد اختُلِفَ فيه، فبعض أهل العلم قال بأنه ليس لها مهر، وهو ظاهر كلام عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وهذا مذهب مالك.

وذهب طائفة منهم أبوحنيفة وأحمد إلى أن لها المهر، لما ورد في حديث معقل بن سنان لما قضى عبدالله بن مسعود: «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٢٤٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٣٥٤) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٤٠٢) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (٦/١٢١) وابن ماجه (١٨٩١).

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ «كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِن ابْتَغَتْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ، «إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لابْنَتِهِ إِن ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لا مَالَ لَهُ «إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلامِ، إِلا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلايَةِ أَبِيهِ».

❖ **قوله: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ:** فحينئذ يكون من المهر، ويكون للمرأة إن طلبته، ولو قدر أنه حصل طلاق فإنه يحتسب في نصف المهر.

❖ **قوله: فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ، «إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ:** يعني أن ما كان من شرط يقع به النكاح يعني ما علق النكاح عليه فحينئذ يكون للزوجة إن ابتغته أخذته وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر المهر وشطر الحباء الذي وقع به النكاح.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لا مَالَ لَهُ «إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ:** وذلك لأن الأب هو الذي زوج الغلام.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلامِ، إِلا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلايَةِ أَبِيهِ:** لأن النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا أو كان في ولاية أبيه.

قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: «إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ «إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ:** فالإمام مالك يقول بأن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول يجوز للمرأة أن تعفو عن حقها ويجوز أيضاً لأبيها أن يعفو عن النصف الذي هو لابنته.

قال مالك: هذا من الأب في ابنته البكر، وقال الجمهور بأن المراد بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: هو الزوج بحيث يعفو الزوج عن تمام المهر فيقوم بالعفو عمّا أخذته المرأة من كامل الصداق. وقول الجمهور في هذه المسألة أرجح؛ لأن الآية لم تفرق بين ثيب وبكر، والإمام مالك فرق بين الثيب والبكر، فقال: الأب يعفو عن صداق بنته البكر دون الثيب.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا:** يعني بأن الأب يعفو وأن المراد بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الأب ويدل على رجحان قول الجمهور أن غير الأب من الأولياء لا يصح له أن يعفو.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ «لا صَدَاقَ لَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ».

❖ **قوله: فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لا صَدَاقَ لَهَا:** لأن الفرقة كانت من قبل المرأة بسبب إسلامها، ومن ثم ليس لها شيء في الصداق فإذا عقد الزوج على امرأة وفارقها بسبب من قبل المرأة فحينئذ لا حق لها في شيء من الصداق لأن الفرقة من قبلها.

❖ **قوله: لا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ:** وتقدم أن مذهب الجمهور أنه يصح الصداق على أقل ما يسمى مالاً.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بَابُ إِرْخَاءِ السُّتُورِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»(١).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ إِرْخَاءِ السُّتُورِ:** يعني إذا عقد رجل على امرأة فخلا بها وانفرد بها في مكان بعيد عن الناس ثم طلقها هل تستحق المرأة المهر كاملا؟ أو ليس لها من المهر إلا النصف؟

فقال طائفة: لها المهر كاملاً لأن الخلوة في حكم المسيس، وإذا مسها وجب المهر كاملاً، واستدلوا على ذلك ببعض الآثار الواردة في هذا الباب.

وقال طائفة بأن الخلوة لا تثبت جميع المهر وليس لها حكم الدخول.

والقول بأن الخلوة يثبت بها جميع المهر هو مذهب جمهور أهل العلم وهو أرجح القولين في المسألة لورود عدد من الآثار في الباب.

وقال الإمام الشافعي بأن الخلوة لا يثبت بها حكم.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ:** يعني كاملاً.

وهذا أيضاً رأي زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) منقطع، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٠/٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٤١٦/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي (٤١٦/٧).

وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِـالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ».

❖ **قوله: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ:** يعني من الذي يقبل قوله من جهة المسيس وثبوت المهر؟ هذا مراد سعيد بن المسيب وتقدم أن الصواب أنه لا فرق بين المسألتين.

❖ **قوله: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا:** يعني إذا دخل الزوج على الزوجة في بيتها وقالت الزوجة: مسني. وقال الزوج: لم أمسها فحينئذ يصدق كلام المرأة.

❖ **قوله: فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ:** يعني إذا دخلت المرأة على الرجل في بيت الرجل فقال الرجل: لم أمسها، وقالت هي: بل مسني فإنه يصدق؛ وذلك لأنه في بيته.

وتقدم معنا أن الصواب أنه إذا حصلت الخلوة ثبت المهر كاملاً.

* * * * *

بَابُ الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ

(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ،**

❖ **قوله: بَابُ الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ:** يعني إذا تزوج رجل زوجة جديدة هل يلزمه أن يبقى عندها عدداً من الليالي، ويسقط حق الزوجة الأولى في هذه الليالي، أو أنه لا يجوز له ذلك؟

قال الجمهور للزوج أن يبقى هذه الأيام عند الزوجة الجديدة، خلافاً لبعض الحنفية، قالوا: لأن العدل بين الزوجات واجب فلا يترك العدل.

والصواب هو قول الجمهور لما ورد من الأخبار في هذا الباب.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ:** يعني دخل بها.

❖ **قوله: قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ:** يعني لا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً، ولا يلحقك هوان، ولا يلحق أهلك هوان بسببك.

❖ **قوله: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ:** يعني أقمت عندك سبع ليالٍ.

❖ **قوله: وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ:** يعني أقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعاً.

وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ» فَقَالَتْ: ثَلِّثْ[١].

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ:** يعني أقمت عندك ثلاث ليال.

❖ **قوله: وَدُرْتُ:** يعني قسمت بين زوجاتي يوماً يوماً.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: ثَلِّثْ:** يعني ثلث لي ثم در على زوجاتك. وهذا الخبر مرسل؛ لكنه ورد بإسناد متصل عند الإمام مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها[٣].

❖ **قوله: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ:** وفي بعض ألفاظ هذا الخبر أنه قال: من السنة، وإذا قال الصحابي: من السنة فهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ[٤].

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا:** فاختار مالك أن الزوج يجب عليه أن يقيم عند الزوجة البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب ثلاثة أيام، وأنه إذا تزوج الثيب وشاءت أن يبقى عندها سبعاً بقي سبعاً لكنه يبقى عند كل واحدة من زوجاته الأخريات سبعة أيام، وقد وقع الاختلاف هل هذا من حق الزوج أو من حق الزوجة الجديدة؟ والظاهر أنه من حق الزوجة الجديدة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٤٢) من طريق ابن عيينة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨) من طريق القعنبي وابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/٢٨٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) من طريق خَالِدٌ الحَذَّاء، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال خالد: -وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: **«السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا».**

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا».

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ:** يعني كانت عنده زوجة أو زوجات قبل أن يتزوج.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ:** يعني يجعل لكل واحدة من زوجاته ليلة، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها، فإذا تزوج بكراً وبقي عندها سبعة أيام فإنه بعد ذلك يقسم بينها وبين غيرها من الزوجات بالسوية.

❖ **قوله: وَلا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا:** يعني لا يقضي لبقية الزوجات، ما فات عند الزوجة الجديدة.

* * * * *

بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

❖ **قوله: بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ:** عقد المؤلف هذا الباب للكلام عن الشروط في النكاح، والمراد بها: ما يشترطه العاقدان أو الوليُّ في عقد النِّكاح، أمَّا شروط النِّكاح فتكون من قبل الشَّارع، وشروط النِّكاح إذا انتفت بطل النِّكاح، أمَّا إذا انتفت الشُّروط في النِّكاح فإنه يحق لصاحب الشَّرط أن يفسخ العقد.

وهناك عدد من الفروق بين شروط النكاح والشروط في النكاح، منها:

الأول: أن مصدر شروط النكاح هو الشرع، بينما الشروط في النكاح مصدرها من الزوجين أو ولي الزوجة.

الثاني: أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه.

الثالث: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها أو التنازل عنها، بينما الشروط في النكاح يمكن إسقاطها والتنازل عنها ممن هي له.

الرابع: أن شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، بينما الشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد.

الخامس: أن الشروط في النكاح ليست محصورة بعدد، بينما شروط النكاح محصورة معروفة.

والأصل أنه يجب الوفاء بالشروط في عقد النكاح، لما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1]. =

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ»[(١)].

=والشروط في النكاح على قسمين:

القسم الأول: شروط صحيحة، وهذه الشروط الصحيحة هي التي يلزم الزوج أن يقوم بها، ولا يجوز له أن يخل بها، وإذا أخل بها فإن للزوجة حينئذ أن تفسخ النكاح.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، والشروط الفاسدة على نوعين:

النوع الأول: شروط فاسدة تبطل عقد النكاح.

النوع الثاني: شروط فاسدة لكنها لا تبطل عقد النكاح، كما لو اشترط ألا مهر أو لا نفقة فحينئذ النكاح صحيح، وهذا الشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وبالتالي فلا قيمة لهذا الشرط..

❖ **قوله: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ:** هذا الشرط وقع الاختلاف فيه بناء على أن هذا الشرط هل ينافي مقتضى عقد النكاح، فقال طائفة هذا الشرط ينافي مقتضى عقد النكاح؛ لأنه من مقتضى عقد النكاح استمتاع الزوج بزوجته ومن لازم ذلك أن تسافر معه إذا سافر، فاعتبر هذا شرطاً غير لازم، وجمهور أهل العلم على أنه شرط صحيح يتحقق به مقصود يقصده العقلاء، ولعل هذا القول الثاني أصوب؛ لأن الأصل في هذه الشروط الصحة للخبر السابق، فلا نقول بعدم صحة شرط من الشروط إلا بدليل شرعي. =

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٠٨/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلا أَتَسَرَّرَ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ».

= (١٣٣) **مسألة: هل يمكن أن تتقدم الشروط في النكاح أو تتأخر عنه؟**

الشروط في النكاح يمكن أن تكون مقارِنة للعقد، أو متقدمة عليه، ولا تكون متأخرة عنه، يعني يمكن أن تقع الشروط قبل العقد أو في أثناء العقد ولا يصح أن تكون بعد العقد، مثال ذلك: لو اشترطت الزوجة عدم الزواج عليها صح الشرط قبل العقد أو في أثناء العقد، أما بعد العقد فلا يلزم هذا الاشتراط.

❖ **قوله: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلا أَتَسَرَّرَ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ:** هذا قول مالك، وقد اختلف أهل العلم فيما إذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها فقال الجمهور هذا شرط باطل لأنه يخالف ما جاءت به الشريعة من إباحة الزواج بأخرى، وقال الإمام أحمد هذا شرط صحيح يترتب عليه أنه يحق للمرأة فسخ النكاح متى تزوج الزوج بزوجة أخرى؛ ولعل قول أحمد في هذه المسألة أرجح، وذلك لأن الأصل وجوب الوفاء بالشروط.

❖ **قوله: إِلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ:** يعني أن الأمر عندهم في المدينة أنه إذا شرط الرجل للمرأة ألا أنكح عليك أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

بَابُ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

❖ **قوله: بَابُ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ:** المراد بالمحلل هو من يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً من أجل أن تحل لمطلقها، والتحليل هذا من المحرمات، ومن كبائر الذنوب، وقد سمى النبي ﷺ المحلل بالتيس المستعار، ولعن المحلِّل ولعن المحلَّل له(١)، ومتى كان الزوج الأول متواطئاً في التحليل، فإنه لا تحل الزوجة بهذا التحليل، وهكذا أيضًا ما لو تواطأت المرأة أو كان النكاح الثاني رغبة من المرأة وأوليائها في التحليل، فإن الصواب أنها لا تحل بهذا النكاح لمطلِّقها الأول.

أمَّا إذا كان التَّحليل بنيَّةٍ من الزَّوج الثَّاني بدون أن يكون هناك رغبةٌ من الزَّوج الأوَّل ولا مواطئةٌ معه ولا مواطئةٌ مع المرأة وأهلها، فحينئذٍ هل تحلُّ للزَّوج الأوَّل أو لا؟

نقول: إن كان الزوج الثاني نوى أن يحللها لزوجها بينه وبين نفسه ولم يتلفظ به، ولم يتفق عليه بين الزوج الأول، أو المرأة أو أهلها، فإن مذهب أحمد على بطلان هذا العقد(٢)، وهو قول الإمام مالك(٣) وجماعة، وقال أبو حنيفة: يصح(٤)، وقال الشافعي(٥): يصح مع الكراهة؛ ولكن بما أن النبي ﷺ لعن هذا الفعل وحرمه، ومنع منه، فإن الأصل في النواهي أن تدل على البطلان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) عن عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

(٢) انظر: الكافي (٣/ ٤١) شرح الزركشي (٥/ ٢٣٣) كشاف القناع (٥/ ٩٤).

(٣) انظر: عيون المسائل ص(٣٥٩) الإشراف(٢/ ٧٥٦) الكافي(٢/ ٥٣٣) التبصرة (٥/ ٢٠٩٥).

(٤) عند أبي حنيفة أن الحِل يحصل بدخول الزوج الثاني بها، وإن كان مراده أن يحللها للأول. انظر: المبسوط (٦/ ٩) المحيط البرهاني (٣/ ١٨١) البناية (٥/ ٤٨١) الفتاوى الهندية (١/ ٤٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٣) المهذب (٢/ ٤٤٧) تحفة المحتاج (٧/ ٣١٢).

(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا،

❖ **قوله: عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ:** من صغار التابعين، ليس له في الموطأ غير هذا الحديث[١][٢].

❖ **قوله: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ:** تابعي من أولاد الصحابة[٣].

❖ **قوله: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا:** استدل به طائفة على أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد وقع الطلاق ثلاثاً، كما هو مذهب الجمهور، قالوا: لأنَّه قد طلَّق ثلاثًا فلزمه ما تلفَّظ به[٤].

---

(١) مقبول من الرابعة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٣) الثقات لابن حبان (٧/٥١١) تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٠) تقريب التهذيب ص (٥٣٢).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٤٥): «حديث المسور بن رفاعة في رواية يحيى وجمهور رواة (الموطأ) مرسل، ورواه ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه فوصله وأسنده، وتابعه على ذلك عن مالك إبراهيم بن طهمان وهو مسند متصل عن النبي ﷺ من وجوه قد ذكرتها في (التمهيد)».

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٣/٤١١) الجرح والتعديل (٣/٥٨١) الثقات لابن حبان (٤/٢٦٢) تهذيب الكمال (٩/٣١٠) ميزان الاعتدال (٢/٦٨) تهذيب التهذيب (٣/٣١٦).

(٤) انظر في مذهب:

الحنفية: فتاوى السعدي (١/٣٣٩) الفتاوى الهندية (١/٣٥٥).

المالكية: المدونة (٢/٤) التاج والإكليل (٥/٣٣٤).

الشافعية: مختصر المزني ص (٢٩٥) المجموع (١٧/١٣٤).

الحنابلة: المغني (٧/٣٦٨) الإنصاف (٩/٢٢-٢٣).

فَنَكَحَتْ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا»،

=وذهب طائفة من التابعين إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد أنه لا يقع إلا طلقة واحدة، واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عبَّاسٍ قال: «كَانَتِ الطَّلَقَاتُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الثَّلاثُ وَاحِدَةً، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ أَمْضَاهَا ثَلاثًا»(١).

ولعل هذا القول أرجح من قول الجمهور في هذه المسألة، وحديث الباب يحتمل أن تكون الطلقة الثالثة منفردة، ويكون قد طلق الطلقتين السابقتين كل واحدة بانفراد من الأخرى.

❖ **قوله: فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا:** يعني كأنه عجز عن إتيانها إما بسبب عين، أو مرض، أو عدم رغبة، فلم يستطع أن يمسها ففارقها. وفي بعض الألفاظ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ - يعني أن ذكره لا يقوم وبالتالي لم يتمكن من جماعها- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**(٢).

❖ **قوله: فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا»:** يعني أراد رفاعة وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ثلاثاً أن ينكحها، فنهاه النبي ﷺ عن الزواج بها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَقَالَ: «لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»[١].

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[٢].

❖ **قوله: لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ:** المراد بالعسيلة ماء الزوج الآخر ولذة الجماع، فشبه لذة الجماع بلذة العسل وحلاوته.

❖ **قوله: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ:** يعني من البت وهو القطع، وأخذ منه إمضاء الطلقات الثلاث.

❖ **قوله: فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا:** يعني قبل أن يدخل بها ويجامعها، ففيه جواز وقوع الطلاق قبل الدخول.

❖ **قوله: هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟:** يعني هل يجوز لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً أن يتزوجها والزوج الثاني لم يجامعها.

❖ **قوله: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا:** يعني لا يصلح حتى يجامعها الزوج الثاني جماعاً حقيقياً في الفرج يتلذذ به.

وقد ورد هذا الخبر مرفوعاً من طريق عائشة[٣].

---

(١) مرسل مجهول، أخرجه الشافعي ص (٢٩٣) وابن حبان (٤١٢١) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٦١٤/٧) من طريق الشافعي، وابن سعد (٣٣٥/٨) من طريق معن، وابن قانع (١٧٦/٢) من طريق ابن وهب، والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٧/٩) من طريق أبي مصعب، و(٣١٢/٩) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه أبوبكر الشافعي الغيلاني في الفوائد (٥٥٢) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣) من طريق عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «لا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُحَلِّلِ إِنَّهُ «لا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا».

❖ **قوله: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ**: يعني ثلاثاً.

❖ **قوله: ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**: يعني مات الزوج الثاني قبل أن يجامعها.

❖ **قوله: هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟**: يعني بعد أن مات الأول قبل الدخول.

❖ **قوله: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا**: وذلك أنه لم يذق العسيلة فلم يجز للأول أن يراجعها.

❖ **قوله: فِي الْمُحَلِّلِ إِنَّهُ لا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا**: فالإمام مالك يرى أن نكاح التحليل باطل، وأن من تزوج بنية التحليل لم يجز له البقاء عند هذه المرأة، ويلزمه أن يجدد العقد، وهذا قول جماهير أهل العلم.

❖ **قوله: فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا**: يعني إن أصابها المحلل فإنه يثبت عليه مهرها، وذلك لأنه قد مسها.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

❖ **قوله: بَابُ مَا لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ:** الأصل أنه يجوز لمريد النكاح أن يتزوج بأي امرأة، واستثني من ذلك نساء قليلات لا يجوز للإنسان أن يتزوج بهن، والنساء اللاتي لا يجوز للإنسان أن يتزوج بهن على نوعين:

النوع الأول: محرمات على التأبيد: وهؤلاء على أربعة أصناف:

الصنف الأول: المحرمات بسبب القرابة: ويشمل الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، هؤلاء السبعة محرمات على التأبيد بسبب القرابة.

الصنف الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة: ويشمل أربعة أصناف: أم الزوجة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، فهؤلاء يحرمن بمجرد العقد عليهن، والرابعة بنت الزوجة، ولا تحرم إلا بالدخول بأمها.

الصنف الثالث: المحرمات بالرضاع: لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١). وعلى ذلك يحرم عليه أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع.

الصنف الرابع: المحرمات باللعان: فإذا لاعن الرجل امرأة فإنها تحرم عليه على التأبيد.

النوع الثاني من المحرمات: المحرمات إلى أمد: أي بسبب وجود صفة متى زالت هذه الصفة جاز للإنسان أن يتزوج بتلك المرأة، وذلك في أنواع منها:

الأول: قريبات زوجته: أخواتها، وعماتها، وخالاتها، وبنات خالاتها، وبنات إخوانها، هذا القسم هو المقصود بالباب. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

=**الثاني**: المرأة المتزوجة حتى يطلقها زوجها.

الثالث: المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها.

الرابع: المرأة الزانية حتى تتوب من جريمتها.

(١٣٤) مسألة: عدد الرضعات المحرمة:

التحريم لا يثبت إلا بخمس رضاعات كما هو مذهب الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٣)].

وذهب الإمام مالك[(٤)] وأبو حنيفة[(٥)] إلى أن الرضعة الواحدة محرمة، قالوا: لأن الآية أثبتت التحريم بمجرد الرضاعة.

والصواب هو القول الأول؛ لأن القرآن يقيد بالسنة.

وذهب بعض الظَّاهريَّة إلى أنَّ المحرِّم ثلاث رضعاتٍ، واستدلوا لذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ»**[(٦)]، وبقوله ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ»**[(٧)]، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ الثَّلاث محرِّماتٌ، لكنَّ=

(١) انظر: الأم (٢٩/٥) الحاوي الكبير (٣٦١/١١).

(٢) انظر: المغني (١٧١/٨) الإنصاف (٣٣٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) ومعنى قول عائشة رضي الله عنها: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ: أن النسخ بخمس رضعات، تأخر نزوله حتى قرب وفاة النبي ﷺ، فكان بعض الناس ممن لم يبلغه النسخ، يقرأ: عشر رضعات، على أنها من القرآن المتلو، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

(٤) انظر: المدونة (٢٩٥/٢) بداية المجتهد (٥٩/٣).

(٥) انظر: فتاوى السغدي (٣١٦/١) بدائع الصنائع (٥٩/٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

=الاستدلال بهذا استدلالٌ بمفهوم المخالفة، وقد ضادَّ المنطوق، والمنطوق يُقدَّم على المفهوم، ومن هنا على الرَّاجح أنَّ المحرِّم خمس رضعاتٍ.

(١٣٥) مسألة: ما هو معيار الرَّضعة؟

قال بعض الفقهاء: إنَّ الرَّضعة هي المصَّة، فكلُّ مصَّةٍ نعتبرها رضعةً(١).

وقال آخرون: الرَّضعة هي ما يأخذه الطِّفل في المجلس الواحد(٢).

والقول الثَّالث: أنَّ الطِّفل إذا التقم الثَّدي ثمَّ تركه انتقالاً للثَّدي الآخر أو للتَّنفُّس أو للالتفاف حسبت رضعة؛ ولذلك فإنَّها قد تستكمل الرَّضعات الخمس في جلسةٍ واحدةٍ(٣). ولعل هذا القول هو الأرجح.

---

(١) وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك يستوي عندهم قليل الرضاع وكثيره. انظر عند:

الحنفية: المبسوط (١٣٤/٥) بدائع الصنائع(٧/٤) تبيين الحقائق (١٨١/٢) رد المحتار (٢١٢/٣).

المالكية: المدونة (٢٩٥/٢) الإشراف (٨٠٣/٢) الدسوقي (٥٠٣/٢).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١١/٥): «فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدها؟ قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره، من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة. وهذا هو مذهب الشافعي».

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة، قال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٢٠١/٩): «ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه أو قطع فهي رضعة فإن عاد فأخذه فهي رضعة أخرى بعد ما بينهما أو قرب، ... والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد به مطلقاً ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى».

(٢٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[(١)].

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ».

❖ **قوله: لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا:** يعني لا يتزوج بعمة زوجته ولا خالتها، ولا بنت أخيها ولا بنت أختها.

وفي القرآن الكريم ذكر النهي عن الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣] يعني لا تتزوجوا بأخوات زوجاتكم اللاتي في ذمتكم، ويستثنى من ذلك ما تزوجتموه من الأخوات قبل دخولكم في دين الإسلام.

❖ **قوله: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا:** وهذا من مواطن الإجماع ولم يخالف فيه إلا بعض المبتدعة.

❖ **قوله: وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ:** فالحامل لا يجوز لغير صاحب الحمل وطؤها ولو كانت مملوكة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٠٨) عن القعنبي، عن مالك به.

بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

(٢٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: «لا الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ»[(١)].

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الابْنَةُ مُسَّتْ

❖ **قوله: بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ:** فأم الزوجة لا يجوز للإنسان أن يتزوجها، وهي من محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ **قوله: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لا الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ:** يعني في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. لم يقيد ذلك بالدخول، وبالتالي إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها بمجرد العقد، بينما في الربائب قيده بالدخول، فقال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فقال زيد بن ثابت لا يجوز للإنسان أن يتزوج بأم امرأة قد عقد عليها، ولو كان قد فارقها قبل الدخول فإن الأم في الآية مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ:** يعني سئل وطلب منه الفتوى وهو بالكوفة.

❖ **قوله: عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الابْنَةُ مُسَّتْ:** يعني نكاح الرجل أم زوجته إذا لم يكن دخل بالزوجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٠٨) عن القعنبي، عن مالك به.

فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِـذَلِكَ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ».

❖ **قوله: فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ:** يعني أجاز ذلك.

❖ **قوله: ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ:** يعني أن الأمر على خلاف الذي أفتى به، بل الحكم أن أم الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ:** يعني شرط الدخول إنما هو في الربائب.

❖ **قوله: فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ:** لأنه كان يسكن في الكوفة.

❖ **قوله: حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِـذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ:** وذلك تصحيحاً لما أفتاه به من قبل.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن العالم الكبير قد يخفى عليه مسائل من العلم.

ثانياً: أن العالم متى تبين له أن قوله خلاف الدليل وجب عليه الرجوع إلى مقتضى الدليل.

ثالثاً: أن من أفتى بمخالفة دليل واضح فإنه لا يجوز الاستناد على فتواه، ولا العمل بها.

ثالثاً: أنه إذا استند على فتوى وتبين أنها خاطئة مخالفة للدليل وجب تصحيح الأمر وعليه إعادة الأمر على ما كان عليه قبل ذلك.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا، إِنَّهَا «تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ».

وقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ: «لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلا تَحِلُّ لأَبِيهِ، وَلا لابْنِهِ،

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا، إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ:** يعني تحرم عليه مطلقته الأولى؛ لأنها بنت زوجته وتحرم عليه أم المطلقة؛ لأنها أم زوجته، ويفارقهما جميعاً ويحرمان عليه أبداً إذا كان قد أصاب الأم لأنه لا يجوز للرجل أن يجمع في الوطء بين فرج امرأة وابنتها.

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ:** يعني إن لم يكن دخل بالأم لم تحرم عليه امرأته يعني بنتها التي تحته؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأمها، ويجب عليه ترك الأم، وعدم اعتبار العقد على الأم شيئاً.

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا:** يعني يتزوج البنت، ثم يعقد على أمها ويجامعها.

❖ **قوله: إِنَّهُ: لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا:** يعني أن هذه الأم حرام عليه؛ لأنه تزوج ابنتها.

❖ **قوله: وَلا تَحِلُّ لأَبِيهِ، وَلا لابْنِهِ:** يعني أم زوجته التي طلقها لا يجوز لأبي الزوج أن يتزوجها، ولا يجوز لابن الزوج أن يتزوجها؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج بزوجة ابنه ولا زوجة أبيه، إذ ليس لأب وابنه أن يجتمعا في فرج واحد.

وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ:** ولا يجوز للزوج أن يتزوج بنت زوجته، وتحرم عليه، إذا دخل بأمها.

❖ **قوله: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ:** يعني لو قدر أن رجلاً زنى بامرأة فانعقد من ماءه بنت زنا، فإنه لا يجوز له أن يتزوج هذه البنت التي انعقدت من ماءه بإجماع أهل العلم لكن بقية بنات هذه المرأة هل يجوز له أن يتزوج بهن؟ قال الجمهور هؤلاء البنات هن بنات امرأة قد وطئها الرجل ولا يجوز أن يجمع في الوطء بين امرأة وابنتها، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وطوائف من أهل العلم.

وقال الإمام مالك والشافعي بأن الزنى لا يحرم، والحرام لا يمنع من الحلال، **لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلالِ.**

قال: **فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.**

* * * * *

بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا. إِنَّهُ: «يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ، إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ: «فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، نِكَاحًا حَلالاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ، لا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا».

❖ **قوله: بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ:** يعني لو جامع امرأة بالزنا، هل يجوز له أن يتزوج بأمها أو بابنتها؟ ولو وطء امرأة بالشبهة هل يجوز له أن يتزوج بأمها؟

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا. إِنَّهُ: «يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ، إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا:** يعني يجوز له أن ينكح ابنتها ويجوز للابن أن ينكح هذه المرأة زنا بها والده؛ وذلك لأن الحرام لا يمنع من الحلال.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾** [النساء: ٢٢]: يعني أن الذي يحرم هو ما أصيب بالحلال، أو كان على وجه الشبهة، واستدل مالك بالآية الكريمة على قوله هذا.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، نِكَاحًا حَلالاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ=**

=الْحَلال، لا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا: هذا نموذج أورده مالك على الوطء بشبهة، وأنه يأخذ أحكام الوطء الصحيح.

* * * * *

بَابُ جَامِعِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

(٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[(١)].

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ:** أي عقود النكاح المحرمة التي لا يجوز أن يعقد النكاح بها، وأول ذلك نكاح الشغار[(٢)]، وهو نكاح البدل.

❖ **قوله: نَهَى عَنِ الشِّغَارِ:** يعني نهى عن نكاح الشغار.

❖ **قوله: وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ:** يعني يتبادلون البنات، فكل يتزوج بنت صاحبه، ولا يجعلون لهن صداقاً.

اختلف أهل العلم في نكاح الشغار ما العلة التي من أجلها منع من نكاح الشغار هل هو لعدم وجود الصداق؟ أو لعدم وجود الرضا؟ أو لكون النكاح مبنياً على التبادل؟

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النَّهي عن نكاح الشِّغار بسبب عدم وجود المهر، فإذا سمِّي المهر صحَّ عقد الشِّغار وصحَّ ربط عقد امرأةٍ بامرأةٍ أخرى[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤١٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) فساد نكاح الشغار هو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية، فعندهم أن النكاح بهذه الصفة يمكن تصحيحه، ولكل واحدة منهن مهر مثلها: انظر: المبسوط (١٠٥/٥) بدائع الصنائع (٢٧٨/٢).

(٣) وهذا مذهب الحنفية وقول مالك وقول عند أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول عند الشافعية. انظر: المبسوط (١٠٥/٥)، المدونة (٩٨/٢) الكافي (٥٣٢/٢)، مغني المحتاج (٢٣٢/٤)، الإنصاف (١٦٠/٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩٢/٣).

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[1].

=القول الثاني: أن السَّبب في هذا هو الرِّضا، فإنَّه إذا زوَّج قريبته على أن يزوِّجه الآخر بقريبته، قد لا يوجد شرط الرِّضا.

القول الثَّالث: أنَّ المنع بسبب ربط النِّكاح بالنِّكاح[2].

ولعل الأظهر أن المنع من أجل البدل فكل ما كان فيه بدل ولو كان فيه رضا ولو سمى صداقاً فإنه يمنع منه.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ:** من ثقات التابعين[3].

❖ **قوله: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ:** فيه دلالة على أنه لا بد من استئذان الثيب في عقد النكاح.

وأن الثيب إذا لم تستأذن لا يصح عقد نكاحها.

وقال طائفة بأن النكاح يصح، ويقف على إجازتها، فلو كانت ساخطة في وقت العقد ثم رضيت بعد ذلك، فالجمهور يقولون: لا بد من تجديد العقد.

وقال طائفة يصح العقد، واستدلوا على هذا بقوله: (فرد نكاحه) قالوا: فدل هذا على تصحيح الأول لأنه لا يرد إلا ما كان صحيحاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨) عن إسماعيل، و(٦٩٤٥) عن يحيى بن قزعة، عن مالك به.

(٢) وهذا مذهب مالك وأحمد، وعند الشافعية أن العلة هي التشريك في البضع. انظر: المعونة ص(٧٥٨) المغني (٧/١٧٧) الأم (٥/١٨٧) الحاوي الكبير (٩/٣٢٦) مغني المحتاج (٤/٢٣٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٥/٦٢) التاريخ الكبير (٥/٣٦٣)و(٧/٤٠٨) الجرح والتعديل (٥/٢٩٩) و(٨/٢٩٥) الثقات لابن حبان (٥/١١٠) و(٣/٣٨٦) تهذيب الكمال (١٨/١٠)و(٢٧/٢٤٤).

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ».

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ:** استدل الجمهور بهذا الأثر وما ماثله على وجوب أن يكون في عقد النكاح شهود وأنه لا بد من شهادة رجلين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، واكتفى الإمام مالك بالإعلان، قال متى كان النكاح معلنا فإنه يصح العقد وعند الإمام مالك أن من شروط عقد النكاح الإعلان، ولعل الأظهر أنه لا بد من الأمرين معاً الشهود للأدلة الواردة في إثبات الشهادة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢] وورد في الخبر: «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(١)، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لم يعقد نكاحاً إلا بوجود الشاهدين، ومن ثم فمذهب الجمهور في اشتراط الشهود متعلق بوقت العقد، وهو أرجح من قول من لم يشترط الشهود.

ويدل على اشتراط الإعلان في عقد النكاح قول النبي ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(٢)، والأظهر أن إعلان النكاح من الواجبات؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والقول بالوجوب هو مذهب الإمام مالك(٣)=

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٥) وابن حبان (٤٠٧٥) والطبراني في الكبير (١٨/١٤٢) والدارقطني (٤/٣١٥) والبيهقي (٧/١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥) وابن حبان (٤٠٦٦) والطبراني في الكبير (١٣/٩٨) والحاكم (٢/٢٠٠) والبيهقي (٧/٤٧٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (٢/٥٢٠): «ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والمذهب عند المالكية أن إعلان النكاح مندوب إليه». وانظر: التبصرة (٤/١٨٦٣) الذخيرة (٤/٤٠٠) القوانين الفقهية ص(١٣١) الخرشي (٣/١٦٧) الدسوقي (٢/٢١٦).

(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا،

=والجمهور على أنه مستحب[1].

وبهـذا نعرف حكم نكاح السر، ويسمى في أزمنتنا هـذه بنكاح المسيار أنه إذا كان مظهراً معلناً يعرفه قرابة المرأة وأولياؤهـا ونساؤهـا صح العقـد، وأما إذا كان عقـد النكاح متواصـى على كتمانه لا يعرفـه قـرابة المـرأة، فإنه لا يصح.

❖ **قوله: أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ[2] كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا:** وعقد النكاح في العدة لا يصح.

❖ **قوله: فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا:** فيه دلالة على أن عقد النكاح في وقت العدة باطل غير صحيح، ومن أقدم عليه عارفاً بحرمته استحق العقوبة عليه.

---

(١) انظر عند:

الحنفية: بدائع الصنائع (٢/٢٥٢) رد المحتار (٣/٨).

الشافعية: الحاوي الكبير (٩/ ٥٩) التهذيب (٥/٢٦٠) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٩٦).

الحنابلة: المغني لابن قدامة (٧/٨٢) المبدع (٦/٢٣٩) الإنصاف (٨/٣٤١).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٧٣): «وأما طليحة هذه فهي طليحة بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، وفي بعض نسخ (الموطأ) من رواية يحيى طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي صاحب رسول الله ﷺ وأحد العشرة».

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[1].

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا:** فإذا كان الزوج الثاني الذي عقد على المرأة في عدتها قد دخل بها فحينئذ نفرق بينهما، ثم تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد عدة جديدة من الزوج الثاني، وذلك لأن العدتين لا تتداخلان لاختلاف المقصود منهما، العدة الأولى من أجل ماء الأول، والعدة الثانية من أجل ماء الثاني.

❖ **قوله: ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا:** فيه أن من عقد على امرأة في عدة طلاقها أو وفاتها ودخل بها فإنها تحرم عليه على التأبيد، وهذا قول طائفة من أهل العلم من التابعين فمن بعدهم، وهو رواية عن أحمد، وجمهور أهل العلم على أنها لا تحرم عليه على التأبيد، وإنما تعتد من الأول، ثم تعتد من الثاني، ثم هو خاطب من الخطاب.

---

(١) منقطع، أخرجه الشافعي ص (٣٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/٣) من طريق عبد الله بن مسلمة، والبيهقي (٧٢٥/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إِنَّهَا لا تَنْكِحُ، إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا:** يعني أن هذه المرأة المدخول بها بعقد في العدة لها مهرها بما استحل من فرجها، وإن كان قد غر بذلك رجع على من غره، وأخذ منه ما دفعه، مثال ذلك لو كان والدها قد أخبره بأن عدتها قد انتهت، فحينئذ تزوجها الثاني فوطئها، فنفرق بينهما ويقوم الزوج بدفع المهر للمرأة، ثم يعود على من غشه في هذه المسألة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إِنَّهَا لا تَنْكِحُ، إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ:** المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، فلو قدر أن في هذه الأشهر الأربعة لم ينزل عليها الحيض، فيحتمل أن تكون حاملاً، فحينئذ نقول لها تربصي حتى تتأكدي ولا تتزوجي إلا إذا تأكدت من خلو الرحم من الحمل، ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام، أو إن تبين الحمل، فإنك تنتظرين إلى وضع الحمل.

* * * * *

بَابُ نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

(٢٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلا عَنْ «رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»[١].

❖ **قوله: بَابُ نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ:** الأصل أنه لا يجوز للحر أن يتزوج بالأمة، والأمة المراد بها المملوكة، والسبب في ذلك أن أولاد الأمة يكونون مماليك لسيد أمهم، ولو كان الأب حراً، ولذلك منع من الزواج بالأمة إلا أنه استثني من هذا حال الحاجة فمن كان محتاجاً إلى زوجة لوطءٍ أو خدمة ولم يتمكن من زواج الحرة جاز له أن يعقد على الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أما من لم يخش المشقة فلا يجوز له أن يتزوج بالأمة.

❖ **قوله: سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا:** وذلك لأن الحرة تكفيه، وتقوم بحاجته، وترفع المشقة عنه، فلم يجز له أن يتزوج بالأمة. وقال طائفة بأن الحرة إذا لم تكن كافية تقوم بشئونه ويجد بها قضاء وطره جاز له الزواج بالأمة؛ ولعل هذا القول الثاني أظهر، لأن الآية قد اشترطت شرطين في جواز النكاح بالأمة، وهذان الشرطان قد يوجدان مع وجود زوجة أخرى عند الزوج.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٧/٢٨٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلا لِحُرَّةٍ، إِلا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]»، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

❖ **قوله: لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ**: يعني تطيع وتأذن.

❖ **قوله: فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ**: يعني إن وافقت الحرة على أن ينكح زوجها أمة فإنه يكون للحرة ليلتان، وللأمة ليلة، والمراد بهذا الحكم في عقد النكاح على الأمة، أما لو قدر أن الزوج اشترى الأمة بحر ماله فحينئذ يجوز له أن يطأها بملك اليمين، لكن ليس للأمة ليلة تختص بها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ**: أي قدرة على الزواج بالحرة.

❖ **قوله: وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلا لِحُرَّةٍ، إِلا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ**: يعني المشقة، فهذان شرطان: عدم الطول، وخشية العنت.

فلا يجوز للحر أن يتزوج أمة إلا بشروط:

الأول: أن تكون الأمة مسلمة، فلا يجوز أن يتزوج بأمة كتابية.

الثاني: أن يخاف عنت العزوبة.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/١٢٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا».

=**الثالث:** أن يعجز عن طول حرة، أو ثمن أمة.

فإذا توفرت هذه الشروط فإنه حينئذ يجوز له نكاح الأمة سواء كانت هذه الحاجة حاجة إلى التمتع بالوطء بها، أو كانت حاجة لخدمتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا:** وقد اختلف أهل العلم في المراد بالعنت، فقال مالك: العنت هو الزنا، وقال كثير من أهل العلم المراد به المشقة، إما للحاجة إلى الخدمة، وإما للحاجة لقضاء الوطر والخشية من الوقوع في الحرام.

(١٣٦) مسألة: إذا تزوج الحر أمة:

فإنه يتسلم الأمة في الليل، وفي النهار يعيدها لتعمل عند سيدها؛ لكن إذا اشترط الزوج أن تسلم له ليلاً ونهاراً، وقبل السيد، فهما على شرطهما.

(١٣٧) مسألة: إذا اشترى الحر زوجته الأمة:

يعني لو أن حراً تزوج بمملوكة لغيره ثم قام هذا الزوج بشراء زوجته وأدخلها في ملكه، فحينئذ ينفسخ النكاح، ويجوز له الوطء لكن ليس بعقد النكاح وإنما لكونها من ملك اليمين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا:

(٣٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي «الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[1].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**[2]: وقع اختلاف فيه: من هو؟

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا**: المراد بهذا أن الرجل إذا كان متزوجاً بأمة مملوكة لغيره فطلقها ثلاثاً، ثم اشترى هذه الأمة فحينئذ هل يحل له أن يطأها بملك اليمين؟

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**: يعني إذا تزوج حر بأمة فطلقها ثلاثاً، ثم اشتراها، قال زيد رضي الله عنه: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وذهب ابن عباس إلى أنها تحل له بملك اليمين فيجوز له وطؤها، وذلك لأنه قد منع من الزواج منها، ولم يمنع من التسري بها.

---

(١) مجهول، أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٤٥) والبيهقي (٧/٦١٦)من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٨٢): اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن - شيخ ابن شهاب - في هذا الخبر، فقيل سليمان بن يسار وهو عندي بعيد لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه ويكنى عنه لجلالته عنده، ويدلك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه، وممن قال إنه سليمان بن يسار وكيع بن الجراح.

وقيل: هو أبو الزناد؛ وهذا أبعد أيضاً لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه.

وقيل: هو طاووس، وهذا عندي قريب وأولى بالحق، وإنما كتم أسمه مع فضله وجلالته لأن طاووساً كان يطعن على بني أمية، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم، وقد سئل ابن شهاب في مجلس هشام: أتروي عن طاووس؟ فقال لسائله: أما إنك لو رأيت طاووساً لعلمت أنه لا يكذب، ولم يجبه بأنه يروي عنه، أو لا يروي عنه، فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاووس. والله تعالى أعلم. باختصار يسير.

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالا: «لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[١].

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: «تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاقَهَا، فَلا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: «إِنَّهَا لا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ،

❖ قوله: سُئِلا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ: هذه كالتي قبلها.

❖ قوله: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاقَهَا: يعني إن طلقها طلقة رجعية، فإنها تحل له بملك اليمين.

❖ قوله: فَإِنْ بَتَّ طَلاقَهَا، فَلا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: يعني فإن بت طلاقها ثم ملكها، فلا تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره.

❖ قوله: فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الأَمَةَ: يعني يتزوجها.

❖ قوله: فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: يعني يشتريها.

❖ قوله: إِنَّهَا لا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ: إذا وطئ السيد أمته فحملت منه فإن الحمل والولد يكون حراً وتلك الأمة تصبح أم ولد، وبموت=

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٠٨) عن القعنبي، عن مالك به.

وَهِـيَ لِغَيْـرِهِ حَتَّى تَلِـدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا»، قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

=السيد تكون حرة هذا إذا وطئها وهي أمة مملوكة له لأن الولد حررها وأعتقها، لكن لو قدر أن الرجل الحر تزوج أمة مملوكة لغيره فحينئذ الولد يكون ملكاً لسيد الأمة، ولا يكون الولد حراً، فلو قدر أن الزوج اشترى هذه الأمة فإنها لا تكون بعد ذلك أم ولد لأن ولدها ليس حراً، وإنما هو مملوك لسيد الأمة الأول، وبذلك قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

❖ **قوله: وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ:** يعني هي مملوكة لغيره إذ الولد ملك لسيدها وبالتالي لا تكون أم ولد، لأن أم الولد أمة ولدت من مالكها فحملها منه حر.

❖ **قوله: وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا:** يعني تكون مملوكة له بعد شرائه لها يحل له وطؤها، ولكن لا تكون أم ولد تعتق بموت سيدها، إلا إذا حملت من سيدها في وقت ملكه لها، حينها يكون الولد حراً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ:** يعني وإن تزوج الرجل أمة مملوكة لغيره فحملت منه، ثم إن الزوج اشتراها وهي حامل منه، ثم وضعت عنده أصبحت بذلك أم ولد تعتق بموت السيد لوجود ذلك الحمل في رأي الإمام مالك رحمه الله، قال: فيما نرى، وخالفه في ذلك الإمام الشافعي وأحمد فقالوا: لا تكون أم ولد إلا إذا حملت وهي في ملكه، والله أعلم.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»[(١)].

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا:** من الأمور المقررة أن الرجل لا يجوز له أن يجمع بين الأختين في عقد النكاح، فلا يجوز أن يتزوج بامرأة ثم يتزوج بأختها، فيجمع بينهما في ذمته، لكن لو كان عنده أمتان أختان مملوكتان، أو أمة وأمها، هل يجوز أن يطأهما معاً، أو يجب عليه أن يمتنع من إحداهما؟

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى:** يعني ما الحكم؟

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ:** يعني أطأهما جميعاً، ففي هذا الفصل جواز تملك الأمة وأمها وأختها، وفيه تحريم أن يجمع في الوطء بين الأمة وأمها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وكذلك تحريم الجمع في الوطء بين الأختين وهو مذهب الأئمة الأربعة.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ:** يعني قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٧/١٨٨) عن معمر، والدارقطني (٤/٤٢٧) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٢٦٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً».

=وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فعم ولم يخص أختين من غيرهما. والقول الأول أقرب.

❖ قوله: وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ: وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ قوله: فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ: يعني الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء.

❖ قوله: قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟: يعني عما سأل عنه عثمان رضي الله عنه.

❖ قوله: فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً: أي جلدته وعزرته بذلك[1].

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣/٢٢٥): «وجمهور السلف على المنع، وأباحه بعضهم، وسبب الخلاف: أي العمومين يقدم؟ وأي الآيتين أولى أن تخص بها الأخرى؟ والأصح التخصيص بآية النساء؛ لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها، فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم، ولأن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق، إذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللائي يصح له ملكهن، ولا الأخت من الرضاعة، وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه؛ لأنها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة، وتقرر في الأصول أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله؛ لأن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج به، قال عياض: وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الإجماع بعده على المنع إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[(١)].

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّهَا «لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ».

❖ قوله: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: يعني أظن أن الرجل الذي سأله هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

❖ قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ: يعني مثل الذي قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنع من الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا: يعني يجامعها.

❖ قوله: ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: أي يجامعها.

❖ قوله: إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ: يعني أن أختها لا تحل له إلا بعد أن يحرم عليه فرج الأولى بأن يزوجها، أو يعتقها، أو يكاتبها.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٨٩/٧) والبيهقي (٢٦٥/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) منقطع

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ:

(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: «لا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: «لا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا»[(١)].

(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ،

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ:** الأمة المملوكة لأبيه يمكن أن يكون الأب قد وطئها، ولا يصح أن يجتمع في فرج واحد وطء رجل مع أبيه أو ابنه.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا:** يعني استمتع بها عمر، ورأى منها ما يتلذذ به، فذكر العلة الموجبة للتحريم وهي الكشف.

❖ **قوله: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا:** يعني للجماع.

❖ **قوله: فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا:** يعني لم أجامعها بعد أن كشفها.

❖ **قوله: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا:** يعني ثيابها.

❖ **قوله: وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ:** يعني ليجامعها.

---

(١) منقطع، البيهقي (٧/٢٦٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ».

(٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: «أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً».

❖ **قوله: فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ:** يعني لم يجامعها.

❖ **قوله: أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟:** يعني هبة للوطء، وليست للخدمة لأن هبة الخدمة في هذه الحالة تجوز.

❖ **قوله: فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ:** لأنها قد انكشف عليها وجلس منها ما يجلس الرجل من زوجته.

❖ **قوله: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ:** يعني والد عبد الملك.

❖ **قوله: وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً:** وقد اختلف العلماء متى تحرم أمة الوالد على ابنه على ثلاثة أقوال:

الأول: بالوطء فقط.

والثاني: باللمس بشهوة.

والثالث: بالنظر بشهوة

* * * * *

بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ».

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ:** يعني لا يجوز لمسلم أن يتزوج بأمة يهودية أو نصرانية، بخلاف الحرائر منهن فإنه يجوز الزواج بهن إذا كن عفيفات.

❖ **قوله: لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ:** المراد الزواج بهن، لكن لو كانت أمة مملوكة لمسلم جاز له التسري بها ووطؤها بملك اليمين.

❖ **قوله: لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] **فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ:** ففسر قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ بأنهن الحرائر، وجمهور أهل العلم على أن المحصنات في هذه الآية هن العفائف اللاتي لا يعرفن بريبة، وإن كان الجمهور يمنعون من نكاح الأمة النصرانية واليهودية بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فاشترط أن تكون الأمة مؤمنة.

❖ **قوله: وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] **فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ:** فيدل على أنه لا يجوز الزواج بأمة غير مسلمة.

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ».

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: يعني وإنما أحل الله فيما نرى والله أعلم نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية وإنما تحل الأمة اليهودية والنصرانية لسيدها بملك اليمن وأما المجوسية فإنه لا يحل للسيد أن يطأها، وبذلك قال الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، ونسب لبعض التابعين القول: بأنه يجوز وطء الأمة المجوسية لعموم قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

(٣٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] هنَّ أُولاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا»[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ:** يعني ما الذي يحصل به الإحصان إذا زنى غير المحصن فإنه يجلد مائة جلدة، وإذا أحصن الرجل فزنى بعد ذلك فإنه يرجم، متى يكون الرجل محصناً، ومتى تكون المرأة محصنة؟ وما هو معنى الإحصان؟ وفي قوله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] هل المراد به العفاف، أو النكاح، أو المراد به الحرية؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم.

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] هنَّ أُولاتُ الأَزْوَاجِ:** في سورة النساء جاءت أول آيات المحرمات من النساء قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ثم في الآية التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، ما المحصنات اللاتي يحرم نكاحهن؟ قال الجمهور: هن أولات الأزواج، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة لها زوج، وقيل: هن العفيفات فلا يبحن إلا بعقد، وقيل الحرائر فهن حرام بعد الأربع، وقول الجمهور أرجح، فيكون ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي بالسبي لأنه يفسح النكاح.

❖ **قوله: وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا:** أي أن الزنا لا يحصل به الإحصان.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٢٧٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: «إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا،

❖ **قوله: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ:** هذا قول ابن شهاب والقاسم بن محمد.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ:** والجمهور على أن نكاح الأمة لا يكون به الرجل محصناً، وبالتالي لو زنى بعد ذلك فإنه يجلد ولا يرجم.

❖ **قوله: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ:** تكون الحرة زوجة للمملوك إذا عتقت المرأة واختارت البقاء تحت الزوج، فحينئذ تصير هي محصنة بنكاح هذا العبد، ولا يكون العبد محصناً حتى يعتق بعد ذلك، فيمسها بعد عتقه، فإن فارقها قبل عتقه فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا:** يعني لو تزوج حر بأمة فإن هذه الأمة لا تصير محصنة بهذا الزواج إذا فارقها قبل أن تعتق.

وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ».

وقَالَ مَالِكٌ: «وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا».

❖ **قوله: وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا:** يعني وتظل أمة غير محصنة، حتى تتزوج بعد عتقها ويصيبها زوجها، فهذا إحصانها.

❖ **قوله: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ:** يعني أن الأمة إذا كانت تحت الحر فعتقت وهي تحته فأصابها بعد العتق فتكون بذلك قد أحصنت لأنه في تلك الحالة يكون حراً نكح حرة فيحصنها(١).

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا:** هذا مذهب مالك، والجمهور على أن الإحصان لا يكون إلا لرجل وطئ في عقد صحيح وهما حران مسلمان، فأما إذا كان أحدهما ليس بحر أو ليس بمسلم فلا يحصل به الإحصان.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٠٠): مذهب مالك وأصله في هذا الباب أن كل حر جامع جماعاً مباحاً بنكاح وكان بالغاً فهو يحصن، وسواء كانت زوجته مسلمة أو ذمية حرة أو أمة، وكذلك كل حرة مسلمة بالغ جومعت بنكاح صحيح نكاحاً مباحاً فهي تحصنه وزوجها سواء كان زوجها حراً أو عبداً، ولا يقع الإحصان ولا يثبت لكافر ولا لعبد ذكر ولا أنثى، وليس نكاح الحر للأمة إحصاناً للأمة ولا نكاح الذمي للذمية إحصاناً عنده.

بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»(١).

❖ **قوله: بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ:** المراد بنكاح المتعة النكاح المؤقت الذي ينفسخ العقد فيه بمضي المدة المتفق عليه.

❖ **قوله: نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ:** وهذا دليل على تحريم نكاح المتعة وأنه من المحرمات وأن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم هو تحريم هذا العقد؛ وبهذا قال جماهير أهل العلم، وخالف في ذلك بعض الإمامية.

وقول جماهير أهل العلم هو الذي تدل عليه النصوص، والحديث الوارد عن النهي عن المتعة ورد عن جماعة من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقول من قال بأن الذي نهى عن نكاح المتعة هو عمر رضي الله عنه قول خاطئ، وإنما وجدوا أن عمر رضي الله عنه أول من نهى عن المتعة يعني في الحج، لأنكم تعرفون أن الحج ثلاثة أنساك: (تمتع، وإفراد، وقران) فكان عمر رضي الله عنه ينهى عن حج التمتع، فظن بعضهم أن عمر نهى عن نكاح المتعة فهذا ظن خاطئ وإنما الذي نهى عن نكاح المتعة هو النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ **قوله: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ:** وفي الحديث تحريم أكل لحوم الحمر، وهي جمع حمار، والحمار على نوعين:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦) عن يحيى بن قزعة، و(٥٥٢٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٠٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ»(١).

=**الأول**: الحمار الوحشي الذي يكون في البرية، ويكون على جلده خطوط، فهذا يجوز أكله؛ لأن الحديث إنما ورد في الإنسية فقط.

الثاني: الحمار الأهلي، فهذا لا يجوز أكل لحمه، وبذلك قال جماهير أهل العلم.

❖ **قوله: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ ابْنَ أُمَيَّةَ(٢) اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ(٣) فَحَمَلَتْ مِنْهُ**: يعني بعد النهي عن المتعة.

❖ **قوله: فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ**: يعني لرجمت فاعلها؛ لأنه عقد نكاح غير صحيح، فهذا دليل على بطلان عقد نكاح المتعة، وأنه لا يجوز البقاء فيه، ولا يجوز للإنسان الإقدام عليه.

(١٣٨) مسألة: الزواج بنية الطلاق:

إذا نوى بقلبه الزواج مدة معينة ويطلق بعدها ولم يتلفظ بذلك بلسانه، وليس بينه وبين المرأة ولا أوليائها اتفاق على مدة، ولم يكن في عرف الناس أن هناك مدة، فإن هذه النية نية فاسدة؛ لكن هل تؤثر على عقد النكاح؟ =

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٣٣٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) قال في الإصابة (٢/٤٣٢): «أخو صفوان. أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع، وجاء عنه فيها حديث مسند، فذكره لأجله في الصّحابة من لم يمعن النظر في أمره، منهم البغويّ وأصحابه: ابن شاهين، وابن السّكن، والباوردي والطّبرانيّ، وتبعهم ابن مندة، وأبو نعيم.... لكن ورد أنه ارتدّ في زمن عمر رضي الله عنه، ... قال: فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر، فهرب منه إلى الشّام، ثم هرب إلى قيصر فتنصّر ومات عنده». انتهى باختصار يسير.

(٣) في بعض نسخ الموطأ زيادة (مُوَلَّدَةٍ).

=ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه النية مفسدة للنكاح[1].

وقال آخرون: هذا النَّاكِحُ آثمٌ؛ لكونه غشَّ أهل الزوجة وغشَّ الزوجة؛ لكن النكاح قد توفرت فيه شروط صحة النكاح ولم يوجد فيه مفسدة ظاهرة، المنهي عنه أمر قلبي؛ ولأنه يمكن أن يغير نيته؛ ولذلك فالنكاح صحيح مع كونه آثماً بذلك[2][3].

(١) ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب، والأوزاعي، وبعض المالكية، إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة. انظر: الإنصاف (١٦٣/٨) حاشية الدسوقي(٢٣٨/٢).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول جزم به في المغني إلى أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق، فالنكاح صحيح، وممن ذهب إلى صحة ذلك النكاح أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز. ينظر: البحر الرائق(١١٦/٣) الفتاوى الهندية (٢٨٣/١) التاج والإكليل(٤٤٦/٣) المغني(١٧٩/٧) مجموع الفتاوى(١٤٧/٣٢).

(٣) قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (١٥/٥): «وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت، ويكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً يترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح بين بيوت الأمة».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(١٨٥/١٢): «والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة».

بَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ

(٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ».

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ:** يعني يجوز للمملوك أن يتزوج بأربع من النساء، وبعض أهل العلم قالوا: أن المملوك ليس له أن يتزوج إلا باثنتين.

وقد رجح مالك الأول فقال: **وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.**

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ:** فالعبد يجوز له أن يتزوج بإذن سيده، وأما المحلل فلا يجوز له نكاح التحليل مطلقاً، وإذا تزوج العبد بإذن سيده ثبت نكاحه، أما إذا لم يأذن السيد للمملوك بالزواج فإنه يفرق بينهما، فلا يفرق بين المملوك وزوجته إلا إذا لم يأذن السيد، بينما المحلل يفرق بينه وبين امرأته على كل حال، وإذا أرادها فلا بد من عقد صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا:** بأن يشتري الزوج زوجته المملوكة أو توهب له أو الزوج يملك امرأته إذا تزوج أمة فاشتراها فحينئذ ينفسخ النكاح ولا يحتاج إلى طلاق، فإذا أراد أن يتراجع بعد ذلك فيعتقها أولاً ثم ينكحها بنكاح جديد، ولا تعتبر تلك الفرقة طلاقاً يحسب في عدد الطلقات، لأن الفرقة لا تحسب في عدد الطلقات.

وكذلك لو تزوج المملوك أمة، فعتقت واختارت البقاء معه، ثم اشترت زوجها، فإنه ينفسخ عقد النكاح بذلك، فإذا اعتقته وتزوجها بعقد جديد، فإن تلك الفرقة لا تعد طلاقاً، ولا تحسب في مرات الطلاق

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ:** يعني أن العبد إذا أعتقته امرأته بعد أن تملكته وهي في عدة منه، لا يصح له أن يراجعها إلا بعقد جديد.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

(٤٤) حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ.

❖ قوله: بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ: لو قدر أن هناك زوجين كافرين أسلما، أو أسلم أحدهما قبل الآخر فما العمل حينئذ؟ هل ينفسخ النكاح بسبب تغير دين أحد الزوجين؟

❖ قوله: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ: يعني أن النساء أسلمن في بلادهن ولم يهاجرن، وبقي أزواجهن على الكفر.

❖ قوله: مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلامِ: يعني منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية فلم يسلم.

❖ قوله: فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: من أجل أن لا يعتدي عليه أحد من الناس.

وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ. وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ. وَإِلا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ. لا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ:

❖ **قوله: وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ. وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ. وَإِلا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ**: يعني أعطيتني الأمان شهرين.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ. لا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي**: يعني أنه كان يخشى ألا يكون الأمان صحيحاً، ومن ثم يريد أن يهرب بدابته التي ركبها.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»**: يعني أمنه أربعة أشهر.

❖ **قوله: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ**: يعني في غزوة حنين.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ**: وهو لا زال على الشرك.

أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا» ، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّذِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ. وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ»[(١)].

❖ قوله: **أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟**: يعني أتكرهني على اعطائك ما لديَّ من السلاح؟ وفي بعض الألفاظ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ[(٢)]؟

❖ قوله: **فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا»**: وفي لفظ: بل عارية[(٣)].

❖ قوله: **فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّذِي عِنْدَهُ**: يعني أعطاهما للنبي ﷺ على سبيل الإعارة.

❖ قوله: **ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ**: يعني شهد غزوة حنين والطائف مع النبي ﷺ وهو كافر لم يسلم.

❖ قوله: **وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ. وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ**: يعني بقيت زوجته تحته وهو كافر حتى أسلم فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح الأول ولم يحدث لهما نكاحاً جديداً بعد إسلامه.

وهذا الخبر مرسل، ابن شهاب لم يذكر الصحابي الذي نقل له هذه الواقعة وبعض ألفاظها قد ورد من طرق أخرى صحيحة[(٤)].

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (٣٠٢/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٠/٣) والدارقطني (٤٥٢/٣) والحاكم (٥١/٣).

(٣) أخرجه أحمد [١٥٣٠٢] والنسائي في الكبرى [٥٧٤٤] والحاكم [٢٣٠٠] وابن أبي شيبة [٢٠٥٥٧].

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢): هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ ، وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ»[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

(٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ

❖ **قوله: كَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ ، وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ:** يعني المدة التي كانت بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام زوجته حوالي شهرين، فقد أسلمت قبله وأسلم بعدها بشهرين، وبقيا على نكاحهما الأول كما تقدم.

❖ **قوله: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ:** يعني هاجرت مسلمة، وتركت زوجها وهو كافراً مقيماً على كفره بدار الكفر.

❖ **قوله: إِلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا:** يعني فلم تحل له بعد ذلك، إلا إذا أسلم وهي في العدة، أو إذا عقد عليها من جديد بعد إسلامه.

❖ **قوله: إِلا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا:** يعني لو أسلمت الزوجة وهاجرت، ثم أسلم زوجها وقدم مهاجراً وهي مازالت في عدتها، فإنها ترجع إليه على النكاح الأول.

❖ **قوله: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ:** يعني يوم فتح مكة.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (٣٠٢/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]».

❖ قوله: وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ: وحسن إسلامه رضي الله عنه واستشهد في غزو اليرموك زمن خلافة عمر رضي الله عنه.

❖ قوله: وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا: أي قام مسرعاً فرحاً.

❖ قوله: وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ: يعني بسبب استعجاله بالقيام حين رآه.

❖ قوله: حَتَّى بَايَعَهُ: على الإسلام والجهاد والهجرة.

❖ قوله: فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ: يعني بقيا على نكاحهما الأول، ولم يحدث لهما النبي ﷺ عقداً جديداً.

وهذا أيضاً خبر مرسل لم يذكر صحابية.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]: فالخلاصة من هذا أن الإمام مالكاً رحمه الله=

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (٣٠٢/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

=يقول: إذا أسلم الزوجان معاً بقيا على نكاحهما، وإذا أسلم الزوج أولاً فإنه ينفسخ عقد النكاح بمجرد إسلام الزوج، أما إذا أسلمت المرأة أولاً فحينئذ يجب على المرأة أن تعتد، فإذا أسلم الرجل قبل فراغ عدة المرأة فهما على نكاحهما السابق. وأما إذا لم يسلم إلا بعد فراغ العدة فلا بد من عقد جديد.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه إذا تفاوت إسلام أحد الزوجين انفسخ النكاح بمجرد ذلك؛ لورود النصوص بالنهي عن وقوع النكاح بين المسلم والمشرك، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث في هذه المسألة: أنه إذا أسلم أحد الزوجين ثم أسلم الآخر والمرأة لا زالت في عدتها فهما على نكاحهما السابق، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد. ولعله أرجح الأقوال في هذه المسألة، وهو الذي تجتمع عليه الآثار والأدلة؛ لأنه كانت المرأة تسلم أولاً فيبقى نكاحها مع زوجها، ويسلم الرجل بعد ذلك في عدتها فلا يؤمر بتجديد العقد، والعكس كذلك لما جاء عدد من الصحابة فأسلموا عند النبي ﷺ ثم عادوا إلى زوجاتهم فأمروهن بالدخول في الإسلام فدخلن، لم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد عقد النكاح.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

(٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا**»؟ فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ:** المراد بالوليمة ما يوضع من الطعام من أجل مناسبة الزواج.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ:** فيه جواز التنظف والتطهر والتطيب من أجل الزواج، وفيه أيضاً استخدام الصفرة وأنواع الزينة التي تكون في البدن أو الثياب.

❖ **قوله: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني عن سبب الصفرة التي عليه. وفيه سؤال الإنسان إخوانه عن أحوالهم الخاصة ليطمئن عليهم ويعرف أحوالهم ويدعو لهم ويعينهم إن احتاجوا إلى إعانة.

❖ **قوله: فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟:** يعني كم دفعت إليها من المهر، وفيه جواز المهر الكثير.

❖ **قوله: فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ:** فيه مشروعية الوليمة، وفي قوله: (أولم) الأصل أن الأمر هنا يكون للوجوب، ولكن قد ثبت أن بعض الصحابة تزوج ولم يولم، فصرفنا الأمر هنا=

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وله طرق ومتابعات في الصحيحين وغيرهما.

(٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ».

(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»[1].

=من الوجوب إلى الاستحباب فصنع الوليمة على الاستحباب، وظاهر هذا الخبر أن صنع الوليمة يكون على الزوج، وقال بعض أهل العلم بأنه يرجع في ذلك إلى أعراف الناس، فإذا تعارفوا على أن الوليمة على أهل المرأة كان الأمر كذلك، ولعل الأول أظهر لهذا الخبر، وخير العوائد التي نسير عليها ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ:** هذا خبر مرسل لأن يحيى بن سعيد ليس من الصحابة، وقد ورد الخبر متصلاً عند النسائي[2].

وفيه جواز أن تكون الوليمة خالية من الأطعمة الفاخرة، وأنه يجوز أن تكون بأدنى طعام.

❖ **قوله: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا:** فليأتها فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الوجوب؛ ولذلك قال جماهير أهل العلم بأن إجابة دعوة الزواج من الواجبات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٢٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به

(٢) مرسل، وأخرجه النسائي (١٣٤/٦) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ، وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

=ويدل عليه ما ورد في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**[1].

وقد ورد في عدد من الأخبار اشتراط عدد من الأمور لوجوب إجابة دعوة وليمة الزواج من ذلك:

أولاً: أن تكون الدعوة لا منكر فيها.

ثانياً: أن تكون أول دعوة وليست وليمة ثانية أو ثالثة.

ثالثاً: ألا يكون الداعي ممن يشرع هجره.

رابعاً: أن يكون الداعي مسلماً.

خامساً: أن توجه الدَّعوة إلى الشَّخص عينه؛ لكن لو قام في المسجد فقال: يا أيُّها المصلُّون عندي وليمةٌ هذه اللَّيلة أدعوكم إليها، فلا تجب إجابة دعوته، وإنَّما تستحبُّ؛ لأنَّ الدَّعوة جعلت للعموم وليست الدَّعوة للشَّخص عينه.

فهذه شروط لوجوب إجابة وليمة الزواج فإذا انتفت أحد هذه الشروط لم يجب على المدعو أن يجيب الدعوة وقوله فليأتها فيه دليل على أن الواجب من إجابة دعوة الزواج هو الحضور، ولو قدر أن الإنسان حضر وانصرف فإنه بذلك ينتفي الإثم في حقه ولا يلزمه أن يحضر الطعام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(١).

(٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ،

❖ **قوله: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ:** فيه عدد من الفوائد:

أولاً: بيان أن بعض الأطعمة يكون شراً، وأن العبرة في الشرع هو موافقة الميزان الشرعي وعدم موافقته.

ثانياً: مشروعية التواضع.

ثالثاً: أن أهل الإسلام يجتمعون غنيهم وفقيرهم ولا يفخر الأغنياء ولا يترفعون على فقرائهم؛ وذلك لأن الذي قدر الغنى للأغنياء قادر على سلبه عنهم.

رابعاً: وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة الزواج بالشروط السابقة.

❖ **قوله: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ:** نوع من القرع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٣٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[1].

❖ **قوله: قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ:** فيه إجابة دعوة من دعا إلى طعام ولو كان يسيراً قليلاً، ولكن إجابة الدعوة للطعام في غير الزواج من المستحبات لعدم ورود دليل يدل على وجوبها.

وفي هذا الخبر جواز أن يصطحب الإنسان غيره معه إذا دعي إلى دعوة وعلم أن الداعي يرضى بذلك.

واستدل بعضهم بهذا الخبر على أن ما يحبه النبي من الأطعمة فإنه يستحب لنا أن نحبه، وأن نطعم منه.

وجمهور أهل العلم على خلاف هذا، يرون أن ما أحبه النبي ﷺ من الأمور الجبلية أو العادية ولم يفعله النبي ﷺ على جهة القربة والطاعة، لا يشرع الاقتداء به فيه، فمن ثم لا يصح لنا أن نتقرب لله عز وجل بأكل ذلك الطعام، أو أن نتقرب إليه بمحبته لأننا بذلك نكون قد خالفنا الهدي النبوي؛ حيث إن الذي فعل النبي ﷺ من ذلك الأمر عادة، ونحن نفعله طاعة وعبادة.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٠٨) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

بَابُ جَامِعِ النِّكَاحِ

(٥٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**»(١).

❖ **قوله: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**: هذا مرسل(٢).

❖ **قوله: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ**: يعني الأمة.

❖ **قوله: فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا**: يعني مقدم رأسها.

❖ **قوله: وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**: فيقول اللهم بارك لي فيها، أو اللهم اجعلها مباركة، أو نحو ذلك(٣).

❖ **قوله: وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ**: يعني يقبض عليه بيده، أو يركبه.

❖ **قوله: وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**: قيل: لأن الإبل من مراكب الشيطان، والشيطان يفر من الاستعاذة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: إثبات أن بعض المخلوقات قد يكون فيه بركة، ولا نثبت أن شيئاً من المخلوقات فيه بركة إلا بدليل إما شرعي أو حسي.

ثانياً: جواز أن يدعو الإنسان بحصول البركة في بعض ما عنده.

---

(١) مرسل.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٠/٥): وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة للموطأ، والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث أبي لاس الخزاعي وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ وعنبسة ضعيف لا يحتج به.

(٣) وعند أبي داود (٢١٦٠): «**فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**».

(٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ»[١].

(٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولانِ فِي «الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»[٢].

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ:** يعني زنت.

❖ **قوله: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ:** يعني أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك، إذا كان عندها أمر لا يسر به ولكنها تابت منه وتركته وحسنت توبتها، فحينئذ لا يجوز أن يذكر مثل ذلك لأنه من أنواع الغيبة والفضح، وكان يجب على الولي ستره عليها؛ لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره.

❖ **قوله: الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا:** إذا كان تحت الرجل أربع زوجات فطلق إحداهن بطلقة أو طلقتين لم يجز أن يتزوج بأخرى حتى تنقضي هذه المطلقة من عدتها؛ وذلك لأن الرجعية بمثابة الزوجة لها أحكام الزوجات، فلا يجوز له أن=

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٠٨) عن القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٢٥) عن حماد، والدارقطني (٤/٤٧٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُـرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَـدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى».

= يتزوج بأخرى، لأنه يكون قد تزوج بخامسة، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة.

وأما إذا طلق إحداهن وبت طلاقها، بحيث لا يجوز أن ترجع له كمن طلق الطلقة الثالثة، فهل يجوز له أن يتزوج ما دامت في العدة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فطائفة قالوا لا يجوز له ذلك لأن العدة ليس المراد بها فقط إمكانية الرجعة، وإنما هناك معانٍ من حفظ حق الزوجية وإبقاء أثر ذلك في القلب ونحو هذا؛ ولعل هذا القول أظهر القولين في المسألة، وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقد نقل إجماع الصحابة عليه.

❖ **قوله: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ:** ابن مروان الخليفة الأموي.

❖ **قوله: عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ:** يعني بأن الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

❖ **قوله: غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا[1] فِي مَجَالِسَ شَتَّى:** فكأن القاسم يقول بأن الطلقات الثلاث في مجلس واحد لا تعتبر إلا طلقة واحدة ويخالفه غيره من الفقهاء.

---

(١) قوله هنا: (طَلَّقَهَا) فعل ماض، وليس فعل أمر، وكأن القاسم قال: فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى. فهذا من قول القاسم وليس من قول عروة، وهو من باب اختلاف الرواية.

(٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالْعِتْقُ»[١].

(٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا

❖ قوله: ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالْعِتْقُ: وقد ورد ذلك بإسناد مرفوع إلى النبي ﷺ[٢]، ومعناه أن من تلفظ بإحدى هذه اللفظات ثبتت عليه، ووقع عليه حكمها ولو كان مازحاً غير جاد فيها، ومن هنا لو قال شخص لآخر على جهة المزح: زوجتك ابنتي. فقال المقابل له: قبلت، وقع النكاح وتم. وهكذا أيضاً في الطلاق فلو قدر أنه تلفظ بالطلاق مازحاً، أو قالت الزوجة: لم أسمع منك لفظ التطليق أبداً فأجد النساء يعفن هذا اللفظ، فتلفظ به حتى أرى أثره على نفسي، فتلفظ به، فحينئذ يقع الطلاق بذلك.

❖ قوله: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ: يعني تقدمت في السن.

❖ قوله: فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا: يعني مال بنفسه إليها، وليس المراد آثرها في القسم والملبس والمأكل؛ لأن هذا لا يظن بصحابي جليل مثل رافع رضي الله عنه.

❖ قوله: فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ: يعني طلبت منه وألحت عليه.

❖ قوله: فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا: يعني أمهلها حتى كادت أن تنتهي عدتها راجعها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٥٥٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) ضعيف، أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: «مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ؟ قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ»(١).

❖ **قوله: ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً:** وهي الطلقة الثانية.

❖ **قوله: ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ:** يعني الثالثة.

❖ **قوله: فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ:** يعني كما ترين لكن لم يبق لك إلا هذه الطلقة الثالثة، وتبينين بعدها.

❖ **قوله: فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ؟:** يعني من محبة الصغرى وتقديمها عليها في المحبة، وإن شئت فارقتك.

❖ **قوله: قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ:** يعني اختارت أن تستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك.

❖ **قوله: وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ:** يعني لأنها رضيت بذلك، وأسقطت بعض حقها.

وفي هذا الخبر:

أولاً: أن الميل القلبي لا يؤاخذ عليه الزوج.

ثانياً: جواز أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها للزوج لمصلحة البقاء معه. =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٣٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَّةً، وَآثَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتِ امْرَأَتُهُ الأُولَى أَنْ تَقِرَّ عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ رَاجَعْتُكِ، وَصَبَرْتِ عَلَى الأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ تَرَكْتُكِ حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُكِ»، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرُ عَلَى الأَثَرَةِ، فَرَاجَعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الأَثَرَةِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ قَالَ: «فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]».

=الفرقة بين الزوجين تكون بأنواع:

النوع الأول: الفسخ، وذلك بحكم قضائي، ولا يعتبر طلاقاً، ولا تحتسب فيه تلك الفرقة في عدد الطلاق، والفسخ لا يكون إلا بسبب معين من الزوج أو من الزوجة.

النوع الثاني: الخلع، والخلع يكون بطلب من الزوجة، ويكون بفدية تقدمها الزوجة للزوج، وقد اختلف أهل العلم في الخلع هل يحسب في عدد الطلقات أو لا؟ فالجمهور قالوا: أنه يحسب في عدد الطلقات، وفي مذهب الإمام أحمد أنه لا يحسب في عدد الطلقات، وهو قول ابن عباس وجماعة؛ ولعله أرجح الأقوال في المسألة.

النوع الثالث: الموت، فإذا مات أحد الزوجين حصلت الفرقة.

النوع الرابع: الطلاق، والطلاق يكون من قبل الزوج، ولا يشترط فيه أن يكون بعوض مالي، ولا يشترط فيه أن يكون من طريق القضاء.

النوع الخامس: فرقة اللعان.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

[٢٩] كِتَابُ الطَّلاقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ «طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا».

❖ **قوله: كِتَابُ الطَّلاقِ:** الطلاق فرقة بين الزوجين تكون بلفظ من الزوج، أو هو: صفة حكميه ترفع إباحة تمتع الزوج بزوجته، وقيل الطلاق: حل قيد النكاح أو بعضه.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ:** أي إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً باتاً في مجلس واحد، فهل تحسب عليه ثلاث طلقات؟ أو تحسب طلقة واحدة؟

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ:** يعني قال لها: أنت طالق مائة طلقة.

❖ **قوله: فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟:** يعني من هذه المائة.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاثٍ:** يعني طلقت منك لثلاث طلقات من المائة.

❖ **قوله: وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا:** يعني أن الباقي وهو سبع وتسعون طلقة يعتبر من اتخاذ آيات الله هزواً ولعباً، لأن الطلاق في الإسلام أكثره ثلاث، فعليك أن تتوب إلى الله منها، فابن عباس يرى أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث طلقات[1]، وقد أشار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا=

---

(١) أخرج أبو داود (٢١٩٧) بسند صحيح عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ

=طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[البقرة: ٢٣١][١].

❖ قوله: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ: يعني دفعة واحدة فقال: أنت طالق ثماني تطليقات.

❖ قوله: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَمَاذَا قِيلَ لَكَ»؟: يعني بماذا أفتاك المفتون؟.

❖ قوله: قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي: يعني بينونة كبرى لا تحل إلا بعد زوج.

❖ قوله: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا: يعني فيما أفتوك به.

❖ قوله: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: يعني بأن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

❖ قوله: فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ: يعني بين الله أن له حق الرجعة.

❖ قوله: وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا: يعني فمن خلط على نفسه وتجاوز الحد الشرعي.

❖ قوله: جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ: يعني في عاقبته وأثره.

❖ قوله: لا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ: يعني لا تخلطوا على أنفسكم ثم نفتيكم بأنها واحدة فيكون الإثم علينا.

---

(١) منقطع، وصله عبد الرزاق (٦/٣٩٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ، بنحوه.

هُوَ كَمَا يَقُولُونَ»[١].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: «الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى»[٢].

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ «يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ».

❖ **قوله: هُوَ كَمَا يَقُولُونَ:** يعني من أنه يقع بها ثلاث طلقات.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: "الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟:** يعني هل يقع الطلاق بها ثلاثاً أو واحدة، وهي من القطع.

❖ **قوله: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:** يعني أبو بكر بن حزم وكان من الفقهاء.

❖ **قوله: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً:** يعني أبان بن عثمان بن عفان أمير المدينة.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا:** لأن البتة من البت وهو القطع، فمن طلق البتة فقد قطع جميع العصمة التي بيده، ولم يبق بينه وبين المرأة شيء منها.

❖ **قوله: مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى:** فعمر بن عبد العزيز يرى أن جمع الطلاق بلفظ واحد أنه يقع به جميع هذه الطلقات.

❖ **قوله: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ:** وكان يقضي بذلك في المدينة.

---

(١) منقطع، وصله عبد الرزاق (٦/٣٩٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٣٢)من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** يعني أن اختيار مالك رحمه الله أن من طلق البتة وقع عليه ثلاث تطليقات.

(١٣٩) مسألة: جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد:

قال الشافعي: هو جائز وليس من البدع[(١)]، وقال الجمهور: بل هو محرم لأنه ينافي مقصد الشارع في تفريق الطلقات[(٢)]، ولا يجوز للإنسان أن يقدم عليه ولا يجوز جمع الطَّلقات الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ.

وبعضهم قال: هو من الطلاق البدعي.

وكذلك يمنع منه لو وقع في مجالس متعددة، كأن يقول لها: يوم السبت: أنت طالق ولم يراجعها، فلما جاء يوم الأحد وهي في العدة قال لها: أنت طالق، أي طلقة ثانية، فلما جاء يوم الاثنين قال لها: أنت طالق، أي ثالثة وليست الطلقة الثانية ولا الثالثة بعد رجعة ولا عقد، فهذا كله محرم؛ لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لمن طلق ثلاثاً: «وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»[(٣)]؛ ثم بقي البحث في هل يقع الطلاق ثلاثاً، أو واحدة؟

---

(١) انظر: الأم (١٤٧/٥) الحاوي الكبير (١١٨/١٠) المهذب (٧/٣) روضة الطالبين (٩/٨).

(٢) انظر عند:

الحنفية: المبسوط (٤/٦) بدائع الصنائع (٩٤/٣) تبيين الحقائق (١٩٠/٢).

المالكية: الإشراف (٧٣٧/٢) المعونة ص (٨٣٥).

الحنابلة: المغني (٣٦٨/٧) المبدع (٣٠٣/٦) الإنصاف (٤٥١/٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

=فقال الجمهور، وهو المشهور من مذهب الأئمة الثلاثة[١]، أنه يقع بذلك ثلاث تطليقات؛ لهذه الأخبار ولغيرها، وقد ورد في حديث عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»[٢].

وذهب طائفة من الصحابة وتبعهم جماعة من التابعين وهو رواية عن أحمد[٣] بأن جمع الطلقات بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَتِ الطَّلَقَاتُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الثَّلاثُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ أَمْضَاهَا ثَلاثًا»[٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الشَّأن الأوَّل عدم اعتبار الطَّلقات الثَّلاث إلا طلقةً واحدةً.

وقال طائفة بأن الطلقات الثلاث إذا جمعت في لفظ واحد لم يقع بها إلا واحدة، كما لو قال: أنت طالق بالثلاث. أما إذا فرقت وقعت ثلاثاً، كما لو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق.

ولعل الأظهر هو قول من يقول: إنما يقع بها طلقة واحدة لهذه الأخبار.

---

(١) انظر في مذهب:

الحنفية: فتاوى السعدي (١/٣٣٩) الفتاوى الهندية (١/٣٥٥).

المالكية: المدونة (٢/٤) التاج والإكليل (٥/٣٣٤).

الشافعية: مختصر المزني ص (٢٩٥) المجموع (١٧/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (١٤٣٣).

(٣) انظر: المغني (٧/٣٦٨) الإنصاف (٩/٢٢-٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ:** الخلية أن يقول: لزوجته أنت خالية من الزوج. والبرية أن يبرأها من حقوق الزوجية. وقيل: هي من البَرِّ، كأنها لم تتقيد ببنيان مثل المطلقة لا تتقيد بزوج.

والخلية والبرية من كنايات الطلاق؛ لأن ألفاظ الطلاق على نوعين:

الأول: ألفاظ صريحة يقع الطلاق بمجرد وجودها، ولو لم ينو الطلاق، إلا إذا نوى أمراً غير الطلاق: مثال ذلك: لفظة طالق، ولو قال: أنا تكلمت بكلمة طالق من غير نية، قلنا: هذا لفظ صريح يقع به الطلاق ولو لم تنو، ولو قال: أنا تكلمت بكلمة طالق لكني لا أريد الطلاق، وإنما أريد معنى آخر هو كذا، مثال ذلك: كانت زوجته قد انغلق عليها باب الغرفة ولم تتمكن من فتحه فصاحت على زوجها، وجاء الزوج ففتح لها الباب، وقال: الحمد لله، أنت الآن طالق؛ فنقول: هنا لم يرد الطلاق وإنما أراد الفكاك من الحبس، ومن ثم لا يكون طلاقاً؛ لأنه نوى بلفظ الطلاق الصريح غير معناه. أما إذا لم ينو أو نوى الطلاق فإنه يقع الطلاق بهذه الألفاظ الصريحة.

وألفاظ الطلاق الصريح التي يقع الطلاق بها سواء نوى أو لم ينو هي كما لو قال: طلَّقتك، أو أنتِ طالقٌ، أو أنتِ مُطلَّقَةٌ، أو أوقعت عليك الطلاق، أو أنت الطلاق، أو طلقتك، أو يا مطلقة. وهذا مذهب أحمد[1] وأبي حنيفة[2] وجماعة.

---

(١) المغني (٧/٣٨٥) المحرر (٢/٥٣) الفروع (٩/٢٨) المبدع (٦/٣٠٨) الإنصاف (٨/٤٦٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/١٧٥) بدائع الصنائع(٣/١٠١) تبيين الحقائق (٢/١٩٧) رد المحتار (٣/٢٤٧).

=وقال جماعة: إن ما قارب لفظ الطلاق يكون طلاقاً صريحاً مثل: السراح، وألفاظ الفراق وما تصرف عنها، فلو قال: سرحتك أو فارقتك فقد وقع الطلاق، وهو مذهب مالك(١) والشافعي(٢) وجماعة.

والأصل عدم وقوع الطلاق، ومن ثم فإننا نجعل اللفظ الذي يقع به الطلاق لابد أن يكون لفظاً صريحاً، وما عداه من الألفاظ غير الصريحة يرجع فيها إلى النية.

النوع الثاني من ألفاظ الطلاق: الكناية، فالكناية لفظ يحتمل أن يكون المراد به الطلاق، ويحتمل أن يكون المراد به شيئاً غير الطلاق.

والكناية لا يقع الطلاق بها إلا إذا كان معها نية أو قرينة، أما إذا كان هناك لفظ كناية وليس معه نية للطلاق، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق فإنه لا يقع الطلاق، فلا بد من نية أو قرينة.

وألفاظ الكناية تنقسم إلى قسمين:

الأول: كناية ظاهرة، وهي التي يقع بها الطلاق ثلاثاً، مثل: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَائِنٌ، ونحو ذلك.

الثاني: كناية خفية، وهي التي لا يقع الطلاق بها إلا واحدة. مثل: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَاستَبرِئي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، ونحو ذلك. =

(١) الكافي (٢/٥٧٢) التبصرة (٦/٢٧٥١) المقدمات الممهدات (١/٥٧٨).

(٢) الأم (٥/٢٧٦) الحاوي الكبير (١٠/١٥٠) روضة الطالبين (٨/٢٥) مغني المحتاج (٤/٤٥٧).

(٥) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ،

=ولفظ الكناية لا يقع الطلاق به إلا إذا كان معه دليل أو قرينة أو نية تدل على أن مقصود المتكلم هو إيقاع الطلاق.

وقد اختلف أهل العلم في الخلية والبرية، فبعضهم قال: يقع الطلاق بها ثلاثاً مع النية؛ قالوا: لأنها لفظ كناية لكنه قد وصل الغاية في الدلالة على الفرقة، ومن ثم قالوا: يقع به ثلاث طلقات[(١)].

وقال طائفة بأنه لا يقع بها إلا طلقة واحدة؛ ولعل هذا أظهر القولين.

❖ **قوله: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ:** يعني أرسل له خطاب أو كتاب من عامله على العراق.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ:** هذا من ألفاظ غايات الكناية.

❖ **قوله: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ:** يعني مر القائل أن يقابلني في مكة في الحج.

---

(١) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق حسب النية فإن نوى واحدة وقعت واحدة وإن نوى ثلاثاً وقعت ثلاثاً. وذهب المالكية إلى وقوع الطلاق ثلاثاً إذا كان بكنايات الطلاق الظاهرة، في المدخول بها وغير المدخول بها، أما في الكنايات الخفية فيقع ثلاثاً في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها. وذهب الحنابلة إلى وقوع الطلاق في الكنايات الظاهرة ثلاثاً وإن نوى واحدة. انظر عند:

الحنفية: المبسوط (٦/ ٧٠) بدائع الصنائع (٣/ ١٠٢) رد المحتار (٣/ ٣٢٢).

المالكية: المعونة ص (٨٤٧) عيون المسائل ص(٣٤٦) المقدمات الممهدات(١/ ٥٩٢) الخرشي (٤/ ٤٤).

الشافعية: الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٠) البيان (١٠/ ١٠٩) جواهر العقود (٢/ ١٠٤).

فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ؟ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ»[(١)].

❖ **قوله: فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**: فيه جواز السلام والكلام مع الطائف.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَنْتَ»؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ**: يعني أُحْضَرَ إليك.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ**: يعني برب الكعبة.

❖ **قوله: مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟**: يعني سأله عن نيته وقصده بهذا القول.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ؟ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ**: يعني الطلاق.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ**: يعني وقع ما أردت من الفراق وثبوت الطلاق.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: الكتابة إلى العلماء وولاة الأمر بما يحدث من شأن الرعية، لبيان الحكم الشرعي فيه.

ثانياً: استفصال المفتي المستفتي عن قصده ونيته في الأحكام التي تتعلق بها النية والقصد.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٥٦٢/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

=ثالثاً: أن ألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا كان معها نية الفراق.

رابعاً: استدل بهذا من يرى أن ألفاظ الكناية الصريحة يقع بها ثلاث طلقات.

❖ قوله: **أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ**: اختلف أهل العلم في الرجل إذا حرم زوجته على نفسه، ما الحكم في هذا؟

فقال الحنابلة: هو ظهار يصوم شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة يعتقها.

وذهب طائفة إلى أنه طلاق، كما ذكر المؤلف هنا، واختاره وجعله طلاقاً بائناً.

وبعضهم يجعله طلقة واحدة.

ومن أهل العلم من قال بأنه على نية المتكلم به ماذا ينوي.

ومنهم من قال: هو يمين.

ولعل الأظهر أن ألفاظ التحريم يراد بها اليمين، وذلك لأن الله جل وعلا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ثم قال بعد ذلك: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فدل هذا على أن التحريم يأخذ أحكام اليمين.

---

(١) منقطع.

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: «إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[١].

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ»[٢].

❖ قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ، إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: هذا مذهب ابن عمر، وقد تقدم أن الشافعي وأحمد يرون أن هذه الألفاظ مع نية الطلاق يقع بها ثلاث تطليقات.

وقد خالف ابنَ عمر عددٌ من الصحابة فرأوا أن هذه الألفاظ لا يقع بها إلا طلقة واحدة؛ ولعل قولهم أرجح في هذه المسألة.

❖ قوله: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ: يعني أمة مملوكة.

❖ قوله: فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا: يعني خذوها، فهذا بمثابة إبداء عدم الرغبة في استمرار بقائها تحته.

❖ قوله: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ: لأنها من ألفاظ الكنايات غير الصريح.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٢٣٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٥٠)، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٥٢) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: «بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ، إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، «إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاثًا، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، لأَنَّهُ لا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلا يُبِينُهَا، وَلا يُبْرِيهَا إِلا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا، وَتُبْرِيهَا، وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: «بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ، إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ:** وفيها الخلاف السابق.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا:** وقد تقدم الكلام في ذلك.

❖ **قوله: وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاثًا:** يعني يوكل إلى دينه، ويصدق قوله فيما يخبر عن نيته.

❖ **قوله: فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ:** ثم بعد الحلف تبين منه، لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وليس عليها رجعة ويكون حينئذ هذا الزوج خاطباً من الخطاب.

ثم علل للتفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فقال: **«لأَنَّهُ لا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلا يُبِينُهَا، وَلا يُبْرِيهَا إِلا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا، وَتُبْرِيهَا، وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

بَابُ مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيك

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ، أَنْتَ فَعَلْتَهُ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ:** يعني إذا قال الزوج لزوجته: أنت تملكين نفسك، فماذا يحق لها من التطليق؟ هل تطلق نفسها ثلاثاً؟ أو لا يجوز لها أن تطلق نفسها إلا واحدة؟

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي «جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا»، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ، أَنْتَ فَعَلْتَهُ:** يعني أنت الذي ملكت زوجتك طلاقها وجعلت أمرها في يدها، ولست أنا.

ففي هذا ما يأتي:

١. أن الزوج قد يطلق بنفسه وقد يوكل غيره.

٢. يجوز للزوج أن يفوض المرأة في تطليق نفسها.

٣. إذا لم يقيد الزوج التفويض بمدة فهو بيدها أبداً حتى يرجع؛ وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: يتقيد بالمجلس.

٤. إذا فوض لها ذلك فليس له الرجوع عند مالك وأبي وحنيفة، وقال الشافعي وأحمد: له الرجوع. =

---

(١) منقطع.

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا»[(١)].

=٥. لا يقع طلاق بمجرد التفويض حتى تطلق نفسها.

٦. إذا اختارت نفسها وقع واحدة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال: هي ثلاث، وقال مالك: إن كانت مدخولاً بها فهي ثلاث، وإن كانت غير مدخول بها فواحدة.

❖ **قوله: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ:** يعني أن الحكم هو ما حكمت به: واحدة أو أكثر، فإن قالت: طلقت نفسي ثلاثاً وقعت ثلاثاً، وإن قالت: طلقت نفسي اثنتين، وقعت اثنتين، كذلك إن قالت: واحدة، فواحدة.

❖ **قوله: إِلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ:** فيقول: أنا عندما قلت: أنت تملكين نفسك لم أرد إلا طلقة واحدة، فحينئذ نطالب الرجل باليمين.

❖ **قوله: وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا:** يعني يحق له أن يراجعها ما دامت في عدتها؛ لكونه لم يرد إلا طلقة واحدة.

* * * * *

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/٥٧٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا شَأْنُكَ»؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ»؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: «ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا»(١).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفَاكِ الْحَجَرُ،

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ:** يعني هناك أنواع يقوم الزوج بتمليك زوجته أمرها لكنه لا يصح لها أن تطلق نفسها إلا طلقة واحدة.

❖ **قوله: فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا شَأْنُكَ»؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ»؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: «ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا:** يعني أنه لم يجعلها إلا طلقة واحدة، وبالتالي يحق له مراجعتها ما دامت في العدة.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفَاكِ الْحَجَرُ:** يعني أدعو الله أن يجعل في فمك حجراً يسكته.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥٦٩/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ: «مَا مَلَّكَهَا إِلا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَكَانَ الْقَاسِمُ، يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ».

❖ **قوله: فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ: مَا مَلَّكَهَا إِلا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ:** يعني بعد أن حلف، فكأنه يرى أن تمليك المرأة نفسها يرجع في عدده إلى نية الزوج، وأن الزوج يملك الرجعة فيه.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَكَانَ الْقَاسِمُ:** يعني والده.

❖ **قوله: يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ:** وهو أن من ملك أمرأته أمرها فطلقت فتقع واحدة مع يمين الرجل أنه لم يرد إلا واحدة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ:** يعني أن التمليك لا نوقع به إلا واحدة، وأن الزوج يملك فيه الرجعة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا لا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا: «خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا»(١).

❖ **قوله: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ:** يعني خطبت لأخيها عبد الرحمن، امرأة اسمها قريبة.

❖ **قوله: ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** يعني أن أهل قريبة عتبوا عليه في أمر فعله، وقيل: كان في خلقه حدة.

❖ **قوله: وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ:** يعني قالوا: نحن أصلاً لم نزوجك إلا لكون عائشة هي التي خطبت.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ:** يعني الذي قالوه.

❖ **قوله: فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا:** يعني قال لها: أمرك بيدك.

❖ **قوله: فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا:** يعني البقاء معه.

❖ **قوله: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا:** يعني لم يكن ذلك التمليك طلاقاً.

فدل على أن مجرد التخيير والتمليك ليس طلاقاً حتى تختار الزوجة الفرقة، فإذا اختارت الفرقة كان طلاقاً.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥٦٨/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ،

❖ **قوله: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ "زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** يعني بنت أخيها، وهي من ثقات التابعين.

❖ **قوله: الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ:** يعني ابن الزبير بن العوام، ابن أختها، وهو أيضاً تابعي ثقة.

❖ **قوله: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ:** يعني عبد الرحمن والد حفصة كان بالشام وقت التزويج.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ:** يعني تزوج ابنته دون أن يشاور ودون أن يخبر.

❖ **قوله: وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟:** يعني تتخذ القرارات دون الرجوع إليه.

❖ **قوله: فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ:** يعني قالت له: إن عبد الرحمن قال: كذا وكذا، وذكرت له ما قاله عبد الرحمن.

❖ **قوله: فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** يعني إن أراد عبدالرحمن أن يبقي الزواج فله ذلك، وإن أراد أن يبت زواجي فله ذلك.

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ:** يعني لا أرد اختيار عائشة وأمرها وقضاءها.

فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا»[(١)].

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالا: «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ»[(٢)].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ».

❖ **قوله: فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا:** فدل هذا على أن التخيير والتمليك لا يكون بمجرده طلاقاً حتى تختار الزوجة التطليق خلافاً لبعض الفقهاء.

❖ **قوله: سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالا: لَيسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ:** يعني أن التمليك بمجرده لا يكون طلاقاً، حتى تختار المرأة الفرقة.

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ»:** يعني أن المرأة إذا ملكها زوجها الطلاق إلا أنها لم تطلق نفسها واختارت البقاء، فهذا التمليك لا يعد طلاقاً.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣) من طريق ابن وهب، والبيهقي (١٨٣/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) منقطع.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا».

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا: يعني الخيار لها ما داما في مجلسهما، فالتمليك إذا قال: أنت تملكين أمرك فليس لها أن تختار نفسها إلا في المجلس فقط، وأما ما بعد ذلك فإنه ليس لها حق فيه. هكذا يقول مالك، وطائفة من أهل العلم بخلاف لفظ التخيير لو قال: اختاري نفسك، فهذا لا يختص بالمجلس.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بَابُ الإِيلاءِ

(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ،

❖ **قوله: بَابُ الإِيلاءِ**: لقد جاءت الشريعة بحفظ حقوق النساء، ونهت عن كل أمر يؤدي إلى امتهانهن أو بخس حقوقهن، وكانت المرأة في الجاهلية لا يعدونها شيئاً، ولا يُقِيمون لها وزناً، ولا يَقُومون بحقوقها فجاءت الشريعة بوضع الضمانات الكافية المؤدية إلى حفظ حقوق المرأة، من أمثلة ذلك ما يتعلق بالإيلاء، والمراد بالإيلاء أن يقسم الزوج ألا يأتي زوجته، وألا يجامعها مدة من الزمن، فقال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإن فاؤوا: أي رجعوا عن أيمانهم وكفروا كفارة اليمين وعادوا إلى وطء الزوجة، فإن الله غفور رحيم.

والإيلاء لمدة أقل من أربعة أشهر جائز لا حرج فيه، ولا يلحق به حكم فقد ثبت أن النبي آلى من نسائه شهراً[1]، أما إذا آلى الزوج من زوجته أكثر من أشهر أربعة فحينئذ إذا مضت الأشهر الأربعة قلنا له: إما أن تكفر عن يمينك وتعود إلى زوجتك، وإما أن تطلق الزوجة، ولا يقبل منك أن تعلقها.

وهكذا حفظت الشريعة المرأة من الامتهان، ومن تعريضها للخلاعة والمجون، وجعلها سلعة في أعين الناظرين، فطريقة الشريعة أعلى الطرائق وأرفعها في حفظ المرأة وصيانتها، والمستفيد الأول من السير على الشريعة وأحكامها هي المرأة، فدعوى تحرير المرأة هذه دعوى مضادة لمصالح المجتمع، ومصالح المرأة، ومصالح الجيل الجديد من الأبناء ونحوهم.

❖ **قوله: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ**: أي حلف ألا يقربها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٠) ومسلم (١٠٨٥).

لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ» قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا»(١).

❖ قوله: لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ: يعني عند الحاكم.

❖ قوله: فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ: ويفارق.

❖ قوله: وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ: بالعودة إلى الوطء، مع التكفير عن يمينه.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: يعني بالمدينة.

ففيه دلالة على أن الإيقاف يكون بعد الأربعة أشهر، وهذا قول الجماهير(٢)، وقال الحنفية: لا بد أن يكون هذا الإيقاف في الأربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر وقعت الفرقة على الزوجين بدون أن نعطي أمراً بالطلاق(٣)، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة:٢٢٦] وفي بعض القراءات: «فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»(٤) يعني أن الفيئة في هذه المدة، قال الحنفية: دل هذا على أن الفيئة لا تكون إلا في مدة أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر انقطعت العلاقة الزوجية.

---

(١) وهذا سند منقطع، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا رضي الله عنه. وقد روي بسند متصل عند ابن أبي شيبة (٤/١٢٨) عن علي رضي الله عنه.

(٢) انظر عند:

المالكية: المدونة (٢/٣١٨) الإشراف (٢/٧٦١) التبصرة (٥/٢٤٠٦).

الشافعية: الأم (٥/٢٨٧) مختصر المزني (٨/٣٠٤) الحاوي الكبير (١٠/٣٤٠).

الحنابلة: المغني (٧/٥٥٣) المبدع (٦/٤٤٦) كشاف القناع (٥/٣٦٢).

(٣) مختصر القدوري ص (١٦١) المبسوط (٧/٢٠) بدائع الصنائع (٣/١٧٢).

(٤) كما في قراءة أُبي بن كعب رضي الله عنه. انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص (٢٩١) معاني القرآن للنحاس (١/١٩٣) البرهان في علوم القرآن (١/٣٣٧).

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ»[١].

=والصواب قول الجمهور؛ لأنه إذا مضت الأربعة أشهر قيل للزوج: إما أن تطلق وإما أن ترجع؛ لأن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»[٢].

❖ **قوله: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ**: يعني حلف ألا يجامعها.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ**: يعني ولم يجامع أو يطلق.

❖ **قوله: وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ**: كما تقدم من قول علي رضي الله عنه.

❖ **قوله: وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ**: يعني لا بد أن يوقف من القاضي أو الحاكم، كما تقدم.

(١٤٠) مسألة: هل يطلق القاضي واحدة، أو ثلاثاً، أو يفسخ؟

قالوا: إذا مضت أربعة أشهر بعد الإيلاء، ولم يطلق الزوج ولم يكفر فإن القاضي بالخيار بين أن يطلق واحدة، وحينئذ يجوز للزوج أن يراجعها في العدة إذا كانت طلقة رجعية، أو يطلق ثلاثاً، وحينئذ لا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، أو يفسخ النكاح، وحينئذ لا يحسب من الطلاق، ولكن لا رجوع له عليها إلا بعقد.

والقول الثاني: أن القاضي لا يملك إلا طلقة واحدة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. ولعل هذا القول أظهر.

---

(١) ذكره البخاري (٥٢٩٠) عن إسماعيل، عن مالك به.

(٢) وهو الحديث التالي.

وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا «إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»[1].

(١٩) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا «آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا».

❖ **قوله: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ:** أي يحلف ألا يقربها.

❖ **قوله: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ:** يعني تطلق بمضيها، ولا نحتاج أن نوقفه عند الحاكم.

❖ **قوله: وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ:** يعني يحق للزوج أن يراجعها في العدة إذا كانت طلقة رجعية، وإن كانت غير رجعية كأن تكون الثالثة، فحينئذ لا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

❖ **قوله: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ:** يعني بمجرد مضي الأربعة الأشهر تكون تطليقة، هذا رأي مروان بن الحكم.

❖ **قوله: وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا:** والعدة تبتدئ بعد الأربعة أشهر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) من طريق ابن إدريس، والبيهقي (٦٢١/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَلا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلا رَجْعَةَ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ:** يعني هذا رأي ابن شهاب الزهري أنها تطلق بمضي الأربعة أشهر، وله حق الرجعة في العدة. وهو رأي سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، وفاقاً لأبي حنيفة، والجماهير على أن مضي المدة لا يكون تطليقاً، وإنما يأمر الحاكم بإيقاف الزوج والطلب منه إما أن يعود وإما يطلق، كما تقدم.

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ ...:** أي يقسم ألا يقربها؛ فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة أشهر، ثم بعد ذلك يراجع امرأته، قال: إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها؛ لأننا إنما أثبتنا الفرقة الأولى من أجل عدم قربانه لها. قال: ولا رجعة له عليها إلا إذا كان عدم جماعه لسبب، وجود عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف مرة أخرى، فإن لم يف: يعني لم يرجع وينتهي عن يمينه، دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، وحينئذ لا يكون للزوج عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها ولا رجعة.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلا يَمَسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، إِنَّهُ لَا يُوقَفُ وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ، وَلَمْ يَفِئْ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاءُ بِطَلاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ،

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ...:** فيطلق ثم يراجع ولا يمس المرأة فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها، فإن الزوج يكون أحق بها وأما إذا مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها ثم حسن مالك ذلك.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ...:** لأن المدة بين الحيضات عندها طويلة، فقال: هما تطليقتان إذا وقف فلم يف، وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة أشهر فليس الإيلاء بطلاق، وذلك لأن الأربعة أشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست المرأة يومئذ بزوجة له.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ...:** فهذا لا يكون إيلاء، إذن=

فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ إِيلاءً لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِيلاءً. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاءً».

=الحلف على عدم وطء الزوجة ليوم أو شهر أو مدة أقل من أربعة أشهر لا تثبت به أحكام الإيلاء، إنما يتم التوقيف في الإيلاء الذي يكون لمدة أكثر من أربعة أشهر.

❖ **قوله: فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلا أَرَى عَلَيْهِ إِيلاءً لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ:** يعني من حلف ألا يطأ امرأته لمدة أقل من أربعة أشهر فهذا لا يثبت له الأحكام السابقة، وكذلك إذا كانت المدة أربعة أشهر تماماً، قال: ليس هذا من الإيلاء؛ لأنه إذا جاء الأجل بعد أربعة أشهر وانتهت المدة وهو لم يطأ انحلت يمينه وجاز له الوطء.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِيلاءً:** فنقول: هنا الامتناع من الوطء لرفع الضرر عن ولده لا بقصد مضارة الزوجة، فلا يكون من الإيلاء الذي يوقف الزوج من أجله، فطام الولد باختيار المرأة ومن ثم يمكنها أن تفطم الولد فينتفي الإيلاء في هذه الحالة، وقال أبوحنيفة وأحمد: يعد من الإيلاء.

❖ **قوله: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاءً:** جاء مالك بذلك تقوية لقوله؛ وإنه لم يتفرد به. =

=(١٤١) **مسألة: لو علق الوطء على فعل أمر محرم من الزوجة:**

لو قال: والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر، وهذا قد يقع من بعض العصاة فيكون هو يشرب الخمر، والعياذ بالله، فيقول: والله لا أطؤك حتى تشربي الخمر، فحرام عليه أن يقول هذا القول؛ لأن هذا قد يدفعها إلى شرب الخمر إذا اشتاقت إلى زوجها، فمثل هذا يؤمر بالجماع وإلا يفسخ النكاح منه.

ومثل ذلك لو قال: والله لا أطؤك حتى تكشفي وجهك أمام الأجانب، فهذا إيلاء فبعد أربعة أشهر نوقف الزوج ونقول: إما أن ترجع وتفيئ وإما أن تطلق، وهكذا لو علق الوطء على فعل أي شيء من المحرمات.

(١٤٢) **مسألة: لو علق الوطء على فعل أمر من حقوقها ليس له فيه حق:**

يعني لو علق الوطء على أن تتنازل عن شيء من حقوقها الخاصة، مثل ما لو قال: والله لا أطؤك حتى تسقطي عني دينك الذي عليّ، أو والله لا أطؤك حتى تعطيني أموالك، فهذا حقها وليس له حق عليها فيه، ومن هنا نقول: هذا إيلاء ننتظر أربعة أشهر فإن رجع في مدة أربعة أشهر وإلا طالبناه بالطلاق.

* * * * *

بَابُ إِيلاءِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ: «هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ».

❖ **قوله: بَابُ إِيلاءِ الْعَبْدِ:** إذا أقسم المملوك ألا يقرب زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر، فهل نعامله معاملة الحر؟

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الْحُرِّ:** يعني مثله في الأحكام.

❖ **قوله: وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ:** كالحر.

❖ **قوله: وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ:** لأن المملوك على النصف من الحر[1].

(١٤٣) مسألة: لو كان الحر أو القن مجبوباً هل يصح منه الإيلاء؟

من كان عاجزاً عن الوطء كالمجبوب الذي قطع جميع ذكره، أو كان قد شل ذكره فإنه لا يصح منه الإيلاء، فإن حلف أن لا يطأ زوجته لمدة سنة، لا يقال: هو مولٍ؛ لأنه أصلاً لا يطأ لعدم وجود آلته أو تعطلها. =

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن الإيلاء معتبر بحال الزوجة فإيلاء الحرة أربعة أشهر، وإيلاء الأمة شهران، وذهب المالكية إلى أن إيلاء العبد شهران سواء كانت تحته حرة أو أمة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مدة إيلاء الحر والعبد سواء. انظر عند:

الحنفية: مختصر القدوري ص (١٦٢) المبسوط (٣٣/٧) بدائع الصنائع (١٧٢/٣).

المالكية: المدونة (٢٨٨/٢) التبصرة (٢٤٢٠/٥) حاشية الدسوقي (٤٣٣/٢).

الشافعية: الأم (٢٢٣/٤) مختصر المزني (٣٠٣/٨) نهاية المطلب (٤٤٤/١٤).

الحنابلة: الشرح الكبير (٥٣٣/٨) المبدع (٤٤٦/٦) الإنصاف (١٨٣/٩).

=**(١٤٤) مسألة: لو كان خصياً وآلى من زوجته، هل يصح إيلاؤه؟**

يصح الإيلاء من الخصي؛ لأنه ينزل فصح إيلاؤه، ومثله المجبوب الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به.

(١٤٥) مسألة: من هم الذين يصح الإيلاء منهم؟ ما قبل الدخول وما بعده؟

يعتبر الحلف بعدم قرابة الزوجة إيلاء إذا كان الحالف متصفاً بالصفات الآتية:

١. أن يكون زوجاً بخلاف سيد الأمة.

٢. أن يكون مكلفاً بخلاف الصبي والمجنون؛ لعدم اعتبار أقوالهما.

٣. أن يكون قادراً على الوطء، بخلاف العاجز عن الوطء لأمر مستمر.

يعتبر من الإيلاء الإقسام بعدم الوطء المتعلق بالنساء الآتيات:

١. الزوجة دون الأمة المملوكة والأجنبية.

٢. المسلمة والذمية.

٣. الحرة والأمة الزوجة.

٤. ما قبل الدخول وما بعده.

٥. المجنونة والصغيرة.

٦. من يمكن وطؤها، دون من لا يمكن وطؤها كالرتقاء والقرناء عند الجمهور خلافاً للحنفية.

* * * * *

بَابُ ظِهَارِ الْحُرِّ

❖ **قوله: بَابُ ظِهَارِ الْحُرِّ:** والمراد به أن يشبه الرجل امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد، بأَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ بظهر مَنْ تَحْرُمُ عليهِ على جهة التَّأبيد، أو بجزءٍ من أجزائها، كما لو قال: أَنْتِ عليّ كَظَهْرِ أُمِّي، حيث جعلها بمثابة الأم في الوطء، ويلحق بذلك ما لو شبه جزء زوجته الذي لا ينفك عنها، وكذا لو شبه زوجته بجزء من تحرم عليه على التأبيد كأخته.

والظِّهار كبيرةٌ من الكبائر، وقد وصفه الله بأنَّه زورٌ من القول وبأنَّه منكرٌ، ولا يجوز للإنسان أن يتلفَّظ به، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

والظهار يتضمن تحريم الحلال، وجعل ما أحله الله عز وجل من المحرمات، وتحريم الحلال ذنب عظيم ومعصية كبيرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

وقد أوجبت الشريعة على الزوجين أن يتكلم كل واحد منهما مع الآخر بالكلام الطيب، وأوجبت عليهما البعد عن الكلام الفاحش البذيء، ومما نهت عنه الشريعة أن يشبه الرجل زوجته بظهر من تحرم عليه على التأبيد، وإذا ظاهر الزوج من زوجته قلنا: عليك أن تتوب إلى الله فإن أردت مراجعتها فعليك أن تكفر بأن تعتق رقبة، فإن لم تجد أطعمت ستين مسكيناً، فإن لم تجد وجب عليك صيام شهرين متتابعين.

(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ «لا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ»[1].

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا،

❖ **قوله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ:** مدني ثقة[2].

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا:** يعني يقول: فلانة الأجنبية إذا تزوجتها فهي طالق.

❖ **قوله: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا:** يعني قال: لو تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي.

❖ **قوله: فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ:** فصحح عمر رضي الله عنه الظهار على أمر مستقبل لم يقع، وصحح الظهار في المرأة التي لم يتزوجها الإنسان، وبهذا قال أبوحنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: لا يصح هذا الظهار، وهكذابالنسبة للطلاق فعند مالك وأبي حنيفة: إذا طلق أجنبية ثم تزوجها وقع الطلاق، والشافعي وأحمد يقولون: إذا طلق امرأة أجنبية لا يقع طلاقه؛ لأنها ليست محلاً للطلاق ولو علقه إلى ما بعد الزواج منها فإنه لا يصح هذا الطلاق، لأن الطلاق لم يقع على محله.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا:** يعني قبل أن يعقد عليها عقد النكاح.

---

(١) منقطع، أخرجه عبدالرزاق (٦/٤٣٥) والبيهقي (٧/٦٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣/٤٩٩) الجرح والتعديل (٤/٥٠) الثقات لابن حبان (٦/٣٤٩) تعجيل المنفعة (١/٥٨٩).

فَقَالا: «إِنْ نَكَحَهَا فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ»(١).

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

❖ قوله: فَقَالا: إِنْ نَكَحَهَا فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ: يعني إن عقد عليها فلا يجامعها حتى يكفر كفارة الظهار كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

❖ قوله: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ: من تظاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة هل نقول: العبرة بالنسوة فعليه أربع كفارات؟، أو نقول: العبرة بلفظ الزوج فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة؟ الظاهر أن العبرة بلفظ الزوج لأنه هو المنكر من القول وهو الزور، كما قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي وأبي حنيفة.

❖ قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ: يعني أن الإمام ربيعة بن أبي عبدالرحمن رحمه الله يقول بنفس قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: يعني أن مالكاً يختار نفس قول عروة وربيعة. واستدل على ذلك بقول الله عز وجل في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ=

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) من طريق ابن إدريس، والبيهقي (٦٢١/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

=رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: "فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ: يعني من ظاهر من امرأته في أماكن متفرقة يظاهر هنا وهناك وهناك في أوقات مختلفة، ليس عليه إلا كفارة واحدة، إذا لم يكن قد كفر قبل ذلك، وهذا مذهب مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.

❖ قوله: فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا: يعني وإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر مرة أخرى بعد إخراج الكفارة الأولى، فحينئذ عليه كفارة ثانية لأن الكفارة الأولى وقعت على الظهار الأول.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ: يعني لا يجوز للإنسان أن يقرب امرأته التي ظاهر منها حتى يكفر للآية السابقة، فأما إذا ظاهر رجل من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر فهو آثم ومخطئ، ويكفيه كفارة واحدة، ولا يجب عليه كفارة أخرى، ويجب عليه الإمساك عن الجماع حتى يكفر، وعليه أن يستغفر الله جل وعلا.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ":** يعني أن الظهار قد يكون بتشبيه المرأة بالأم، أو بتشبيهها بمن تحرم عليه على التأبيد، كما لو قال: أنت علي كظهر أختي، كظهر بنت أخي.

وهكذا أيضاً يكون الظهار على القريبة من الرضاعة كما لو قال: أنت علي كظهر أمي من الرضاعة، وهذا قول الجماهير، وهو أصوب لأن مقصود الشارع النهي عن تعليق الظهار بمن تحرم عليه على التأبيد.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ":** يعني لو قدر أن الزوجة قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، أو كبطن أبي، أو فرجك علي كفرج أبي، فهل يكون هذا ظهاراً أو لا يكون ظهاراً؟

هذه المسألة للعلماء فيها أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ هذا ظهارٌ، ولا يجوز للزَّوج وطء هذه الزَّوجة حتَّى تكفِّر الزَّوجة بإعتاقٍ أو صيامٍ أو إطعام(١).

القول الثاني: أن هذا ظهارٌ من جهة الحكم، بحيث تجب عليها كفَّارة الظِّهار، لكن يجوز للزَّوج وطء الزَّوجة قبل ذلك، ولا يؤثِّر هذا على عقد الزَّوجيَّة، وهذا مذهب أحمد(٢).

القول الثَّالث: بأنَّه يمينٌ يجب عليها فيه كفَّارة اليمين(٣). =

---

(١) وهذا هو قول أبي يوسف، والحسن البصري، والنخعي: انظر: المبسوط (٦/٢٢٧) بدائع الصنائع (٣/٢٣١) الجوهرة النيرة (٢/٦٤) الحاوي الكبير (١٠/٤٣٣).

(٢) انظر: المغني (٧/٤١٣) الإنصاف (٩/١٩٦).

(٣) وهذا هو قول الحسن بن زياد، انظر: المبسوط (٦/ ٢٢٧) الجوهرة النيرة (٢/٦٤).

قَالَ مَالِكٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

=القول الرَّابع: بأَنَّه ليس شيئًا، ولا يجب عليها فيه شيءٌ، وإنَّما هو إثمٌ يجب عليها أن تتوب منه[1]. ولعلَّ القول الرابع أولى هذه الأقوال.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ: يعني ما المراد بالعود؟ قال مالك هو أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، ففسر قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ بالنية، أي يعزمون على إرجاعها. قال مالك: فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد ظهاره منها على إمساكها وإصابتها فلا تجب عليه كفارة، وذهب الشافعية إلى أن العود هو إن أمسك عن طلاقها مدة يمكنه فيها الطلاق ولم يفعل فقد وجب عليه كفارة الظهار، وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالعود الوطء فإذا أراد أن يطأها كَفَّرَ ليستحله[2].

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: المبسوط (٦/ ٢٢٧) الجوهرة النيرة (٦٤/٢) المدونة (٣٠٩/٢) شرح الخرشي (١٠٢/٤) الحاوي الكبير (٤٣٣/١٠).

(٢) انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (٢٢٤/٦) تحفة الفقهاء(٢١٤/٢) بدائع الصنائع (٢٣٦/٣) العناية (٢٤٧/٤).

المالكية: المدونة (٣٢١/٢) الإشراف (٧٧٢/٢) الدسوقي (٤٤٧/٢) منح الجليل (٢٤٢/٤).

الشافعية: الأم (٢٩٦/٥) مختصر المزني (٣٠٨/٨) الحاوي الكبير(٤٤٣/١٠) المهذب (٦٧/٣).

الحنابلة: المغني (١٦/٨) المبدع (١٤/٧) الإنصاف (٢٠٥/٩).

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ، إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ، إِلا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ:** يعني لو تزوجها مرة أخرى بعد هذا الطلاق لم يمسها لثبوت الظهار الأول عليه حتى يكفر كفارة المتظاهر.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ، إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا:** لعموم الآية، ولدخول الأمة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] والأمة من النساء لغة[1].

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ، إِلا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ:** يعني إذا تظاهر من زوجته وهو يريد الإضرار بها، فإنه يحكم عليه بحكم الإيلاء في هذه الحالة.

---

(١) وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: الظهار لا يصح من الأمة ولا يقع قياساً على الطلاق فكما أن الطلاق لا يقع على الأمة فكذلك الظهار. انظر في مذهب:

الحنفية: مختصر القدوري ص (١٦٥) المبسوط للسرخسي (٦/٢٢٧) تحفة الفقهاء (٢/٢١٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧١).

الشافعية: الأم (٥/٢٩٤) الحاوي الكبير (١٠/٤٢٦) المجموع شرح المهذب (١٧/٣٤١).

الحنابلة: المغني (٨/١٢) شرح الزركشي (٥/٤٩٠) المبدع (٧/٨) الإنصاف (٩/١٩٩).

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ».

❖ قوله: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ: يعني المراد أنه يجزيه عن ذلك كفارة واحدة على الترتيب المعروف في كفارة الظهار، عتق رقبة، ثم الصيام، ثم الإطعام.

فأوجب الكفارة في ظهار الأجنبية إذا تزوجها كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وفيه أن الظهار من أكثر من زوجة لا تجب فيه إلا كفارة واحدة، كما قال مالك وأحمد.

* * * *

بَابُ ظِهَارِ الْعَبِيدِ

(٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: «نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِنَّهُ «لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ،دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيلاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ».

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ:** يعني مثل ظهار الحر في الحكم والوقوع.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ»:** يعني أن العبد إذا ظاهر وقع عليه ظهاره كما يقع على الحر ويؤاخذ به.

❖ **قوله: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ:** يعني أنه يلزمه ويثبت في حقه حكمه، وبالتالي يجب عليه الكفارة بالصيام.

❖ **قوله: وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ:** يعني أن حكمه في قدر الصيام حكم الحر؛ لأن صيامه على وجه الكفارة، والكفارات يستوي فيها حكم الأحرار والعبيد؛ لكن العبد إنما يكفر بالصيام فقط، أما العتق فلا يثبت في حقه، وأما الإطعام فقال مالك: إن أذن له سيده في الإطعام أجزأه.

❖ **قوله: فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإِيلاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ:** يعني إن العبد لا يدخل عليه إيلاء بنفس الظهار؛ لأن صيامه شهران وأجله في الإيلاء شهران.

---

(١) علقه البخاري (٥٠/٧) قال: وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

(٢٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ**: يعني في خيار الزوجة الأمة بين البقاء في الزوجية، أو مفارقة زوجها إذا عتقت دونه.

❖ **قوله: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ**: يعني ثلاثة أحكام شرعية علمت بسببها، واستفاد منها عامة الناس.

❖ **قوله: فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا**: يعني خيرها رسول الله ﷺ بعد عتقها في البقاء تحت زوجها العبد، أو مفارقته وفسخ النكاح.

❖ **قوله: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**: الولاء مشتق من الوَلاية وهي النصرة والمؤازرة، والولاء نسب ثابت للمعتق، فهو يرث معتقه تعصباً إذا لم يكن هناك عاصب أقرب منه، بنص هذا الحديث، وسيأتي الكلام على الولاء في كتاب العتق والولاء.

❖ **قوله: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ**: يعني تغلي بما فيها من لحم ومرق.

❖ **قوله: فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ**: يعني مما هو مدخر في البيت موجود لا يكاد يعدم.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»**: يعني أنكر عليهم ما قدموه له من الخبز والإدام مع أن اللحم موجود عندهم.

فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»**[1].

❖ **قوله: فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ:** يعني اعتذروا بعدم تقديم اللحم له ﷺ بأنه لحم صدقة تصدق به على بريرة، والنبي ﷺ لا يأكل الصدقة.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ:** يعني بين لهم النبي ﷺ الحكم الثالث أو السنة الثالثة، وهي أن الصدقة بعد استلامها من المتصدق بها لا يبقى لها حكم الصدقة بل يجوز لمن استلمها وأخذها التصرف فيها بالهبة والبيع والإهداء، وغير ذلك من التصرفات المالية، ولو كان ما تصدق به مرة ثبت له حكم الصدقة أبداً لما جاز للفقير إذا تُصدق عليه بشيء أن يبيعه من غني؛ لكن أموال الصدقة تأخذ حكم الوجه الذي نقلت إليه بعد ذلك.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن المعتقة تحت عبدٍ لها الخيار في الاستمرار في النكاح أو الفسخ.

ثانياً: أن الولاء لمن أعتق ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

ثالثاً: أن الصدقة بمجرد استلامها يجوز التصرف فيها بأنواع التصرفات المباحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٥٠٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ «إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا».

(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ. فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي. فَقَالَتْ: «إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا. وَلا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا. إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ،

❖ **قوله: فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ:** يعني وإن كانت تحت حر فعتقت فلا خيار لها، كما قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

❖ **قوله: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا:** يعني خيار البقاء في الزوجية أو الفسخ، ما لم يطأها زوجها بعد العتق، فإن مكنته من وطئها طائعة مختارة بعد عتقها، سقط حقها في الخيار.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا:** يعني لو ادعت الجهل بأن خيارها ينقطع بالجماع، فإنه لا يقبل منها هذا الادعاء، ويسقط خيارها.

❖ **قوله: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ. فَعَتَقَتْ:** يعني أنها عتقت وهي تحت عبد.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي. فَقَالَتْ: «إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا. وَلا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا. إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ:** يعني قالت لها أن لها الخيار في البقاء تحت زوجها وهو عبد أو الفسخ والفرقة.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٦٧/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ». قَالَتْ، فَقُلْتُ: «هُوَ الطَّلاقُ ثُمَّ الطَّلاقُ ثُمَّ الطَّلاقُ، فَفَارَقَتْهُ ثَلاثًا»[١].

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ»[٢].

❖ قوله: فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ: يعني يكون ذلك الخيار بشرط عدم جماعها من زوجها بعد العتق، فإذا جامعها سقط خيارها.

❖ قوله: قَالَتْ، فَقُلْتُ: «هُوَ الطَّلاقُ ثُمَّ الطَّلاقُ ثُمَّ الطَّلاقُ، فَفَارَقَتْهُ ثَلاثًا: يعني اختارت الفراق وأكدته ثلاث مرات.

وهذا كما في قصة بريرة المتقدمة.

❖ قوله: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ: يعني به مرض من الأمراض مثل الجذام، أو العنة، أو غير ذلك مما يمنع الرجل من الوطء، أو ينفر المرأة.

❖ قوله: فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ: يعني بقيت تحته.

❖ قوله: وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ: لما ينالها من الضرر.

---

(١) مجهول، أخرجه الشافعي كما في المسند (١٢٧) ومن طريق البيهقي (١٤٢٨٦) والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٨٦) من حديث ابن وهب عن مالك، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١/٧) من طريق معمر، عن الزهري به.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥١/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢٩) قَالَ مَالِكٌ: «فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا، إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ».

❖ **قوله: فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا، إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا:** لبقاء بضعها.

❖ **قوله: وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا:** وتحسب عليها طلقة واحدة، وهذا الأمر الذي عليه العمل في المدينة.

❖ **قوله: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ:** يعني في الطلاق أو البقاء معه.

❖ **قوله: فَاخْتَارَتْهُ:** يعني اختارت الرجل.

❖ **قوله: فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ:** لأنه ردت ما جعله لها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»:** يعني في هذه المسألة.

❖ **قوله: فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا:** يعني اختارت الطلاق.

❖ **قوله: فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاثًا:** لأن إطلاق لفظ التخيير يقتضي تملكها ثلاث تطليقات؛ إذ أن التخيير هو قطع للعصمة أو إبقاء الزوجية، وذلك لا يكون في المدخول بها إلا بثلاث تطليقات.

❖ **قوله: وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ:** يعني أنه لو خيرها فاختارت نفسها، ثم قال: لم أخيرك إلا واحدة، لم يقبل منه هذا القول؛ لأن التخيير قطع للعصمة كما تقدم.

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ خَيَّرَهَا. فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاثِ جَمِيعًا، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

❖ **قوله: وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً:** يعني قالت: قبلت طلقة واحدة.

❖ **قوله: وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاثِ جَمِيعًا:** يعني قال زوجها: إنما خيرتك في الثلاث جميعاً.

❖ **قوله: أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:** لأن التخيير إنما يقتضي قطع العصمة، فإذا قالت: طلقت نفسي واحدة، تكون بذلك قد ردت التخيير؛ لأن الواحدة لا تكون طلقة بائنة.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

(٣١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«مَا شَأْنُكِ؟»** قَالَتْ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»**،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ:** المراد بالخلع أن تطلب الزوجة من الزوج أو من القاضي أن يفسخ عقد النكاح بمال تدفعه للزوج، والأصل في الخلع أن تخشى المرأة عدم قيامها بحقوق زوجها الواجبة، فيباح لها طلب الخلع.

❖ **قوله: وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ:** يعني إلى صلاة الصبح.

❖ **قوله: فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ:** يعني في بقية الظلام.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ»؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني استفسر ليعرف من الواقفة فعرفته بنفسها.

❖ **قوله: قَالَ: «مَا شَأْنُكِ»؟:** يعني ما الذي أوقفك هنا في هذا الوقت.

❖ **قوله: قَالَتْ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا:** يعني شكت من زوجها، وطلبت من النبي ﷺ أن يخلعها منه

❖ **قوله: فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ:** يعني شَكَتْ منك وتريد فراقك، ولم يذكر لزوجها تفاصيل الشكوى.

فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا[1].

❖ **قوله: فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي**: يعني أنها سترد عليه المهر الذي دفعه كاملاً.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا**: يعني خذ المهر منها وفارقها.

❖ **قوله: وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا**: يعني بعد أن اختلعت منه.

(١٤٦) مسألة: الفرقة التي تكون بين الزوج والزوجة على أنواع:

النوع الأول: الطلاق ويكون من قبل الزوج.

النوع الثاني: الطلاق بعوض.

النوع الثالث: الخلع بأن يكون هناك طلب من الزوجة لفسخ النكاح على أن تقوم بدفع ما دفع لها الزوج أو على وفق ما تراضيا عليه.

النوع الرابع: الفسخ بحيث تأتي المرأة للقاضي وتطلب منه فسخ النكاح لسبب من الأسباب فحينئذ إذا حكم القاضي بالفسخ فرق بين الزوجين.

النوع الخامس: اللعان، فإذا تلاعن الزوجان فُرِّق بينهما.

النوع السادس: إذا ثبت فساد العقد، كمن تزوج امرأة في عدتها، أو تزوج أخته من الرضاعة، أو غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الفرقة. =

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٢٢٧) عن القعنبي، والنسائي (١٦٩/٦) من طريق ابن القاسم، والشافعي ص (٢٦٢) وأحمد (٦/ ٤٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي (٥١١/٧) من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا: «اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»(١).

= **(١٤٧) مسألة: ما الفرق بين الطلاق بعوض والخلع؟**

هناك عدد من الفروق:

الأول: أن الطلاق بعوض لا يحتاج إلى قضاء قاض، بخلاف الخلع فإنه يحتاج إلى قضاء قاض إلا إذا تراضيا.

الثاني: أن الخلع لا يحتسب في عدد مرات الطلاق، والطلاق بعوض يحتسب.

(١٤٨) مسألة: الفرق بين الفسخ والخلع:

هناك عدد من الفروق:

الأول: أن الخلع لا يحتاج إلى سبب والفسخ لا بد له من سبب كأن يكون الزوج لا ينفق على الزوجة أو لا يجامعها أو نحو ذلك.

الثاني: أن الفسخ لا بد فيه من حكم حاكم.

الثالث: أن الخلع بعوض، بينما الفسخ لا عوض فيه.

(١٤٩) مسألة: ممن يكون الخلع؟

الغالب في الخلع أنه يكون من الزوجة؛ لكن قد يكون بطلب من الزوج، فإذا ملَّ الزوج زوجته، وكان أصدقها صداقاً كثيراً، وأراد أن يفارقها فقد يطلب مخالعتها على شيء ترده عليه من الصداق..

❖ **قوله: اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا:** يعني يحتمل أن تكون افتدت نفسها بكل ما أصدقها، ويحتمل أن يكون أكثر أو أقل مما أصدقها.

❖ **قوله: فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:** لعموم قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص (٢٨٦) ومن طريقه البيهقي (٧/٥١٥) عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: «أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: «لا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا:** يعني في المختلعة على عوض.

❖ **قوله: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا:** يعني مضى الطلاق وأُجبر الزوج على رد مالها الذي افتدت به، فنثبت الطلاق والفرقة ولا يستحق الزوج العوض؛ لأن السبب الذي فعله لأخذ العوض ليس سبباً مشروعاً بل من الأسباب المحرمة.

❖ **قوله: قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا:** يعني في المدينة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا:** لعموم الآية المتقدمة.

(١٥٠) مسألة: إذا اختلعت المرأة وبذلت العوض، هل لزوجها أن يراجعها؟

إذا طلقها على عوض صارت بائناً بينونة صغرى، فلا يحل له أن يراجعها في العدة؛ لأنها ببذلها للعوض قد افتدت نفسها منه، ولو راجعها الزوج لم يكن للفداء حينئذ فائدة، ولهذا نقول عنه: إنه طلاقٌ بائن لا يملك الزوج الرجعة فيه.

ويجوز للزوج أن يراجعها لكن بعقد جديد، ومهر جديد، وبرضاها، فإن أبت فلا حق له عليها.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

بَابُ طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ

❖ **قوله: بَابُ طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ:** عندنا مسألتان في هذا الباب:

الأولى: هل يعتبر الخلع طلاقاً؟ أو هل يعتبر الخلع فسخاً وليس بطلاق؟

جماهير أهل العلم قالوا بأن الخلع طلاق يحسب في عدد الطلقات، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣].

والقول الثاني: أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإذا كان بغير لفظ الطلاق فإنه لا يعتبر طلاقاً يحسب في عدد الطلقات، وهذا مذهب أحمد[٤] وجماعة.

والقول الثالث: أن الخلع بلفظ الطلاق أو بغيره من الألفاظ لا يحتسب في عدد الطلقات، وقال بذلك طائفة من التابعين وهو رواية عن أحمد.

ولعل هذا القول الثالث هو أرجح الأقوال؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يعني في المرتين هو مخير بين أن يمسك بمعروف أو أن يسرح بإحسان، فالأمر بيد الزوج، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهذا فراق على فداء بالمال وهو=

---

(١) المبسوط (١٧١/٦) بدائع الصناعع (١٥١/٣) تبيين الحقائق (٦٨/٢) رد المحتار (٤٤٢/٣).

(٢) المدونة(٢٥٠/٢) الإشراف(٧٢٥/٢) المعونة ص(٨٧٠) الخرشي(١٢/٤) الدسوقي(٣٤٧/٢).

(٣) الأم (١٢٣/٥) الحاوي الكبير (١٠/١٠) المهذب (٤٩١/٢) روضة الطالبين (٣٧٥/٧)

(٤) المغني (٣٢٨/٧) المحرر (٤٥/٢) الفروع (٤٢١/٨) المبدع (٢٧٣/٦) الإنصاف (٢٩/٢٢).

=الخلع، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يعني إن طلقها بعد ذلك، فلو أننا حسبنا الخلع طلاقاً لكان المراد الطلقة الرابعة، وهذا خلاف الإجماع، حيث أجمع العلماء على أن من طلق زوجته ثلاث طلقات فقد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، كما في الآية، وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن كل فراق فيه عوض يكون خلعاً، وإن وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو القول الراجح.

المسألة الثانية: إذا خلع الرجل زوجته ثم طلقها بعد ذلك فهل يكون ذلك الطلاق معتبراً؟

قال أبو حنيفة: يعتبر ذلك الطلاق ما دامت المرأة في عدتها(١).

وقال مالك: إن كان الطلاق مقارناً للفظ الخلع اعتبر وحسب في عدد الطلقات(٢).

وقال الجمهور بأن المرأة المخالعة ليست في ذمة الزوج وبينها وبين الزوج فرقة وبينونة، ومن ثم فلا يحسب في عدد الطلقات(٣).

ولعل هذا القول الثالث أرجح؛ لأن الطلاق لا يكون إلا على امرأة في ذمة الإنسان.

---

(١) انظر: المبسوط (١٧٥/٦) المحيط البرهاني (٣/ ٤٨١) رد المحتار (٣٠٧/٣).

(٢) انظر: المدونة (٢٥٠/٢) الكافي (٥٩٣/٢) حاشية الدسوقي (٣٥٦/٢).

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر عند:

الشافعية: الأم للشافعي (٢١٣/٥) المجموع شرح المهذب (٣١/١٧).

الحنابلة: المغني (٣٣٠/٧) المحرر (٤٥/٢) المبدع (٢٧٤/٦) الإنصاف (٣٩٥/٨).

(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ»(٢).

❖ **قوله: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ**: اختلف العلماء في المخالعة كم عدتها؟

فقال طائفة: تعتد بثلاث حيض، إن كانت من ذوات الأحياض، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة.

وهناك طائفة قالوا: بأن المخالعة تكتفي في عدتها بحيضة واحدة، وهذا قول طائفة من التابعين، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية، ولعل الأرجح أن المخالعة تعتد بثلاث حيض؛ لمماثلتها للمطلقة وعدم ورود دليل بكون الحيضة الواحدة عدة للمفارقة في النكاح.

❖ **قوله: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ**: وذلك إذا لم تكن حاملاً؛ وهذا استشهاد من الإمام مالك بأقوال التابعين، بعد أن استدل بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/٥١٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٩) من طريق شبابة، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا: «لا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا. قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاقًا مُتَتَابِعًا نَسقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ**: يعني المختلعة.

❖ **قوله: إِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**: يعني بعقد ومهر جديدين.

❖ **قوله: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا. قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى**: يعني إذا قدر أنه خالعها ثم عقد عليها ثم طلقها قبل أن يدخل فحينئذ ليس عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى يعني تكمل العدة الأولى التي كانت بعد الخلع، قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاقًا مُتَتَابِعًا نَسقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ**: وهذا يسمى الطلاق بعوض، كما لو قالت: طلقني ثلاث طلقات، كل طلقة تفارق الطلقة الأخرى بألف ريال.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**: وذلك لأن الطلاق الذي يكون بعوض طلاق بائن، والإمام مالك يقول: الطلاق البائن ليس بعده طلاق معتبر إلا إذا قارن في اللفظ بين الطلقتين.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ:** ذكر المؤلف هنا أحكام اللعان.

واللعن في اللغة: الطرد والإبعاد، وهو من الله تعالى الطرد والإبعاد عن رحمته، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١٧-١١٨] يعني طرده وأبعده من رحمته.

وإذا كان اللعن من شخص لآخر، فمعناه سؤال الله أن يطرده ويبعده من رحمته، ولما لعنت المرأة ناقتها وسمعها رسول الله ﷺ فرق بينها وبين الناقة وقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»[1]، واللعان بين الزوجين، معناه الطرد والإبعاد لكل منهما عن الآخر، بحيث لا يكون صاحباً له، ولا رفيقاً له، ولا يجتمعان بعد ذلك في نكاح أبداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار دنيوية وعقوبة من الله عز وجل.

واللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، ومن الزوجة أن غضب الله عليها إن كانت كاذبة، ثم نفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك.

وقد جاءت الشريعة بإثبات اللعان؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبقى مع امرأة يظن أنها تقدم على الزنا؛ ولما يقع مـن تحرج من إبقـاء ولـد يرى الزوج أنه لا ينتسب إليه، ويترتب على ذلك أحكام مـن الميراث ومن المحرمية ومن تكشف النساء إلى =

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

(٣٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانِيَّ، جاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

=غير ذلك من الأحكام، وحينئذ شرع اللعان للتخلص من مثل ذلك؛ ولأن الزوج لا يتمكن من إحضار أربعة شهود يشهدون بأن المرأة قد زنت، فعدل الشارع في هذا الباب إلى اللعان.

❖ **قوله: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً**: يعني أخبرني عن حكم رجل.

❖ **قوله: وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً**: يعني أجنبياً منها، وتحقق أنه زنا بها(١).

❖ **قوله: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟**: يعني هل يجب عليه القصاص في قتله.

❖ **قوله: أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟**: يعني أم ماذا يفعل معه ليشفي غيظه بغير القتل(٢).

❖ **قوله: سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: وطلب من عاصم أن يسأل النبي ﷺ؛ لتقدمه وفضله وعلمه ودينه وقربه من النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا**: يعني المسائل المذكورة قبل وقوعها.

❖ **قوله: حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني عظم وزناً ومعنى، وذلك لأن الذي حمل عاصماً على السؤال غيره، واختص هو بالإنكار عليه.

---

(١) وجاء في رواية مسلم (١٤٩٣) عن ابن عمر قال: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ».

(٢) وقد ورد تفسير ذلك في رواية مسلم (١٤٩٥) عن عبدالله بن مسعود، وفيها قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ».

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

❖ **قوله: فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**: يعني في مسألتي.

❖ **قوله: فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا**: يعني لا أسكت حتى أسأل عنها رسول الله ﷺ بنفسي.

❖ **قوله: فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟**: فسكت النبي ﷺ ولم يجبه، حتى جاء عويمر وسأله مرة ثانية عن نفس المسألة كما في رواية مسلم(١).

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ**: يعني قرآناً.

❖ **قوله: فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ، فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني في المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر، وفيه: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ...».

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[1].

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا،

❖ **قوله: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: يعني قال: هي طالق ثلاثاً ظناً منه أن اللعان لا يحرمها عليه.

❖ **قوله: وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ**: يعني أن الفرقة كانت بعد ذلك هي الطريقة المتبعة للمتلاعنين فيفترقان ولا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً، فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريماً مؤبداً.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: بيان أن موجب اللعان قذف الرجل لزوجته بالزنا، فإذا كان كذلك فإن الرجل يستطيع الخلاص من حد القذف باللعان.

ثانياً: أن المتلاعنين يفرق بينهما، وجمهور أهل العلم قالوا بأن الملاعن لا يحتاج إلى طلاق بل مجرد اللعان تحصل به الفرقة الأبدية بين الزوجين، ولا تحل له بعد ذلك.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: كما هو معروف في صفة اللعان.

❖ **قوله: وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا**: يعني انتفى من ولدها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٩٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا،

❖ **قوله: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا:** يعني فرقة أبدية لا يرجع إليها أبداً.

❖ **قوله: وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ:** لأن الأم لا ينتفي عنها ولدها أبداً وهو لاحق بها على كل حال لولادتها له، فترث منه فرضها، ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن اللعان يترتب عليه نفي حد القذف عن الزوج.

ثانياً: أن اللعان ينفي نسب الولد فلا ينسب إلى الزوج وإنما يلحق بأمه؛ وذلك إذا نفاه الزوج أما إذا لم ينفه فإنه يلحق به.

ثالثاً: أن الزوج لا يرث من هذا الولد الذي نفاه في اللعان.

رابعاً: أن من آثار اللعان حصول الفرقة الأبدية بين الزوجين.

❖ **قوله: قالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا:** يعني تحرم عليه على التأبيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٥) عن يحيى بن بكير، و (٦٧٤٨) عن يحيى بن قزعة، ومسلم (١٤٩٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا وَلا اخْتِلافَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

❖ **قوله: وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا:** يعني وإن أكذب نفسه بعد ذلك فإن التحريم باق، وبذلك قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وجلد الزوج حد القذف، وألحق به الولد، لكن لا ترجع إليه أبداً.

❖ **قوله: وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا شَكَّ فِيهَا وَلا اخْتِلافَ:** يعني هذه الطريقة الشرعية في اللعان.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً:** فاللعان قد يكون للزوجة، وقد يكون للمطلقة المفارقة ولو كانت بائناً من أجل نفي حملها أو ولدها، أبوحنيفة وأحمد على أن اللعان لا يكون على المرأة الحامل، وإنما يكون بعد وضع الحمل، الإمام مالك والشافعي على أن اللعان قد يكون على المرأة الحامل.

❖ **قوله: وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:** اختلف أهل العلم في أكثر مدة الحمل التي بناء عليها يثبت نسب الحمل فقال طائفة: إلى سنتين(١). =

---

(١) وهو قول أكثر الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٣/٢١١) المحيط البرهاني (٣/٥٥٤).

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلاعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا لاعَنَهَا. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ».

=وقال آخرون: إلى أربع سنوات[1]؛ ولعل الأظهر أنه قد يكون إلى أربع سنوات، وفي زماننا الحاضر مع وجود طرائق الكشف عن الحمل يمكن الاعتماد عليها في هذا الباب.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلاعِنْهَا:** لعدم وجود الفائدة من اللعان؛ لأن الولد قد أُثبت وأقر بأنه له، ولأن الزوجة قد فارقها فصارت أجنبية منه، فحينئذ لا ننفي حد القذف بواسطة اللعان وإنما نجلده حد القذف ولا نثبت له اللعان.

❖ **قوله: وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا لاعَنَهَا:** يعني لو قدر أنه أنكر حملها بعد أن طلقها ثلاثاً شرع اللعان من أجل نفي النسب. **قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.**

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ:** يعني له أحكام الحر في قذفه=

---

(١) وهو المشهور عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة. انظر:

المالكية: المعونة ص (٩٢٣) المقدمات الممهدات (١/٥٢٦) حاشية الدسوقي (٤/٤٠٧).

الشافعية: الحاوي الكبير (٧/٣٥) المجموع (١٨/١٣٩) مغني المحتاج (٥/٦١).

الحنابلة: المغني (٦/٣٨٤) المبدع (٥/٣٩٩) الإنصاف (٧/٢٢٨) كشاف القناع (٤/٤٦٣).

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ لاعَنَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُلاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا».

=ولعانه، فيجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكه حد، فلو قدر أن السيد قذف مملوكه فإنه لا يحد حد القذف، وإنما تؤخر عقوبته إلى الآخرة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ، تُلاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا:** يعني أن الأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية إذا كانت زوجة فإنه يجوز لها أن تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وهذا أحد القولين في المسألة؛ وذلك لعموم آية اللعان فلم تفرق بين الحرة المسلمة وغيرها، وقد خالف في ذلك أبوحنيفة وطائفة من التابعين، ولكن القول بإثبات اللعان في هذه المسألة أرجح لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] والذين يرمون أزواجهم وهن من الأزواج.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُلاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا:** يعني إذا لاعن الرجل زوجته ثم نزع وكذب نفسه بعد يمين أو يمينين، فإذا ابتدأ بيمين أو يمينين ثم كذب نفسه قبل أن يأتي باللعان في الخامسة فإنه يجلد حد القذف ولا يفرق بينهما، ويفهم من هذا أن الإمام جعل اللعان من الأيمان لا من الشهادات، وبذلك قال الجمهور، خلافاً للإمام أبي حنيفة.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاعَنَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، إِنَّهُ لا يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا».

قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلا نِصْفُ الصَّدَاقِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاعَنَهَا:** يعني إذا طلق الرجل امرأته ومضت العدة ومضت الأشهر الثلاثة، ثم قالت المرأة: أنا حامل، فإذا أنكر الزوج ذلك الحمل شرع له اللعان من أجل نفي نسب الولد، ويكون ذلك على وفق شروط إنكار الحمل.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، إِنَّهُ لا يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا:** يعني أن الأمة المملوكة يلاعنها زوجها وهي تحته، ثم يشتريها بعد اللعان والفرقة، فإنه لا يطؤها وإن ملكها، وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا لا بزواج ولا بوطء في ملك يمين.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلا نِصْفُ الصَّدَاقِ:** يعني إذا عقد رجل على امرأة، ولم يدخل بها ثم رماها بالزنى، ثم وقع اللعان بينهما، فلها نصف الصداق، وذلك لأن الفراق كان من قبل الزوج.

=

=(١٥١) **مسألة: يشترط لصحة اللعان شروط:**

الشرط الأول: أن يكون من زوج لزوجته، فلا يصح من غير الزوج.

الشرط الثاني: أن يكونا مكلفين، أي بالغين عاقلين.

الشرط الثالث: أن يكون القذفُ بصريحِ الزنا لفظاً.

الشرط الرابع: أن يكون اللعان بالصيغة الواردة، ولا يصح بصيغة أخرى، فيتكلم الزوج باللعن، والزوجة بالغضب.

الشرط الخامس: أن يبدأ الزوج قبل الزوجة.

الشرط السادس: أن تكذبه الزوجة، فإن أقرت فلا لعان، وعليها الحد.

الشرط السابع: أن يكون أمام قاض، فلا يصح فيما بينهما.

وينبغي للإمام والقاضي أن يذكِّرهما بالله عز وجل خصوصًا عند المرَّة الخامسة، ويقول لهما: هذه الموجبة اتق الله أيها الزوج، وأنت أيها الزوجة اتِّقي الله وراقبي الآخرة، وباب التَّوبة الآن بين أيديكما، فادخلوه.

* * * * *

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ

(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ».

❖ **قوله: بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ:** كما تقدم أن ولد الملاعنة ينتفي نسبه من زوج المرأة ويكون نسبه إلى المرأة الملاعنة.

❖ **قوله: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ:** الذي انتفى منه والده.

❖ **قوله: وَوَلَدِ الزِّنَا:** الذي أقرت به أمه.

❖ **قوله: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ:** لأنه لا يبطل نسبه من جهة أمه.

❖ **قوله: حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:** وهو إما السدس، إذا كان له جمع من الإخوة، وإما الثلث إذا لم يكن له إخوة للأم.

❖ **قوله: وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ:** وهو السدس للواحد والثلث للجماعة.

❖ **قوله: وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً:** يعني لو قدر أن الأم مملوكة فإنها لا ترث ويكون الميراث لموالي الأم؛ لأن كون الأم مملوكة يمنعها من أخذ الإرث معتقة، أما إن كانت معتقة فتأخذ حقها، وترد البقية على مواليها.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً:** أي حرة.

❖ **قوله: وَرِثَتْ حَقَّهَا:** كما تقدم.

❖ **قوله: وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ:** الإخوة لأم إن كانوا واحداً ورث السدس، وإن كانوا أكثر من واحد يرثون الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

❖ **قوله: وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ:** بقية المال ماذا يفعل به؟ =

قَالَ مَالِكٌ: «وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا»[1].

=قال الإمـام مالك: يكون الباقي لبيت مال المسلمين، وبذا قال الإمام الشافعي.

قال طائفة بأن الأم ترث الباقي، وهكذا الإخوة لأم، بناء على القول بالرد، وهذا قول الإمام أبي حنيفة.

وقال طائفة بأن عصبات الأم يرثون الباقي؛ لكن الصواب أن الأم ترث بقية الميراث هي والإخوة لأم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ:** يعني مثل ما تقدم من قول عروة.

❖ **قوله: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا:** يعني وهذا القول هو المعمول به في المدينة من قبل مالك إلى يومه.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٧٣) عن معن بن عيسى، والبيهقي (٦/٤٢٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ

(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالا: «لا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»،

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ**: تابعي ثقة[1].

❖ **قوله: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا**: إذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول بها فحينئذ ليس عليها عدة، وإذا طلقها بطلقات متفرقات وقعت الأولى ولم تقع البقية عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: هي ثلاث، وأما إذا طلقها الطلقات الثلاث بلفظ واحد، فقال: هي طالق بالثلاث.

فالجمهور قالوا: تقع الطلقات الثلاث. وقال طائفة: لا يقع إلا طلقة واحدة كما تقدم.

❖ **قوله: ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا**: يعني يتزوجها مرة أخرى.

❖ **قوله: فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالا: لا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ**: لأنه طلقها ثلاثاً قبل ذلك.

---

(١) وكان أبوه وعماه ممن شهد بدراً. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٠) الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٥) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٧٩) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٠٥).

قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ»[1].

(٣٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[2].

❖ **قوله: قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ:** يعني كان لك فضل في طلقتين، لكنك أضعتها بإيقاعك للثلاث جملة واحدة.

❖ **قوله: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ:** مدني تابعي ثقة[3].

❖ **قوله: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟:** يعني قبل الدخول بها.

❖ **قوله: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ:** يعني يقع طلقة واحدة.

❖ **قوله لِي: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ:** يعني من القصاص الذين ليسوا من أهل الفتوى.

❖ **قوله: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ:** ففصل له حكم المسألة، وهذا قول الإمام مالك وخالفه الجمهور فيما إذا فرق لفظ الطلقات، وإن كان جعلها في لفظ واحد فعند الجمهور هي ثلاث.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٧) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٥٤٨) من طريق ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك به.

(٢) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٥٤٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/٤٤٥) الثقات لابن حبان (٥/٤٧٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٥٥).

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ. الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[١].

❖ **قوله: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ:** فيه أن الإنسان ينبغي له أن يتحفظ في الفتوى فلا يفتي إلا فيما يعرفه من المسائل.

❖ **قوله: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا:** يعني كما تقدم.

❖ **قوله: وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ:** يعني أن غير المدخول بها الثيب حكمها في الطلاق ثلاثاً كحكم البكر، الطلقة الواحدة تبينها، فلا تحل إلا بعقد جديد، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) مجهول، أخرجه البيهقي (٧/٥٤٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ طَلاقِ الْمَرِيضِ

(٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»(١).

❖ **قوله: بَابُ طَلاقِ الْمَرِيضِ:** المراد بالمريض هنا من كان في مرض الموت المخوف الذي يغلب على الظن أن صاحبه سيموت منه، فإذا طلق من هذا حاله زوجته هل تحجب من الميراث؟ أو نقول بأنها ترث لأن هذا الطلاق للمضارة، ومن ثم نثبت الميراث لها؟

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ:** يعني طلقها ثلاثاً فبت طلاقها وقطعه، وهو مريض ثم مات.

❖ **قوله: فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا:** للعلماء في هذه المسألة عدد من الأقوال:

القول الأول: أن المطلقة في مرض الموت ترث مطلقاً حتى ولو انتهت عدتها، ولو تزوجت بزوج آخر، وهذا قول مالك(٢).

القول الثاني: بأن المطلقة في مرض الموت ترث ما لم تتزوج بزوج آخر حتى ولو خرجت من العدة، وهذا مذهب أحمد(٣).

القول الثالث: أن المطلقة في مرض الموت ترث إن كانت لا زالت في العدة ولا ترث بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة(٤).

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (٥٩٣/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) التبصرة (٢٦٧٩/٦) جامع الأمهات ص(٢٩٣) الخرشي (٤/ ١٨) الدسوقي (٣٥٣/٢).

(٣) المغني (٣٩٥/٦) المحرر (٤١١/١) كشاف القناع (٤٨٢/٤).

(٤) المبسوط (١٥٤/٦) بدائع الصنائع(٢١٨/٣) تبيين الحقائق (٢٤٥/٢) الفتاوى الهندية (٤٦٢/١).

(٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ»(١).

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: «إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا

=القول الرابع: أنها لا ترث، وإن طلقها في مرضه المخوف، وهذا هو قول الإمام الشافعي(٢).

ومحل البحث في هذه المسألة إذا كانت على وفق الآتي:

١. ألا تكون البينونة بطلبها.

٢. أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج.

والمطلقة الرجعية زوجة، فإذا مات الزوج وهي لا زالت في العدة فإنها ترث وتنتقل لعدة الوفاة

❖ **قوله: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ**: وهذا كسابقه، ولم ينكر على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد.

❖ **قوله: أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا**: يعني طلبت منه الطلاق.

❖ **قوله: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي**: يعني فأعلميني، يريد أن يطلقها طلاق السنة لأن طلاق السنة يكون في طهر لم يجامعها فيه.

❖ **قوله: فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**: يعني مرض الموت.

❖ **قوله: فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا**: يعني الثالثة.

---

(١) منقطع، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٢١٩٦ و١٢١٩٧) والسنن الكبرى للبيهقي (١٥١٢٨).

(٢) الأم (٥/٢٧٢) المهذب (٢/٤٠٨) الحاوي الكبير (١٠/٢٦٣) روضة الطالبين (٨/٧٥).

وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»(١).

(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَان هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنصارِيَّةٌ، فطَلَّقَ الأَنصارِيَّةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ»(٢).

❖ قوله: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ: مرضه الذي مات فيه.

❖ قوله: فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: وفي هذا رد على الحنفية ومن وافقهم ممن يقول بأن المطلقة في مرض الموت لا ترث إلا إذا كانت في العدة.

❖ قوله: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ: يعني مرت سنة من طلاقها وهي لا زالت في العدة ولم يأتها الحيض؛ لأن الغالب أن من كانت ترضع فإنها لا تحيض.

❖ قوله: فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ: لأنها ما زالت في العدة.

❖ قوله: فَلامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ: يعني على فتواه بتوريث ضرتها معها.

❖ قوله: فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: فدل هذا على أن المطلقة الرجعية ولو كانت طلقت في غير مرض الموت فإنها ترث ما دامت في العدة.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/٨٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
(٢) منقطع، أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣/١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٤٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ».

❖ **قوله: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ**: وذلك كما تقدم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا**: يعني إن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة.

❖ **قوله: وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ: الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ**: يعني إن دخل الزوج بالزوجة ثم طلقها في مرض الموت فلها المهر كله؛ وذلك لأنه طلقها بعد الدخول، ولها الميراث لأنه طلقها في مرض الموت. قال: البكر والثيب في هذا سواء عنده.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

(٤٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ»[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ:** إذا طلق الزوج زوجته شرع له أن يدفع لها نوعاً من أنواع المال يقال له: (متعة) وأدناها كسوة، وأعلاها خادم.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ:** يعني دفع مملوكة وليدة إلى هذه المرأة المطلقة.

والمطلقات على أربعة أنواع:

النوع الأول: مطلقة بعد الدخول، قد سمي لها المهر، وأخذته فهذه الصواب أنه يستحب أن يدفع لها المتعة، ولا يجب دفع المتعة لها، وتكتفي بالصداق.

وقال طائفة بثبوت المتعة لها؛ ولعل الأول أرجح.

النوع الثاني: المطلقة بعد الدخول قبل أن يسمى لها المهر، فهذه يجب لها مهر المثل، والأظهر أنه لا يجب لها متعة، وتكتفي بمهر المثل.

النوع الثالث: المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، فهذه يجب لها نصف المهر، ولا تجب المتعة، وإنما تستحب عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

النوع الرابع: المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، فهذه يجب لها المتعة؛ عند الجمهور خلافاً لمالك، وما فعله عبد الرحمن بن عوف لعله على سبيل الاستحباب.

---

(١) منقطع، وصله عبد الرزاق (٧٢/٧) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن سعد بن إبراهيم، أن عبد الرحمن بن عوف، فذكره، وابن أبي شيبة (١٤١/٤) حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح بن إبراهيم، أن عبد الرحمن بن عوف، فذكره.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا»(١).

(٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلا كَثِيرِهَا».

❖ **قوله: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ:** يعني من الأنواع الأربعة السابقة. وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

❖ **قوله: إِلا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا:** يعني التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يدخل بها زوجها، ولم يمسها، فإنه يكفيها نصف ما فرض لها؛ لأن بضعها باق، ولم يحدث لها كبير ضرر، كالمدخول بها.

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ:** وذلك كما تقدم.

❖ **قوله: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ:** يعني مثل قول ابن شهاب.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلا كَثِيرِهَا:** وكثير من أهل العلم يرى بأن متعة المطلقة أقلها كسوة وأكثرها خادم، وقيل: ثلاثة أثواب، وقيل: يرجع للعرف.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٥٧) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٤١٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/٢٤٨) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

(٤٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ:** يعني هل يطلق طلقتين، أو يملك ثلاث طلقات.

❖ **قوله: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا:** على الشك من الراوي، وسيأتي في الأثر الذي بعده الجزم بأنه مكاتب.

❖ **قوله: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ:** يعني تزوجها وهي مملوكة ثم عتقت بعد ذلك، فصارت حرة.

❖ **قوله: فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ:** يعني طلقتين.

❖ **قوله: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا:** يعني في العدة ظناً منه أنه كالحر في عدد الطلقات.

❖ **قوله: فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ:** وهو موضع بالمدينة.

❖ **قوله: آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:** الصحابي الجليل.

❖ **قوله: فَسَأَلَهُمَا:** يعني عن مسألته.

فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فقالا: «حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ»[١].

❖ قوله: فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا: يعني بالإجابة.

❖ قوله: فَقَالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ: بالتأكيد؛ لأن الرقيق على النصف من الحر، والطلاق لا يتبعض فكان له تطليقتان.

ومن المقرر أن الحر يملك أن يطلق زوجته ثلاثاً، وأن المملوك يطلق طلقتين؛ وذلك لأن الطلاق معتبر بالرجال، وليس بالنساء[٢] كما هو مذهب الجمهور، ومنهم مالك[٣] والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وقد ورد في الخبر: «الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ»[٦]، روى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وعمر وعائشة وابن عباس وابن عمر، واختاره عطاء وابن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٣/٧) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٥٩٠/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به، وأخرجه عبدالرزاق (١٢٩٤٧).

(٢) وعند أبي حنيفة الطلاق معتبر بحال المرأة، فطلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً؛ لما روي عن علي وابن مسعود أن الطلاق معتبر بالنساء، وبه قال الحسن وابن سيرين وعكرمة وعبيدة ومسروق والزهري والحكم وحماد والثوري. انظر: مختصر القدوري ص (١٥٧) فتاوى السغدي (٣٣٦/١) المبسوط (٣٩/٦) بدائع الصنائع (٩٧/٣) تبيين الحقائق (١٩٦/٢).

(٣) المدونة (٢٨١/٢) المعونة ص (٨٢٧) الكافي (٥٧٣/٢) البيان والتحصيل (٤٢٢/٥).

(٤) الأم (٢٦٦/٥) الحاوي الكبير (٣٠٤/١٠) المهذب (٥/٣) جواهر العقود (١٠٣/٢).

(٥) المغني (٥٠٤/٧) شرح الزركشي (٤٤٥/٥) المبدع (٣٢٧/٦).

(٦) ضعيف، أخرجه البيهقي (٦٠٦/٧) [١٥١٦٦]، كما أخرجه عبد الرزاق (٢٣٦/٧) وابن أبي شيبة (١٠١/٤) والطبراني في الكبير (٣٣٧/٩) والبيهقي (٦٠٤/٧) موقوفاً على عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ»[١].

(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ» فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «حَرُمَتْ عَلَيْكَ»[٢].

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ»[٣].

❖ **قوله: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ:** لأنه يرى أن المملوك لا يلمك إلا طلقتين فقط

❖ **قوله: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: «إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ» فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ:** فالعبرة عند زيد رضي الله عنه بحال الزوج، فالمملوك لا يملك إلا طلقتين.

❖ **قوله: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ:** هكذا وقع قول ابن عمر موافق لقول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

---

(١) صحيح.

(٢) منقطع.

(٣) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٦٢) من طريق ابن وهب، والدارقطني (٥/٧٠) والبيهقي (٧/٦٠٥) كلاهما من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[١].

❖ **قوله: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقِهِ شَيْءٌ:** يعني ليس بيد السيد؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[٢]، يعني للزوج، وبعض أهل العلم قال: الطلاق بيد السيد؛ ولكن القول الأول أرجح، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

❖ **قوله: فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ:** يعني أنه يجوز للسيد أن يتملك الأمة التي تكون زوجة لغلامه أو مملوكة لوليدته.

* * * * *

---

(١) صحيح.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) والدارقطني (٥/٦٧) والبيهقي (٧/٦٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ نَفَقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلا عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقًا بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لابْنِهِ، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلا عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقًا بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ:** هذا قول الإمام مالك؛ لأن النفقة على السيد، ولعل الأظهر وجوب النفقة لها إن كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومنشأ الخلاف هل نفقة المطلقة الحامل للحمل، فلا تجب النفقة على الزوج، أو أن النفقة للحامل.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لابْنِهِ، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ:** إذا تزوج الحر أمة فجاءت بولد فذلك الولد مملوك لسيد الأمة يجب على السيد أن ينفق عليه، ومن أنواع النفقة أجرة الرضاعة.

❖ **قوله: وَلا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ:** لأن المملوك لا يملك ولا يتصرف في مال سيده إلا بإذن السيد.

* * * * *

بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

(٥٢) حَدَّثَنِي يَحيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ»(١).

❖ **قوله: بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا**: يعني كم مقدار العدة؟ وكم تتربص امرأة المفقود؟

❖ **قوله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ**: الزوج إذا فُقِد في أمرٍ ظاهره الـهَلاك فإنَّه حينئذٍ تتربَّص زوجته أربع سنين من حين فقده، وبعد الأربع سنين يحكم بوفاته وتعتدُّ عِدَّةً مستأنفةً، فتعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ بعد الأربع سنين، هذا إذا كان ظاهر غيبته الهلاك.

وأمَّا إذا كان فقد في حال ظاهره السَّلامة، فهذا قد اختلف فيه الفقهاء:

فعند أحمد: أنَّها تتربَّص حتَّى يبلغ من سنِّه تِسْعِينَ سنةً(٢).

وعند مالكٍ: إلى سبعين(٣).

وعند أبي حنيفة وآخرين: إلى مائةٍ وعشرين(٤).

وهناك قولٌ يقول: مرجعه إلى القاضي، فيقدِّر القاضي المدَّة الَّتي تتربَّص فيها بظواهر الأحوال(٥)، ومن فضل الله عز وجل في أزماننا هذه أن توفَّرت وسائل الاتِّصال، بحيث يُعلم غالب أحوال النَّاس، ومن هنا فإنَّ أكثر من يُفقد ولا يتَّصل على ذويه، فإن الغالب عليه الهلاك، وإذا طالبت زوجة المفقود بالفسخ فإن القاضي يحكم بذلك متى فقدت شيئاً من حقوقها، ولكنه لا ترث في هذه الحال.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٧٣٢/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) المغني (٣٨٩/٦) المحرر (٤٠٦/١) الفروع (٤٥/٨) المبدع (٩٣/٧) الإنصاف (٣٣٥/٧).

(٣) التفريع (٣٨٩/٢) النوادر والزيادات (٢٥٠/٥) حاشية الدسوقي (٤٨٢/٢).

(٤) مختصر القدوري ص (١٣٨) المبسوط (٣٥/١١) بدائع الصنائع (١٩٧/٦) رد المحتار (٢٩٦/٤).

(٥) وهو قول عند الحنابلة، انظر: المراجع السابقة.

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا:** يعني لو قدر أن المرأة زوجة المفقود تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل الزوج الثاني بها أو لم يدخل، ثم ظهر زوجها الأول، فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك لأننا قد حكمنا بوفاته فعقد عليها الثاني.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[1].

❖ **قوله: وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا:** هذا بلا خلاف، وكذلك إن أدركها في العدة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ:** يعني العلماء.

❖ **قوله: يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ:** يعني: لا وجه لتخييره.

---

(١) قال الزرقاني (٣٠٢/٣): فبمجرد العقد يفيتها، ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال: لا يفيتها على الأول إلا دخول الثاني غير عالم بحياته كذات الوليين، وأخذ به ابن القاسم وأشهب. قال في الكافي: وهو الأصح من طريق الأثر؛ لأنها مسألة قلدنا فيها عمر وليست مسألة نظر.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ «إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ».

❖ **قوله: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا:** لأنها تفوت بمجرد عقد الثاني عليها عند الإمام مالك.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ:** والأرجح في مسألة المفقود أن المرأة إذا لم تتزوج فهي على زواجها الأول، والحكم بوفاة الزوج المفقود تبينا أنه خطأ ومن ثم فإننا نلغيه، وأما لو قدر أن المرأة تزوجت بزوج آخر ولم يدخل بها الزوج الآخر فإننا نلغي العقد الآخر، ونثبت أنها زوجة للمفقود، ونقول بوجوب إرجاع المهر على الزوج الثاني.

أما لو قدر أن الزوج الثاني دخل بها فحينئذ الأرجح من أقوال أهل العلم أن الزوج الأول يخير بين أن يأخذ المرأة، وبين أن يرجع على المرأة فيأخذ المهر الذي دفعه إليها، وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه، وله نظائر في الشريعة ومثال ذلك: من كان عليه حق لغيره ففقد صاحب الحق فإننا نقول بأن من عليه الحق يتصدق بذلك المال، ولو أن صاحب المال جاء خيرناه بين الأجر والثواب، وبين إعادة مثل ماله إليه، وهكذا في مسألة المفقود لما حضر صاحب الحق خيرناه بين أن تعود الزوجة إليه كما عاد مال المفقود، وبين أن نعيد إليه المهر الذي دفعه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ وَطَلاقِ الْحَائِضِ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ وَطَلاقِ الْحَائِضِ:** في هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى: المرأة المطلقة غير الحامل كم تعتد؟

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] هل المراد ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار؟ قال مالك[١] والشافعي[٢] القروء هي الأطهار وورد ذلك عن عائشة، وقال أحمد[٣] وأبو حنيفة[٤]: القروء هي الحيض؛ ولعل القول بأنها الحيض أرجح، وذلك لأن النبي ﷺ قد أخبر أن عدة الحرة ثلاث حيض؛ ولأن النبي قال للمستحاضة: «**اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[٥]، إذن عندنا قولان: قول أحمد وأبي حنيفة أن الأقراء هي الحيض. وقول مالك والشافعي أن الأقراء هي الأطهار.

ويدل على ترجيح قول من قال: إن الأقراء هن الحيض أن المرأة المطلقة إذا قلنا: أنها تعتد ثلاث حيض، فهي تطلق في طهر ومن ثم فتعتد ثلاث حيض كاملات، أما إذا قلنا بأن الأقراء هن الأطهار فإذا طلقت في الطهر فحينئذ إن حسب الطهر الذي طلقت فيه فهي لن تعتد إلا طهرين وشيئاً، وإن لم تحسبه اعتدت ثلاثة أطهار وشيئاً، ولذا فإن الأظهر أن الأقراء هي الحيض. =

(١) حاشية الدسوقي (٢ / ٤٦٩) الفواكه الدواني (٢/٥٧).

(٢) روضة الطالبين (٨/٣٦٦ – ٣٦٧) مغني المحتاج (٥/٧٩).

(٣) المغني (٨/١٠١– ١٠٣).

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٩٣).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٢٠٤)، وورد عند النسائي (١/١٢٠) بلفظ: «**فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ**».

(٥٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**

=المسألة الثانية: مسألة طلاق الحائض ما حكمه؟ وهل يصح أو لا؟

وجمهور أهل العلم على أن طلاق الحائض واقع إلا أنهم يقولون بأنه بدعي وحرام، يأثم به صاحبه.

وهناك طائفة من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يرون أن طلاق الحائض لا يقع مع حرمته، ومنشأ الخلاف أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فوقع الخلاف بين الفقهاء هل اعتبر النبي ﷺ ذلك الطلاق أو لم يعتبره؟.

❖ **قوله: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا:** قيل: هذا من الرجعة، والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فكأنه قد اعتبر طلاق الحائض صحيحاً. والآخرون قالوا: قوله مره فليراجعها، أي ليعيدها إلى البيت؛ لأنه لو أراد الرجعة لقال: فليرتجعها، ولما قال: يراجعها دل على أن المراد أن يطلب منها أن تعود إلى بيت الزوجية

❖ **قوله: ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ:** فيه دلالة على أنه لم يعتبر الطلاق الأول؛ لأن من قال بأن طلاق الحائض يقع، قال: لا يجب على المطلق في زمن الحيض إرجاع الزوجة، فدل هذا على أن الأظهر أن المراد بقوله: **«فليراجعها»**: إعادتها إلى بيت الزوجية، ومن ثم لعل الأظهر أنه لا يقع طلاق الحائض، وبذلك قال طائفة من التابعين وهو رواية عن أحمد. وأما كونه أمره أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض لأن ذلك الطهر لا بد أن يجامعها بعد الطلاق البدعي فحينئذ سيجامعها في=

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

(٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟» إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ»(٢).

=الطهر الأول، ومن شروط الطلاق أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، ولذا أمره أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر.

❖ **قوله: فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ:** فيه دلالة على أن الأقراء هن الحيض، وذلك لأن قوله: تلك العدة التي أمر أن يطلق لها النساء، ومثله قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي مستقبلات لعدتهن، مما يدل على أن الطهر الذي طلقها فيه لا يعتبر في عدد الطلقات، فلا يكون ذلك الطهر محسوباً في الأقراء، مما يدل على أن عدة المطلقة تكون بالحيض، وليس بالأطهار.

❖ **قوله: انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ:** كأنها رأت أنها بدخولها في الحيضة الثالثة انتهت عدتها؛ وذلك لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى أن العدة تكون بالأطهار وليس بالحيض، وقد أشار إلى وجود الخلاف بقوله: جادلها في ذلك ناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم (١٤٧١) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١/٣) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٦٨١/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ».

(٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلا تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا»[(١)].

❖ **قوله: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ:** يعني أن الأقراء هي الأطهار.

❖ **قوله: أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا:** فحينئذ هل نقول بأنها قد ماتت وهي في عدة زوجها، أم ماذا؟

إذا قلنا بأن الأقراء هي الحيض، فتكون في عدة زوجها وقت موته، لأن العدة لم تنتهي بعد، وترث من زوجها.

وإذا قلنا بأن العدة هي الأطهار فلا تكون في عدة زوجها وقت موته؛ لأن العدة قد انتهت، وبالتالي لا ترث منه.

❖ **قوله: فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلا تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا:** وهذا هو أحد القولين، وهو مذهب مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، كما تقدم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٦٨٢) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا»(١).

❖ **قوله: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٢)**: وهم من فقهاء المدينة.

❖ **قوله: وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا**: لخروجها من العدة لأن الأقراء الأطهار عندهم.

وهذا مذهب مالك والشافعي كما تقدم، وعند أحمد وأبي حنيفة أن الأقراء الحيض ولا تحصل الفرقة إلا بعد الحيضة الثالثة، بل قال أحمد بأنها لا تنتهي عدتها إلا بالاغتسال بعد الحيضة الثالثة، لورود ذلك عن جماعة من الصحابة(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٦٨٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) وفي رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣٨) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ... . وكلهم من فقهاء المدينة.

(٣) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٨) عن مكحول أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنهم، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

(٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا». قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا»(١).

(٥٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولاَنِ: «إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ»(٢).

(٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ»(٣).

❖ **قوله: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا:** وهذا هو مذهب مالك كما تقدم.

❖ **قوله: عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ:** قال أبوحاتم: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة.

❖ **قوله: كَانَا يَقُولاَنِ: «إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ:** وهذا استشهاد من مالك على مذهبه.

❖ **قوله: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ:** وقد تقدم ذكر الخلاف في عدة المختلعة هل هي حيضة واحدة أو ثلاث حيض.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١/٣) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٦٨٢/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٨٣/٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/٤) من طريق شبابة، عن مالك به.

(٦١) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ».

(٦٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ:** بعض النساء قد تتباعد المدة الزمنية بين الأطهر وبين الحيض وحينئذ نقول ما دامت تحيض فعدتها بالحيض، ولو طالت المدة بين كل حيضة وأخرى.

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي»، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي»، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا:** فهذا دليل على أن الطلاق السني يكون في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، أما الطلاق في الحيض فهذا بدعي محرم يأثم به الزوج، وهكذا الطلاق في طهر قد جامعها فيه الزوج، وهذا أيضاً طلاق بدعي يأثم به الزوج.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ:** أي الطلاق السني يكون في طهر لم يجامعها فيه، وهو الموافق لحديث ابن عمر، وقد تقدم.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

(٦٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ:** يعني أنه إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً وجب عليها البقاء في بيت الزوجية، ولا يجوز أن تخرج عن بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها.

أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً إن كانت حاملاً فلها السكنى بالاتفاق، وإن لم تكن حاملاً فقد اختلف العلماء في غير الحامل المطلقة طلاقاً بائناً هل لها السكنى أو لا؟ فقال الجمهور: لها السكنى، وقال أحمد: لا سكنى لها، ولكن المطلقة البائن أجنبية من الزوج ولا يجوز لها أن تتكشف على الزوج.

إذن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجات فتتكشف من الزوج وتبقى في بيت الزوجية ولها النفقة، ويجوز للزوج أن يراجعها ما دامت في العدة فإذا انتهت العدة أصبحت حراماً عليه، ولا تجوز له إلا بعقد جديد، ومن ثم يجب عليها أن تحتجب منه، ولا يجوز له أن ينظر إليها، وليس لها نفقة ولا سكنى، وأما المطلقة البائن فلا يجوز لها أن تتكشف أمام الزوج ولا يجب عليها البقاء في بيت الزوجية.

❖ **قوله: طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ:** يعني بت طلاقها وقطعه فلم يبق له شيء.

❖ **قوله: فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ:** يعني نقلها أبوها إلى بيت آخر؛ لأنه يرى أن المطلقة البائن ليس لها سكنى.

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فقَالَتِ: «اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا»، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ، أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ

❖ قوله: فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يعني فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم عم المرأة، وهو يومئذ أمير المدينة من قِبَلِ معاوية.

❖ قوله: فقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا: فعائشة ترى أن المطلقة البائن يجب لها السكنى.

❖ قوله: فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي: يعني قال مروان لعائشة - في حديث سليمان بن يسار - إن عبد الرحمن غلبني، فلم أقدر على منعها.

❖ قوله: وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: يعني مجيباً لعائشة رضي الله عنها.

❖ قوله: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟: حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت إلى غيره.

❖ قوله: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ: يعني قالت لمروان: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة؛ وأنه يجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب؛ لأنه كان لعلة فلا حجة فيه فيعمم.

❖ قوله: فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ: يعني إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر.

فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ»(١).

(٦٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْــرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، «فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ»،

❖ **قوله: فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ:** يعني يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بينها وبين يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال.

(١٥٢) مسألة: اختلف أهل العلم في المطلقة البائن غير الحامل ماذا يكون لها في فترة العدة؟

فقال أحمد: ليس لها سكنى ولا نفقة(٢).

وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة(٣).

وقال الشافعي(٤) ومالك(٥): لها السكنى وليس لها النفقة، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قضى في فاطمة بنت قيس فقال: «**لا نَفَقَةَ لَكِ، وَلا سُكْنَى**»(٦)، لما طلقها زوجها طلاقاً بائناً؛ ولذلك فإن أظهر هذه الأقوال هو القول بنفي السكنى والنفقة.

❖ **قوله: فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ:** يعني من بيت الزوجية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢١) عن إسماعيل، عن مالك به، وتابعه شعبة عند مسلم (١٤٨١).

(٢) المغني (١٦٥/٨) المحرر (١١٦/٢) شرح الزركشي (٢١/٦) الإنصاف (٣٦١/٩).

(٣) المبسوط (٢٠١/٥) بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) الفتاوى الهندية (٥٥٧/١).

(٤) الحاوي الكبير (٢٤٦/١١) التهذيب (٣٦٥/٦) روضة الطالبين (٤٠٩/٨).

(٥) المدونة (٤٨/٢) التبصرة (٢٢٥٦/٥) التاج والإكليل (٣٢٦/٥) الخرشي (١٩٢/٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»[١].

(٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا»[٢].

(٦٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟

❖ قوله: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لأنه رأى أن لها الحق في السكنى لأن طلاقها رجعيٌّ.

❖ قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ: يعني كان مسكنها في طريقه إلى المسجد.

❖ قوله: فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ: تورعاً.

❖ قوله: كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا: فهو لم يكن يريد أن ينظر إليها وهي في العدة حتى يراجعها، وتقدم معنا أن المطلقة الرجعية لها السكنى وأن الزوج يجوز له أن ينظر إليها، ومما يستفاد من هذا الأثر أن المرأة الرجعية عليها أن تبقى في بيت الزوجية، ولا يجوز لها الانتقال إلا لسبب شرعي.

❖ قوله: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ: أي تسكن في بيت مستأجر.

❖ قوله: عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟: يعني على من تجب أجرة البيت.

---

(١) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٧٠٨) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/٦١٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «عَلَى زَوْجِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «فَعَلَيْهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: «فَعَلَى الأَمِيرِ»[1].

❖ قوله: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: عَلَى زَوْجِهَا: لأن المطلقة الرجعية يجب على الزوج أن ينفق عليها ما دامت في العدة.

❖ قوله: قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟: يعني فإن كان الزوج عاجزاً معسراً.

❖ قوله: قَالَ: فَعَلَيْهَا: يعني حينئذ تكون الأجرة عليها إن كانت موسرة.

❖ قوله: قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ: يعني يكون على بيت المال.

* * * * *

---

(١) أخرجه الشافعي في معرفة السنن والآثار (١١/٢١٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

(٦٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ:** تقدم معنا أن المطلقة على نوعين: مطلقة رجعية، فهذه يجب على الزوج أن ينفق عليها لأنها في حكم الزوجات. النوع الثاني مطلقة بائن، فإن كانت حاملاً فلها النفقة، وإن كانت غير حامل فقال الجمهور: ليس لها النفقة، وقال أبو حنيفة: لها النفقة. وقول الجمهور أرجح لعدد من الأدلة منها حديث فاطمة السابق. أما إذا انتهت العدة سواء للرجعية أو البائن فليس لها نفقة باتفاق أهل العلم.

❖ **قوله: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ:** يعني لم ترضه، وقالت: هذا أقل من درجتنا ومنزلتنا، وأرادت أن يرسل إليها قمحاً.

❖ **قوله: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ:** يعني قال الوكيل: لا يجب علينا نفقة، وإنما أعطيناك هذا الشيء من باب الإحسان إليك.

❖ **قوله: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ:** يعني ما كان من أمرها وسخطها للنفقة.

❖ **قوله: فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ:** وذلك لكونها مبتوتة لا رجعة لها.

❖ **قوله: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ:** صحابية مشهورة بالكرم والصلاح، كانت كبيرة في السن.

ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ لَهُ،

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي:** يعني يدخلون عليها[1].

❖ **قوله: اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ:** يعني لأنه رجل معه زوجته، وهو كذلك أعمى لو وضعت خمارك عنده لم يرك.

❖ **قوله: فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي:** يعني إذا انتهت العدة فأخبريني.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»:** يعني كناية عن أنه كثير الأسفار، وقيل بأنه يضرب الزوجات.

❖ **قوله: وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ لَهُ:** يعني أنه فقير.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠/٩٦): ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، قال النووي: وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، قلت: وهذا مذهب الشافعي والثلاثة على خلافه.

انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»[1].

❖ **قوله: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:** ابن حارثة، الحِبِّ ابن الحب.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ:** يعني لأنه كان أسود.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ:** يعني حصل لي منه ما قرت به عيني، وما يغبط فيه ويتمنى؛ وذلك لقبولها نصيحة رسول الله ﷺ وموافقتها على اختياره.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز طلاق الغائب.

ثانياً: جواز الوكالة والعمل بها في الطلاق وغيره.

ثالثاً: أن المعتدة البائن لا نفقة لها ولا سكنى، ما لم تكن حاملاً.

رابعاً: حفظ المرأة من الأماكن التي يصعب عليها التحفظ فيها.

خامساً: أنه يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي كما قال الجمهور خلافاً للشافعي.

سادساً: جواز التعريض بخطبة المعتدة.

سابعاً: جواز خروج المطلقة ثلاثاً من منزلها لحاجة.

ثامناً: جواز المبالغة في الكلام واستعمال المعاريض عند الحاجة.

تاسعاً: جواز اختيار الزوج الغني للمرأة.

عاشراً: جواز ذكر عيوب الغير حال الاستشارة.

حادي عشر: جواز الاستشارة بغير ما استشير فيه، إذا كان فيه مصلحة.

ثاني عشر: جواز الخطبة على الخطبة، وقد تقدمت الشروط في ذلك.

ثالث عشر: أن الخير كل الخير في طاعة الله ورسوله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٦٨) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: «الْمَبْتُوتَةُ لا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: الْمَبْتُوتَةُ لا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا:** أي المطلقة ثلاثاً.

❖ **قوله: حَتَّى تَحِلَّ:** يعني تنتهي عدتها.

❖ **قوله: وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا:** وهذا كما تقدم هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بأن المطلقة ثلاثاً غير الحامل ليس لها نفقة، قال أحمد: وليس لها سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملاً. وعند أبي حنيفة يثبت لها النفقة والسكنى.

(١٥٣) مسألة: هل النفقة على الحامل المطلقة البائن من أجلها أو من أجل الحمل؟

الأصل أن البائن الحامل لها النفقة، فبمجرد إبانتها تثبت لها نفقتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لكن هل النفقة هنا من أجل المرأة، أم من أجل الحمل؟

هذا موطن خلاف، وعند الحنابلة: النفقة للحمل لا لها.

ويترتب على هذا مسائل منها:

أولاً: أننا إذا قلنا: النفقة للحمل فإنها تسقط بمضي المدة، وإن قلنا: النفقة للمرأة الحامل فإن نفقات الزوجات لا تسقط بمضي المدة.

ثانياً: أنه لو وطئت امرأة بشبهة أو بنكاح فاسد فحملت فإنه يجب النفقة للحمل، لأن نفقة الحامل للحمل وليست للمرأة.

ثالثاً: لو كانت المرأة ناشزاً فحملت فإن كانت النفقة للحمل، فيجب على الزوج أن ينفق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاقِ زَوْجِهَا

(٦٩) قَالَ مالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ».

قَالَ مَالِكٍ: «وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثاً، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ».

❖ قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ: يعني عتقت في أثناء العدة.

❖ قوله: فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا: يعني عدتها حيضتان أو طهران، لا تنتقل إلى عدة الحرة بالعتق؛ لأن الطلاق وقع عليها وهي أمة.

❖ قوله: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ: كما لو زنى فمقدار الحد عليه خمسون جلدة، ولو قدر أنه عتق بعد ذلك فحينئذ لا يحد إلا حد العبد.

❖ قوله: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثاً، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ: فالعبرة عنده في عدد الطلاق بالزوج لا بالزوجة، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا: «إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ».

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ:** يعني يكون متزوجاً بها.

❖ **قوله: ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا:** يعني يشتريها من سيدها ويعتقها.

❖ **قوله: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا:** لأن فسخ النكاح بالشراء صادفها وهي أمة، فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرة.

❖ **قوله: فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ:** وتكتفي بذلك.

* * * * *

بَابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

(٧٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ»[1].

❖ **قوله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا:** يعني توقف الحيض عندها.

❖ **قوله: فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ:** يعني تنتظر هل تأتيها الحيضة.

❖ **قوله: فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ:** يعني تتربص حتى تحل بوضع الحمل.

❖ **قوله: وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ:** يعني وإن لم تكن حاملاً اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر أخرى ثم حلت.

في هذا الأثر أن عمر كان يرى أن المطلقة تعتد بالحيض كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة خلافاً لمالك والشافعي.

وفي هذا الأثر أن من ارتفع حيضها إن كانت تدري ما السبب كما لو كانت ترضع أو كانت حاملاً فحينئذ لا تدخل معنا، أما إذا ارتفع الحيض ولم تدر ما السبب في ارتفاعه فإنها تتربص تسعة أشهر من أجل أن نتأكد من خلو رحمها من الحمل، ثم بعد ذلك تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر فتكون بذلك قد جلست سنة كاملة، وهذا مذهب مالك وأحمد.

---

(١) منقطع، أخرجه البيهقي (٧/٦٨٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ»(١).

(٧١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ،

❖ **قوله: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ:** يعني العبرة في عدد الطلقات بحال الزوج من حيث الحرية والرق.

❖ **قوله: وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ:** يعني العبرة في العدة بحال النساء، هل المرأة حرة، فتعتد بثلاثة قروء، أو مملوكة فتعتد باثنين.

❖ **قوله: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ:** كما ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه فيمن ارتفع حيضها.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ:** ثم تحل، كما تقدم عن عمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ:** يعني حينئذ نعود إلى الأصل، فنقول: تعتد بالأقراء.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٦٠٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢) من طريق حماد بن خالد، والدارمي (١/ ٦٥٢) عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به.

فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، أَنَّهَا لا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً،

❖ **قوله: فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ:** وابتدأت باعتبار الحيضتين السابقتين ويبقى عليها حيضة ثالثة.

❖ **قوله: فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ:** مع الحيضتين السابقتين.

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَهَا:** يعني أن الزوج يملك حق الرجعة من هذه الزوجة المطلقة ما دامت في المدة التي نحكم بأنها مدة عدة ولو طالت، إلا أن يكون الزوج قد بت طلاقها، بأن يكون طلقها الطلقة الثالثة.

❖ **قوله: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، أَنَّهَا لا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا:** لأنه بارتجاعها هدم ما بقي من عدتها السابقة، فإذا طلقها طلقة أخرى فإنها تبتدئ عدة جديدة.

❖ **قوله: وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً:** يعني من يوم طلقها بعد ارتجاعها تستأنف عدة جديدة للطلقة الجديدة.

وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلامُ بِغَيْرِ طَلاقٍ».

❖ **قوله: وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا:** لأنه لم يستفد من إرجاعها، ويأثم إذا كان قد ارتجعها ثم طلقها لإطالة العدة وإلحاق الضرر بها.

❖ **قوله: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ:** فإنه يفرق بينهما وتعتد منه؛ إذ لا يجوز للمسلمة أن تبقى تحت زوج كافر.

❖ **قوله: ثُمَّ أَسْلَمَ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا:** يعني إذا أسلم الزوج بعد ذلك فهو أحق بها مادامت في العدة، وبقيا على نكاحهما الأول ولا يحتاج الزوج لتجديد عقد، وقد تقدم معنا أن النبي ﷺ قد أقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لإسلامه في عدتها.

❖ **قوله: فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا:** يعني إن انقضت عدتها قبل إسلامه فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وقد انتهت العلاقة بينهما.

❖ **قوله: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا:** يعني إذا أسلم بعد انقضاء العدة وتزوجها بعقد ومهر وولي وشهود.

❖ **قوله: لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلامُ بِغَيْرِ طَلاقٍ:** يعني لم تعد الفرقة بسبب الاختلاف في الدين طلاقاً، ولا تحسب عليه في عدد الطلقات، وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق، فيكون نكاحه الجديد على عصمة كاملة يملك فيها ثلاث طلقات.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

(٧٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]: «إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ**: إذا وقع الشقاق بين الزوج والزوجة ولم تفد الطرائق الثلاث المذكورة في آية النساء فحينئذ يشرع أن نبعث من قبل الرجل حكماً وأن نبعث من قبل المرأة حكماً، لكن يبقى الكلام في الحكمين هل هما مصلحان أو هما قاضيان؟ فإن قلنا: قاضيان فإنهما قد يفرقان وقد يجمعان وقد يثبتان المهر وقد ينفيانه، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، فهو مذهب مالك(١) وقول عن الشافعي(٢)، ورواية عن أحمد(٣) وطائفة.

والقول الثاني بأن الحكمين مصلحان وأنه ليس لهما حق الإلزام للزوجين(٤).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

❖ **قوله: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ**: يعني أن للحكمين أمر الفرقة والاجتماع على حسب ما تقتضيه مصلحة الزوجين.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٢٦٧) الإشراف (٢/٧٢٤) الكافي (٢/٥٩٦) الدسوقي (٢/٣٤٤).

(٢) ويشترط الشافعي رضا الزوجين وبعث الحاكم. انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٢٥) الحاوي الكبير (٩/ ٦٠٢) روضة الطالبين (٧/٣٧١).

(٣) المذهب أنهما وكيلان عن الزوجين ينفذ حكمهما. انظر: المغني (٧/٣٢٠) المحرر (٢/٤٤) شرح الزركشي (٥/٣٥٢) المبدع (٦/٢٦٤) الإنصاف (٨/٣٨٠).

(٤) وهو مذهب الحنفية، إلا أن يفوضاهما بالتفريق: انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٥٧).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ».

❖ قوله: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ: أي يجب المضي فيما يحكمان به بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

(٧٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا»[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: فِيمَنْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ:** يعني إذا أقسم الرجل بيمين الطلاق وهو لم يتزوج ولم يعقد بعد فحينئذ إذا تزوج هل نوقع الطلاق على زوجته بناء على يمين الطلاق الذي كان قبل العقد؟ أو لا يقع؟

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ:** هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين.

❖ **قوله: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ:** يعني إذا خالف مقتضى يمينه.

❖ **قوله: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا:** أي يثبت عليه حكم الطلاق إذا تزوج بالمرأة التي حلف بطلاقها، وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني بأن الطلاق لا يلزمه وإنما يلزمه كفارة يمين؛ وذلك لأن الطلاق لا يكون إلا على امرأة في ذمة الزوج.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:** وظاهر هذا أنه إذا=

---

(١) منقطع.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلاقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنِثَ قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاقٌ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ

=سمى امرأة بعينها، وهي أجنبية فطلقها الرجل، فإنه متى تزوج عليها وقع الطلاق عليها؛ ولعل الأظهر والأرجح أنه لا يقع الطلاق مطلقاً؛ لأن هذه امرأة أجنبية والطلاق لا يكون إلا على امرأة تكون في ذمة الرجل، وذلك مثل البيع فإنك لو بعت سلعة لا تملكها لم يصح هذا البيع فلو قدر أنك ملكت تلك السلعة بعد ذلك فإنه لا يلزمك البيع السابق.

❖ **قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ».**

❖ **قوله: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلاقُ:** إذا قال الرجل لامرأته: أنت الطلاق، كم نحسب عليه من طلقة؟

بعض أهل العلم قالوا: تحسب عليه ثلاثاً.

وبعضهم قال: تحسب عليه واحدة.

وقيل بأنه يرجع إلى نيته في ذلك.

❖ **قوله: وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ:** إذا قال الرجل: كل امرأة أنكحها فهي طالق، هل يقع الطلاق أو لا؟

على الخلاف السابق.

❖ **قوله: وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنِثَ:** لو قال: مالي صدقة إن لم أفعل كذا وكذا فحنث فحينئذ هل يجب عليه الصدقة بجميع المال أو يكفيه كفارة يمين؟

وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ».

❖ **قوله: وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ:**

وهذه المسألة هي التي ضرب الإمام مالك وجلد من أجلها، فإن الخلفاء في عصره كانوا يحلفون الناس ويقولون: من أخلف بيمينه وببيعته فماله صدقة، ونساؤه طوالق، ومماليكه أحرار، ونحو ذلك مما يغلظون به اليمين، وقد قال مالك بأن هذه الأيمان من أيمان المكرهين، والمكره لا تنعقد عليه يمينه، فخاف الولاة من مثل هذه الفتوى أن تكون سبباً من أسباب عدم التزام الناس بالبيعة، فلذلك تعرض مالك لما تعرض له.

* * * * *

بَابُ أَجَلِ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

(٧٤) حَـدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَـهُ أَجَلٌ سَنَةً».

❖ **قوله: بَابُ أَجَلِ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ:** يعني لو كان الزَّوج عنِّينًا عاجزاً عن جماع امرأته، حيث إن عنده الآلة لكنَّه لا يتمكَّن من وطء النِّساء ولا ينتشر ذكره، فماذا نفعل به؟

الجمهور على أنه يؤجل سنة من أجل أن تمر عليه فصول السنة برودة وحرارة واعتدالاً فننظر إن تحرك منه شيء وجامع في هذه المدة فحينئذ النكاح على ما هو عليه(١).

وأما إذا مضت السنة وهو لم يجامع فإننا نفسخ نكاح المرأة بطلبها.

وقال آخرون: بل يُفسخ العقد في الحال(٢).

ولعلَّ القول الأوَّل هو الصَّواب؛ لأنَّه قد حكم به عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بمحضرٍ من الصَّحابة وقضاياه ممَّا تشتهر في الأمَّة(٣).

❖ **قوله: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا:** يعني لم يستطع أن يجامعها.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً:** يعني يمهل سنة، كما تقدم.

---

(١) انظر عند:

الحنفية: فتاوى السغدي (٣٠٢/١) المبسوط (١٠٠/٥) بدائع الصنائع (٣٢٢/٢).

المالكية: النوادر والزيادات (٥٣٥/٤) المعونة ص (٧٧٦) التاج والإكليل (١٥٣/٥).

الشافعية: الأم (٤٢/٥) الحاوي الكبير (٣٦٩/٩) المهذب (٤٥١/٢) البيان (٣٠٤/٩).

الحنابلة: المغني (٢٠٠/٧) الفروع (٢٨٠/٨) المبدع (١٦٦/٦) الإنصاف (١٨٦/٨).

(٢) منهم أبو بكر وأبو البركات، انظر: المحرر (٢٥/٢) الإنصاف (١٨٧/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٣/٣) عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم.

فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»[١].

(٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا؟ أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

❖ **قوله: فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا:** يعني فإن جامعها خلال السنة، وإلا فرق بينهما بطلبها، وهذا هو مذهب الجمهور كما تقدم.

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا؟ أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ:** يعني يضرب الأجل إلى سنة للعنين من يوم أن ترفعه إلى السلطان.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا:** يعني من كان قد مس امرأته ثم وردت عليه علة منعته من الجماع، فلا يضرب له أجل ولا يفرق بينهما بالفسخ، فإن طلبت هي التفريق بينها وبين الزوج فإننا نطالبها بالخلع.

* * * * *

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ

(٧٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[١].

❖ **قوله: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي**: ولم يذكر اسم الواسطة[٢].

❖ **قوله: قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ**: هو غيلان بن سلمة الثقفي[٣].

❖ **قوله: أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ**: أسلمن جميعاً معه.

❖ **قوله: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**: لأنه لا يجوز أن يكون تحت الرجل أكثر من أربع نسوة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من أربع من النسوة. =

---

(١) مرسل، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٣) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٢٩٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) وصله الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، «فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن». هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة". قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: «لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

(٣) كما في رواية عبد الرزاق (٧/١٦٢) وغيره.

(٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا».

=**ثانياً**: أن من أسلم وكان عنده أكثر من أربع نسوة فإننا نقول له: اختر منهن أربعاً سواء كن المتقدمات أو المتأخرات. وهذا قول جمهور أهل العلم لهذا الحديث، وهو مذهب مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

وقال الإمام أبو حنيفة: إن عقد عليهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن عقد عليهن متفرقات فالنكاح ثابت للأوليات الأربع، ولكننا نفسخ الأخيرات[٥].

ولعل قول الجمهور أرجح؛ لحديث الباب.

❖ **قوله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا**: من طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت بزوج آخر فطلقها=

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٥١) عن مالك به.

(٢) انظر: التفريع (٢/٤٨) الإشراف (٢/٧٠٧) الكافي (٢/٥٥٠) منح الجليل (٣/٣٧٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/٢٨١) المهذب (٢/٤٥٦) روضة الطالبين (٧/١٤٧).

(٤) انظر: المغني (٧/١٥٧) شرح الزركشي (٥/٢٠٩) المبدع (٦/١٨٤) الإنصاف (٨/٢١٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٥٣) بدائع الصنائع (٢/٣١٤) الفتاوى الهندية (١/٢٧٧).

=الآخر فتزوجها الأول، فحينئذ يملك الزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة؛ لكن لو أن الزوج الأول طلق طلقة واحدة أو طلقتين ثم تزوجها زوج آخر فطلقها الزوج الآخر فتزوجها الزوج الأول، هل نقول بأن لها ثلاث تطليقات؛ لأن الزوج الآخر يهدم الثلاث فيهدم الثنتين والواحدة، كما قال بذلك بعض الحنفية(١).

أو نقول بأن الطلقة والطلقتين باقيتان، ومن ثم ليس له إلا تكملة ما كان قبل ذلك الزوج، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة(٢)؛ ولعله الأرجح؛ وذلك لأن الأصل بقاء الطلقات السابقات استثني إزالة الثلاث الطلقات بالزوج الجديد لوروده في الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمقصود أن الزوج الجديد يهدم الثلاث طلقات بدلالة الآية، أما الطلقة والطلقتان فإن الزوج الجديد لا يهدمها لأن الأصل بقاء هذه الطلقات، ولم يأت دليل يدل على أن الزوج الجديد يهدم تلك الطلقات السابقات.

---

(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف تعود بثلاث طلقات، وعند محمد وزفر تعود على ما بقي من الطلقات الثلاث. انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٩٥) بدائع الصنائع (٣/١٢٦).

(٢) انظر عند:

المالكية: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/١١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٨٣).

الشافعية: الأم للشافعي (٥/٢٦٦) الحاوي الكبير (١٠/٢٨٦) البيان (١٠/٢٦٦).

الحنابلة: مختصر الخرقي ص (١١٣) المغني (٧/٥٠٤) عمدة الفقه ص (١٠٥) المبدع (٦/٤١٩).

(٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي،

❖ **قوله: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ:** تابعي ثقة[١].

❖ **قوله: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ:** يعني عقد عليها ولم يبن بها، وأم الولد أمة وطئها سيدها فحملت منه وولدت، فهذه تعتق بموت سيدها، ولها أحكام، ولعلها هناك قد عتقت.

❖ **قوله: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ:** يعني طلبه أن ابن سيد المرأة للمجيء إليه في بيته.

❖ **قوله: فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا:** يعني أعد له ما يخيفه ويرهبه.

❖ **قوله: فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا:** يعني أمره أن يطلقها، وحلف له بالله إن لم يطلقها ليوقعن به من الضرب والقيد والتعذيب ما لا يطيقه.

❖ **قوله: قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا:** يعني طلقها خوفاً وقال: هي الطلاق، ليس واحدة بل ألفاً، إمعاناً في التأكيد حتى لا يعاقبوه ويضربوه.

❖ **قوله: قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي:** يعني من كونه أكره على الطلاق حتى طلق.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٢/١٦٠) الثقات لابن حبان (٤/٩٣) تهذيب التهذيب (٢/١١).

فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَيسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

❖ **قوله: فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ:** وذلك بسبب إكراهه.

❖ **قوله: قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:** يعني لم تطاوعني نفسي في الرجوع حتى سألت عبد الله بن الزبير عن مسألتي وأخبرته بما قاله لي ابن عمر.

❖ **قوله: قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ:** يعني صدق ابن الزبير قول ابن عمر بعدم وقوع طلاق المكره.

❖ **قوله: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:** لإكراهه ثابت بن الأحنف على الطلاق.

❖ **قوله: وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي:** يعني يتركها لي.

❖ **قوله: قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:** يعني جملتها لي للبناء والدخول بها.

ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي».

❖ **قوله: ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي:** يعني حضر وليمة العرس وأجاب دعوتي.

ففي هذا أن طلاق المكره لا يقع.

(١٥٤) مسألة: ما هي شروط الإكراه التي لا يقع بها الطلاق؟

هناك عدد من الشرط إذا توفرت كان الشخص مكرهاً:

الشرط الأول: أن يكون ما هُدد به في الإكراه أعظم من الطلاق.

الشرط الثاني: أن يكون بإيلام له أو لولده، أو بأخذ ماله أو نحو ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون المكرِه المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به.

الشرط الرابع: أن يغلب على ظنه أن المكره سيوقع ما هدد به.

فإذا وقع الطلاق بناء على هذا الإكراه فإن الطلاق حينئذ لا يقع؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا طَلاقَ، وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ»**(١)، وهنا قد أغلق عليه ولم يجد منفذاً إلا الطلاق، وورد مثل هذا عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعلم لهم مخالف.

والقول بعدم وقوع طلاق المكره هو قول مالك(٢)، والشافعي(٣) وأحمد(٤) خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) وابن أبي شيبة (٨٣/٤) وأحمد (٢٧٦/٦).

(٢) انظر: المدونة (٧٩/٢) المعونة ص (٨٤١) التبصرة (٢٦٦٥/٦) الخرشي (٣٤/٤).

(٣) انظر: الأم (١٨٣/٧) الحاوي الكبير (٢٢٧/١٠) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٣/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٨٢/٧) المبدع (٢٩٦/٦) الإنصاف (٤٤٢/٨) كشاف القناع (٢٣٥/٥).

(٥) انظر: المبسوط (٤٠/٢٤) بدائع الصنائع (١٨٢/٧) تبيين الحقائق (١٩٤/٢) رد المحتار (٢٣٥/٣).

(٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً».

(٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ،وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

❖ **قوله: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً:** اختلف أهل العلم في الزوج إذا أراد أن يطلق أكثر من مرة، فقال طائفة بأنه يجوز له ويصح له أن يطلق في الحال أكثر من طلقة، كما قال الشافعي(٢).

وقال الإمام مالك: لا يطلق في كل طهر إلا مرة واحدة(٣).

وقال الجمهور: لا يطلق إلا طلقة واحدة فإذا فرغت من عدتها أصبحت بائناً بالطلقة الواحدة فلا حاجة للطلقة الثانية والثالثة هذا من جهة الحكم التكليفي هل يجوز له أن يطلق أكثر من طلقة أو لا.

❖ **قوله: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ:** يعني كان يملك رجعتها ما دامت في العدة حتى ولو تكررت هذه الرجعة أو رفضت هي الرجوع.

❖ **قوله: وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ:** يعني لم يكن هناك حد محدود في عدد الطلقات والرجعات.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٥٢٩/٧) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) الأم (١٩٣/٥) مختصر المزني (٢٩٥/٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٣٧/١٣).

(٣) المدونة (٤/٢) المعونة ص (٨٣٥) المقدمات الممهدات (٤٩٩/١).

فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ لا وَاللَّهِ لا آوِيكِ إِلَيَّ، وَلا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ»(١).

❖ **قوله: فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا**: يعني قصد رجل طلاق امرأته فطلقها ثم راجعها قبل انتهاء العدة ثم طلقها، وهكذا من أجل أن يضار بها.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: لا وَاللَّهِ لا آوِيكِ إِلَيَّ وَلا تَحِلِّينَ أَبَدًا**: يعني لا أضمك إلي فتكونين زوجة لي، ولا تحلين لغيري، فجعلها معلقة.

❖ **قوله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: يعني جعل عدد الطلقات الرجعية طلقتين، ثم إذا طلق الثالثة بانت منه ولم يعد له حق الرجعة، وبالتالي لا يستطيع أن يعلقها، كما أقسم الرجل.

❖ **قوله: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ**: يعني أنهم يومئذ لم يعتبروا الطلقات السابقة قبل نزول هذه الآية من كان طلق منهم أو لم يطلق، واستقبلوا الطلاق على الحكم الجديد.

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (١/٤٩٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٨١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣١] يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ»[(١)].

(٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا»[(٢)].

❖ قوله: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ: ففي هذا المنع من حبس المرأة بمراجعتها بقصد الإضرار بها من أجل تطويل وقت العدة.

❖ قوله: سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالا: «إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ». قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: وذلك أن مذهب جمهور أهل العلم أن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهناك طائفة من أهل العلم رأوا أن السكران لا يقع طلاقه؛ وذلك لأنه لا يعي ما يقول: والنبي ﷺ قال: «لا=

---

(١) مرسل، أخرجه البيهقي (١/٤٩٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/٥٨٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا». قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا»(١).

=طَلَاقَ، وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٢)، وهذا مغلق عليه لا يدري ما يقول(٣).

أما إذا كان السكر بأمر يعذر فيه الإنسان فإنه لا يقع طلاقه بسبب ذلك.

أما إذا قتل السكران فإننا نثبت حكم القصاص لئلا يكون هذا من أسباب تسارع الناس في قتل بعضهم بعضاً لأنهم إذا علموا أن السكران لا يقتل متى قتل، فإنهم قد يقدمون على السكر ثم يقتلون من يريدون، ولهذا جاءت الشريعة بحسم هذا الباب بقتل السكران متى قتل.

❖ **قوله: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا**: هل يفرق بين الزوج والزوجة بسبب إعسار الزوج عن دفع النفقة أو لا يفرق بينهما؟ =

---

(١) أخرجه البيهقي (٤٩٩/١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٤/٤).

(٣) ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية إلى وقوع طلاق السكران، وقال الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية؛ أن طلاق السكران لا يقع، قالوا: إن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر على عقله فليس عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتد بما صدر منه. انظر عند:

الحنفية: المبسوط (١٧٦/٦) بدائع الصنائع(٩٩/٣) رد المحتار (٢٣٠/٣) الفتاوى الهندية (٣٥٣/١).

المالكية: المدونة (٧٩/٢) الإشراف (٧٤٨/٢) التبصرة (٢٦٦٤/٦) الدسوقي (٣٦٥/٢).

الشافعية: الأم (٢٥٣/٥) مختصر المزني ص(٢٠٢) الحاوي الكبير (٢٣٥/١٠) مغني المحتاج (٤٥٦/٤).

الحنابلة: المغني (٣٧٩/٧) المحرر (٥٠/٢) شرح الزركشي (٣٨١/٥) الإنصاف (٤٣٣/٨).

=قال طائفة: يفرق بينهما لأنه لم يقم بالحق الواجب عليه من النفقة، كما هو مذهب مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣].

وقال آخرون: لا يفرق بينهما؛ لأنه قد فعل ما بوسعه وإن أرادت الفرقة منه فلا بد أن تخالعه، وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٤].

ولعل القول الأول أرجح القولين؛ وذلك لأن النفقة واجبة للزوجة فإذا لم ينفق فإنه حينئذ تكون قد فاتها شيء من حقوقها، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي[٥]. فدل هذا على أن من لم ينفق على زوجته فإنه يفرق بينها وبين زوجها.

* * * * *

---

(١) الإشراف (٢/٨٠٧) المعونة ص (٧٨٤) الدسوقي (٢/٥١٨) منح الجليل (٤/٤٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٩/١٢) التنبيه ص (٢٠٩) المهذب (٣/١٥٤) روضة الطالبين (٩/٧٨).

(٣) المغني (٨/٢٠٧) المحرر (٢/١١٦) الفروع (٩/٣٠٢) المبدع (٧/١٥٩) الإنصاف (٩/٣٨٣).

(٤) مختصر القدوري ص (١٧٣) رد المحتار (٣/٥٩٠) العناية (٤/٣٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً

(٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوهُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ». فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟

❖ **قوله: بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً:** المتوفى عنها غير الحامل تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، أما إذا كانت حاملاً فقد وقع الاختلاف بين الصحابة، فطائفة قالوا: تعتد بأطول الأجلين إما وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرة أيام. وقال طائفة بأنها تعتد بوضع الحمل حتى ولو كان بعد لحظات من وفاة الزوج، والتابعون قد أجمعوا على هذا القول القائل بأنها تعتد بوضع الحمل ولو قلت مدته.

❖ **قوله: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟:** يعني عن عدتها.

❖ **قوله: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ:** يعني تعتد بأطول الأجلين إما وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرة أيام.

❖ **قوله: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ:** يعني تنتهي عدتها بالولادة ولو كان أقل من أربعة أشهر، ولو كان بعد لحظات من وفاة الزوج.

❖ **قوله: فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟:** يعني عن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلان: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[1].

❖ **قوله: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ:** يعني فحلت قبل الأربعة أشهر وعشرا.

❖ **قوله: فَخَطَبَهَا رَجُلانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ:** يعني مالت إليه.

❖ **قوله: فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ:** يعني بوضع الحمل، يريد أن يطول عليها المدة.

❖ **قوله: وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا:** أي أنهم مسافرون، ليسوا بحاضرين.

❖ **قوله: وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا:** يعني إذا حضر أهلها يكلمهم فيقدمونه على الشاب.

❖ **قوله: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:** يعني لتخبره بأمرها.

❖ **قوله: فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ:** يعني بوضع الحمل.

❖ **قوله: فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ:** وبهذا استدل الحنفية على أنه لا يجب الولي في النكاح؛ ولكن قوله: فانكحي، معناه أنه يجوز لك النكاح، وليس معناه تفويض أمر النكاح وأمر العقد إليها.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (١٩١/٦) من طريق ابن القاسم، وأحمد (٣١٩/٦) من طريق عبدالرحمن، وابن حبان (٤٢٩٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في الكبير (٢٦١/٢٣) من طريق القعنبي، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٤/١١) من طريق الشافعي، عن مالك به. وأصل الخبر عند البخاري (٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٥).

(٨٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ». فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحَلَّتْ»(١).

(٨٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(٢).

(٨٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ،

❖ **قوله: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ:** وهذا كما تقدم أنها تحل بوضع الحمل.

❖ **قوله: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحَلَّتْ:** يعني لو وضعت بعد الوفاة بلحظة تكون قد انتهت عدتها.

❖ **قوله: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ:** يعني ولدت.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَلَلْتِ:** يعني بوضع الحمل.

❖ **قوله: فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ:** يعني من الخطاب، ففي هذا انتهاء عدة الوفاة بوضع الحمل واشتراط رضا الزوجة الثيب في النكاح.

❖ **قوله: اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ:** يعني تضع حملها.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي كما في المسند ص(٢٩٩) والبيهقي (٧/٤٠٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠) عن يحيى بن قزعة، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ». فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: ولدت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»(١).

قَالَ مَالِكٍ: «وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا».

❖ **قوله: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ:** يعني معه في أنها تحل بوضع الحمل.

❖ **قوله: فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ:** يعني عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

❖ **قوله: فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: ولدت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ:** فجعل حلها بوضع الحمل، كما تقدم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٍ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدنا:** يعني في المدينة، أن الحامل المتوفى عنها زوجها تحل بوضع الحمل.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي (٦/١٩٣) [٣٥١٤] من طريق ابن القاسم، وابن حبان (٤٢٩٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.

بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

(٨٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ**»؟ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[١].

❖ **قوله: بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ**: أي تنتهي عدتها، فالمرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها البقاء في بيت الزوجية الذي جاءها نعي زوجها فيه حتى تنتهي العدة.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»**: فقولها هذا يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أن المتوفى عنها زوجها تبقى في بيت الزوجية ولا تخرج إلا بإذن شرعي.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ**=

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٢٣٠٠) عن القعنبي، والترمذي (١٢٠٤) من طريق معن، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤) من طريق ابن القاسم، والدارمي (٢٣٣٣) عن عبيد الله بن عبدالمجيد عن مالك به.

(٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ «يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ»[(١)].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: «هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا»[(٢)].

=شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ: فيه دلالة على بقاء المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية حتى الفراغ من العدة، وأنه لا يجوز لها الانتقال منه إلا لعذر، وفيه الأخذ بخبر الواحد من الأحاديث النبوية ولو كان راويه امرأة.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ:** والبيداء مكان قريب من ميقات أهل المدينة، وهو مكان مرتفع، وذلك لأن المتوفى عنها يلزمها البقاء في بيت الزوجية حتى تنتهي العدة.

- السائب بن خبّاب: صحابي، المدني وقناة موطن بالمدينة.

❖ **قوله: فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا:** وأخذ من هذا جواز أن تخرج=

---

(١) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٧١٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي (٧/٧١٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا»[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا».

(٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلا الْمَبْتُوتَةُ إِلا فِي بَيْتِهَا»[(٢)].

=المرأة المتوفى عنها من بيت الزوجية في النهار لحاجتها؛ لكن يجب عليها أن تعود في الليل لتبيت فيه.

❖ **قوله: فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا:** أهل البادية يتنقلون من مكان إلى مكان، ومن ثم المتوفى عنها زوجها لا يصح أن يقال: تبقى في المكان الذي توفي فيه زوجها؛ لأنها حينئذ ستبقى وحيدة يخشى عليها، فمن ثم نقول: تتابع البيت الذي يسكنه أهلها، فإن أهلها إذا انتقلوا انتقلت معهم.

❖ **قوله: تنتوي:** يعني تنزل معهم حيث نزلوا.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا:** يعني في المدينة.

❖ **قوله: لا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:** يعني لا تبيت المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها.

❖ **قوله: وَلا الْمَبْتُوتَةُ إِلا فِي بَيْتِهَا:** المبتوتة هي المطلقة ثلاثاً، وتقدم معنا أن الراجح أن المبتوتة لا سكنى لها، فإذا مات زوجها وهي في العدة بقيت عدة الوفاة في بيت زوجها الذي كانت فيه.

---

(١) أخرجه الشافعي ص(٣٠٠) وعبدالرزاق (١٢٠٧٨) وسعيد بن منصور (١٣٧٢) والبيهقي في معرفة السنن (١٥٣٢١).

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٧/٤١٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ».

❖ قوله: بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا: أم الولد هي التي وطئها سيدها فحملت منه فجاءت بولد، فولدها يكون حراً، وتكون هي أم ولد مملوكة ما دام سيدها حياً، فإذا مات السيد تعتق بذلك، ولا ترث من السيد.

❖ قوله: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ: أحد حكام بني أمية.

❖ قوله: فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلادِ رِجَالٍ هَلَكُوا: يعني كن قد وطئهن أسيادهم فحملن وولدن منهم، ثم ماتوا.

❖ قوله: فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ: يعني لم يجلسن أربعة أشهر وعشراً.

❖ قوله: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: لأن أم الولد عنده بمثابة الحرة في عدة الوفاة.

❖ قوله: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ: ومن ثم فالقاسم بن محمد يرى أنه يكتفى بحيضة واحدة تكون للاستبراء، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة: عدتها ثلاثة حيض، وقيل: أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل: نصفها.

(٩٢) وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ»[1].

وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ».

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ:** وهذا أيضاً قول ابن عمر رضي الله عنهما أن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة واحدة.

❖ **قوله: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ:** وهذا أيضاً قول القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة.

وهناك من قال: تعتد بثلاث حيض.

وهناك من قال: عدتها عدة الحرة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا:** يعني العمل عندهم في المدينة على أن عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها حيضة واحدة، تحل بعدها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ:** هذا قول مالك؛ والأظهر أنه يكتفى في عدتها بشهر واحد، وذلك لأن الحيضة الواحدة يكتفى بها فهكذا ما يقوم مقام الحيضة، هو الشهر الواحد، فإذا لم تكن ممن يحيض فالغالب أن من لا تحيض فإنها لا تحمل.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٧٣٥/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

(٩٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: «عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ»[١].

(٩٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ،

❖ **قوله: بَابُ عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا:** قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من رواة الموطأ ذكر في ترجمة هذا الباب (أو سيدها) إلا يحيى بن يحيى، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة[٢].

❖ **قوله: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ:** يعني على النصف من عدة الحرة، فإذا كان هناك أمة مملوكة متزوجة فمات زوجها فإنها تعتد للوفاة نصف عدة الحرة.

❖ **قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ:** يعني أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، شهران وخمس ليال.

❖ **قوله: فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ:** يعني يطلقها طلقة واحدة أو طلقتين.

❖ **قوله: لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ:** يعني لا تواصل عدة الطلاق بل تستأنف عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٧٠١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) الاستذكار (٦/٢١٩).

وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَمَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا».

❖ قوله: وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ - حال موته - فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ انتقلت لعدة الوفاة، واعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَمَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ: لوقوع عدة الوفاة عليها وهي حرة، فتعتد عدة الحرة.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا: يعني في المدينة.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

(٩٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ،

❖ قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ: يعني هل يجوز للزوج عند الجماع وبدء الإنزال أن ينزل خارج الرحم أو لا يجوز له ذلك؟ وما أحكام هذا العزل؟

❖ قوله: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ: يعني من حيث الجواز وعدمه.

❖ قوله: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: وتسمى غزوة المريسيع، ماء لبني خزاعة.

❖ قوله: فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ: يعني نساء من نسائهم.

❖ قوله: فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ: يعني جماعهن.

❖ قوله: وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ: يعني قويت علينا؛ وذلك لبعدهم عن نسائهم، وطول المدة عليهم.

❖ قوله: وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ: يعني فداء هذا السبي وبيعه.

❖ قوله: فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ: يعني خوفاً من الحمل المانع من الفداء الذي أحببناه، فإن الأمة إذا حملت صارت أم ولد، فلا تباع وتعتق بعد موت سيدها، كما تقدم.

فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ»(١).

❖ **قوله: فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ:** يعني لا نفعل ذلك حتى نسأل رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا:** يعني أن عدم العزل ليس واجباً عليكم، أو لا جناح عليكم في العزل، وتكون (لا) زائدة.

❖ **قوله: مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ:** يعني ما من نفس قدر الله كونها إلا وجدت سواء عزلتم أم لا.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن النبي ﷺ كان يخرج مع أصحابه في الغزو.

ثانياً: جواز وطء السبي بعد الاستبراء بحيضة.

ثالثاً: جواز بيع السبي قبل الوطء.

رابعاً: أن الأمة الحامل من سيدها لا تباع وتصبح أم ولد له تعتق بموته.

خامساً: رجوع الصحابة إلى رسول الله ﷺ في المسائل الحادثة والتي لا علم لهم بحكمها.

سادساً: جواز العزل عن الأمة، ووقع الخلاف في الحرة. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) من طريق جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إلا هِيَ كَائِنَةٌ».

(٩٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: «كَانَ يَعْزِلُ»[1].

(٩٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ»[2].

=**سابعاً**: أن العزل عن النساء لا يمنع ما قدره الله من الحمل.

ثامناً: أن من عزل ثم حملت المرأة المعزول عنها فإن النسب يثبت بذلك، وذلك لأن الماء قد ينزله الرجل خارج الرحم فيسبق ويصل إلى الرحم.

(١٥٥) مسألة: في منع الحمل:

لا يحسن بالإنسان أن يقطع النَّسل عند زوجته، فذلك من الأمور الممنوعة سواءٌ كان هذا باستئصال الرَّحم، أو بربطه ربطًا لا يمكن فكّه، وأمَّا تأخير الحمل فإن كان لفائدةٍ ومصلحةٍ فإنَّه يكون على الإباحة، وإذا كان لغير ذلك فإنَّه يكون من المنافيات لمقاصد الشَّرع في تكثير الأمَّة، وربُّ العزَّة والجلال قد تكفَّل بأرزاق الخلق، فمن توكَّل على الله كفاه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]..

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ**: في الأثرين فعل العزل من صحابيين هما سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري، مما يدل على جوازه عندهما.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٣٧٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/١٤٦) والبيهقي (٧/٣٧٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ»(١).

(٩٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي، لَيْسَ نِسَائِي اللاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ»، قَالَ فَقُلْتُ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ»، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: «هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ»، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: «صَدَقَ»(٢).

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ لا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ:** كراهة العزل عن الحرة بدون أذنها هو مذهب ابن عمر(٣)؛ وهو مذهب أحمد؛ لأنه طريق إلى قطع النسل؛ ولهذا جاء في الصحيح تسميته: **«الوأد الخفي»**(٤)، والجمهور على جوازه، ويجوز العزل عن أمته ولو بدون إذنها عند الأئمة الأربعة.

❖ **قوله: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي، لَيْسَ نِسَائِي اللاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ»، قَالَ فَقُلْتُ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ»،** =

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٧) برقم [١٢٥٥٥] والبيهقي (٣٧٦/٧) برقم [١٤٣١٩] من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) قال في الاستذكار (٢٢٦/٦): وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يكرهان العزل. قال هشيم: وأخبرنا ابن عوف قال: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب بعض ولده إذا فعل ذلك.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٢) وفيه: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»**.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ «أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ» يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلا بِإِذْنِهَا وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلا يَعْزِلُ إِلا بِإِذْنِهِمْ».

=قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: «هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ»، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ: فدل هذا على جواز العزل من الأمة، والظاهر أن الحرة لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها، ولو قدر أنه وجد حمل بعد العزل فإننا نثبت النسب..

❖ قوله: عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ: مولى ابن عباس[1].

❖ قوله: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ: يعني عن النساء.

❖ قوله: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ: يعني أمة من إمائه.

❖ قوله: فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ: يعني عن حاله في العزل.

❖ قوله: فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ: يعني من الإخبار.

❖ قوله: فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ «أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ»: يعني أنه يعزل.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: "لا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلا بِإِذْنِهَا: لأن الجماع من حقها ولها مطالبة الزوج به، وطلب الولد.

❖ قوله: وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا: لأنه لا حق لها في الجماع ولا الاستيلاد.

❖ قوله: وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلا يَعْزِلُ إِلا بِإِذْنِهِمْ: لأن الولد يكون مملوكاً لأسياد الأمة، فلا بد من إذنهم.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٦٧) الجرح والتعديل (٣/٤٤٣) الثقات لابن حبان (٤/٢٢٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

(١٠١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُوسُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ:** المراد بالإحداد اجتناب المرأة الزينة والطيب إذا توفى عنها زوجها ما دامت في عدة الوفاة.

❖ **قوله: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ:** مدني تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ:** يعني طلبت نوعاً من أنواع الطيب.

❖ **قوله: فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا:** يعني مسحت أم حبيبة الطيب بجانبي وجهها.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا:** يعني أن مدة إحداد المرأة على الميت ثلاثة أيام، إلا أن يكون زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشر أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٣) التاريخ الكبير (٢/٣٤٧) الجرح والتعديل (٣/٢٢٩) الثقات لابن حبان (٤/١٤٧) تهذيب الكمال (٧/٤٠٠).

(١٠٢) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

(١٠٣) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَتَكْحُلُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا»** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **«لا»** ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**.

❖ **قوله: قَالَتْ زَيْنَبُ**: يعني بالسند السابق.

❖ **قوله: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**: وهذا الخبر الثاني الذي روته زينب بنت أبي سلمة، عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهو بنفس معنى الخبر الأول.

❖ **قوله: قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ**: وهذا هو الخبر الثالث الذي روته زينب بنت أبي سلمة، وهو عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، فتكون بذلك قد روت ثلاثة أحاديث عن ثلاث صحابيات كلهن زوجات للنبي ﷺ، عن النبي ﷺ في مدة الإحداد على الزوج وأنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ.

ففيه أن المرأة المحادة تجتنب الكحل، وهكذا ما كان مماثلا للكحل في الزينة من أنواع الألوان التي يتزين بها سواء توضع على الشفائف أو خدود الوجه أو غير ذلك من أجزاء البدن، ومن مثل الحنّاء التي توضع على اليدين، وما يوضع على الأظافر هذا كله تجتنبه المرأة المحادة.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

قَالَ مالِكٍ: «وَالْحِفْشُ: الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ».

❖ **قوله: ترمي بالبعرة:** كانوا في الجاهلية تجلس المرأة المتوفى عنها في بيت شعر رديء وتجلس سنة كاملة لا تتنظف بأي نوع من أنواع النظافة فإذا مرت السنة أخذت طائراً أو غيره فمسحت به جلدها وقيل: فرجها، فلا تفتض بشيء إلا هلك في الغالب، ثم تفتض: أي تغتسل بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى يصير كالفضة. وقيل: تفتض: تفارق ما كانت عليه. ثم تأخذ بعرة من غنم فتلقيها وراء ظهرها، وكأنها تقول: إحدادها سنة على زوجها أهون عليها من الرمي بهذه البعرة.

فألغى الإسلام ذلك الفعل ووضع للإحداد في الإسلام وقتاً تحد فيه المرأة على زوجها وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وأنها إنما تجتنب الطيب والزينة وتبقى في بيت الزوجية.

ثم فسر مالك رحمه الله بعض ما جاء في الحديث فقَالَ:

وَالْحِفْشُ: الْبَيْتُ الرَّدِيءُ.

وَتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

(١٠٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ»**(١).

(١٠٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: «اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»(٢).

❖ **قوله: عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ:** وهذا أيضاً من الأخبار التي روتها زوجات النبي ﷺ عنه في مدة الإحداد. فتكون الأخبار التي جاءت عن الإحداد قد رويت عن خمس من زوجاته ﷺ وهن: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وزينب بنت جحش، وأم سلمة واسمها عاتكة بنت نعيم، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، رضي الله عنهن.

❖ **قوله: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ:** فهذه فتوى من أم سلمة باستعمال المرأة المحادة على زوجها الكحل الذي ليس فيه زينة ولا يظهر على العينين لونه، لعلاج العين في الليل ومسحه بالنهار.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٣٠٢) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.

(٢) منقطع، أخرجه البيهقي (٧/٧٢٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٠٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا «إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ».

(١٠٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ»[١].

❖ **قوله: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ:** يعني أباحا للمرأة في فترة الإحداد عند الضرورة التداوي والاكتحال ولو كان في الدواء طيب، وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ:** يعني إذا وجدت الضرورة، وجد يسر الدين لرفع الحرج ورفع الضرر.

❖ **قوله: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ:** يعني أنها توفي زوجها ابن عمر فكانت تحاد منه فلم تكتحل مع كونها تشتكي، حتى كادت عيناها ترمصان، وفي رواية بالضاد؛ وذلك من ورعها رضي الله عنها.

والرمص: القذى الأبيض الذي تقذفه العين.

والرمض: ما يصيب العين من الوجع والحرقة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦/٧)، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ: خَاتَمًا وَلا خَلْخَالاً وَلا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلا بِالسَّوَادِ، وَلا تَمْتَشِطُ إِلا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: "تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ**: والشيرق هو زيت السمسم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ: خَاتَمًا وَلا خَلْخَالاً وَلا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلْيِ**: وإذا عجزوا عن إخراج الحلي من يدي المرأة المتوفى عنها فإنها تغطي ذلك الحلي بحيث لا يراه أحد.

❖ **قوله: وَلا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا**: العصب نوع من البرود اليمانية المخططة المزينة.

❖ **قوله: وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلا بِالسَّوَادِ**: ولا يلزم المحادة أن تلبس السواد فإذا لبست أي لون أجزأها بشرط أن لا يكون هناك زينة.

❖ **قوله: وَلا تَمْتَشِطُ إِلا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا**: يعني لا تمتشط بأنواع المنظفات التي فيها روائح عطرية بل تجتنبها وتجتنب ما يختمر في رأسها ويبقى في الرأس.

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»** فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»**[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: «الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا».

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟، فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ:** هذا الخبر لا يصح لأنه منقطع ولم يثبت[(٢)].

❖ **قوله: الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ:** يعني لا فرق في الإحداد بين الزوجة البالغ والزوجة التي لم تبلغ فتجتنب الصغيرة الزينة والطيب كما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك عنها زوجها.

❖ **قوله: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا:** يعني أن إحداد الأمة إذا توفي عنها زوجها مدة شهرين وخمس ليالٍ، أي أنها على النصف من مدة إحداد الحرة، كما أنها في العدة على النصف منها فترة عدتها.

---

(١) معضل، أخرجه البيهقي (٧/٧٢٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) وهذا الخبر وصله أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٦/٢٠٤) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة. وإسناده ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضَّحَّاك، وأم حكيم بنتُ أَسِيد، وأمها.

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذا هَلَكَ عَنهَا سَيِّدُهَا، وَلا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذوَاتِ الأَزْوَاجِ».

(١٠٩) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ»[1].

❖ **قوله: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا:** أم الولد هي أمة وطئها سيدها بملك اليمين فولدت منه، فهذه ليس عليها إحداد؛ لأن الإحداد على الزوجات، وهذه ليست زوجة.

❖ **قوله: وَلا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذوَاتِ الأَزْوَاجِ:** لقوله ﷺ: «**إلا على زوج**».

❖ **قوله: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ:** يعني تمشط المرأة الحاد رأسها في فترة الإحداد بالسدر والزيت؛ لأنه ليس في ذلك شيء من الطيب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) منقطع.

[٣٠] كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُرَاهُ فُلانًا»** - لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ-فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا-لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ-دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»، «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ»**[١].

❖ **قوله: كِتَابُ الرَّضَاعِ:** وذلك أن الرضاع ينتشر به التحريم فاحتيج إلى بيان أحكامه، قال تعالى في ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وللرضاعة حتى ينتشر بها حكم التحريم عدد من الشروط، من تلك الشروط أن تكون الرضاعة للصغير؛ ولذا قال المؤلف: باب رضاعة الصغير.

❖ **قوله: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ:** يعني أن الرضاعة تحرم مثل ما تحرم الولادة.

ففي الحديث من الفوائد والأحكام:

أولاً: ثبوت التحريم بالرضاعة؛ لتكون مماثلة للتحريم بالنسب.

ثانياً: أن الرضاعة ينتشر حكم التحريم فيها من جهة الأب فزوج المرضعة يكون أباً للراضعة ويكون إخوانه أعماماً لها، وهذا يسمى عند أهل العلم بلبن الفحل.

ثالثاً: مشروعية الاستئذان للدخول ولو كان من المحارم.

رابعاً: استفصال الزوجة لزوجها العالم لمعرفة الأحكام الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٤٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»[1].

❖ **قوله: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ:** لأنه ليس والدها من الرضاعة ولا قرابة بينه وبين المرضعة، إنما هو أخو زوجها.

❖ **قوله: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ»:** فيه دلالة على أن اللبن يتبع الزوج وأن لبن الفحل يُحَرِّمُ.

❖ **قوله: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ:** وهذا ليس زوجاً للمرأة.

❖ **قوله: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ:** فيه دلالة على أن الحجاب من الواجبات الشرعية على المرأة.

❖ **قوله: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ:** فهذه قاعدة شرعية في باب الرضاعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وتابعه عبد الله بن نمير عند مسلم (١٤٤٥).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ»(١).

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ»(٢).

❖ **قوله: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ:** وفيه دلالة على أن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يدخل على المرأة الأجنبية إذا لم يكن محرماً لها.

وفيه أن المرأة لا تأذن للأجنبي بالدخول عليها.

وفيه أن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأن أخاه بمنزلة العم.

❖ **قوله: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ:** فيه مسألتان:

الأولى: أن التحريم إنما يكون في الحولين:

وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدل هذا على أن ما زاد عن ذلك فإنه لا يُحَرِّمُ. =

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٤٤٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) منقطع.

=وقد خالفت في ذلك عائشة رضي الله عنها وكانت ترى أن رضاع الكبير يُحَرِّمُ اعتماداً على واقعة وقعت في عهد النبوة أن سالماً مولى أبي حذيفة أرضعته زوجة أبي حذيفة وهو كبير[١] ؛ ولكن يبدو أن تلك الواقعة واقعة عين خاصة بحالة سالم لا يقاس عليها، ومن ثم فإن التحريم لا يكون إلا للصغير.

وقد قال الإمام أبو حنيفة بأن الرضاع يحرم إلى سنتين ونصف[٢].

وقال مالك بأن الزيادة القليلة على السنتين لا تنفي ثبوت التحريم فألحق بالسنتين شهراً[٣].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين[٤].

ومذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦] أنه إذا رضع بعد الحولين بيوم واحد لم ينتشر به التحريم، ولعله أظهر الأقوال للأدلة السابقة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) عن عائشة، أن سالماً، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: **«أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»**. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

(٢) المبسوط (٥/١٣٧) تحفة الفقهاء (٢/٢٣٧) المحيط البرهاني (٣/٥٦٥) رد المحتار (٣/٢٠٩).

(٣) المدونة (٢/٢٩٧) الإشراف (٢/٨٠٤) الذخيرة (٤/ ٢٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/٣١) زاد المعاد (٥/٥١٣).

(٥) الأم للشافعي (٥/٣١) الحاوي الكبير (١١/٣٦٧) روضة الطالبين (٩/٣٨).

(٦) المغني (٨/١٧٧) المحرر (٢/١١٢) المبدع (٧/١٢٣) الإنصاف (٩/٣٣٣).

المسألة الثانية: الرضعات المحرمات كم هي؟

ذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] إلى أن التحريم لا ينتشر إلا بخمس رضاعات كما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[٣].

وذهب الإمام مالك[٤] وأبو حنيفة[٥] إلى أن الرضعة الواحدة محرمة، قالوا: لأن الآية أثبتت التحريم بمجرد الرضاعة.

وذهب بعض الظَّاهريَّة إلى أنَّ المحرِّم ثلاث رضعاتٍ، واستدلوا لذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ**»[٦]، وبقوله ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ**»[٧]، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ الثَّلاث محرِّماتٌ، لكنَّ الاستدلال بهذا استدلالٌ بمفهوم المخالفة، وقد ضادَّ المنطوق، والمنطوق يُقدَّم على المفهوم، ومن هنا فإن الرَّاجح أنَّ المحرِّم خمس رضعاتٍ.

وبالتالي لعل القول الأول أرجح الأقوال في ذلك.

---

(١) الأم (٥/٢٩) الحاوي الكبير (١١/٣٦١).

(٢) المغني (٨/١٧١) الإنصاف (٩/٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) المدونة (٢/٢٩٥) بداية المجتهد (٣/٥٩).

(٥) فتاوى السغدي (١/٣١٦) بدائع الصنائع (٣/٥٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ: «لا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ»(١).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا رَضَاعَةَ إِلا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ»(٢).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

❖ **قوله: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ: لا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ**: اللقاح: هو ماء الزوج، فيه دلالة على أن اللبن يتبع الزوج، فإنه سبب اللبن للمرأتين، ومن ثم فإن الأخوة تثبت في هذه الحال، فالغلام والجارية أخوان لأب من الرضاعة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إِلا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ**: كما تقدم في أن الرضاعة المحرمة ما كان في الحولين.

❖ **قوله: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ**: يعني وهو رضيع.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (١١٤٩) عن قتيبة، والدارقطني (٣١٧/٥) من طريق عبد الله بن إدريس، والبيهقي (٧٤٧/٧) من طريق القعنبي وابن بكير، عن مالك به.

(٢) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/٧)، والبيهقي (٧٦٠/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

فَقَالَتْ: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ»، قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ»(١).

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ «تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»(٢).

❖ **قوله: فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ:** فيه دلالة على أن الثلاث رضعات لا تحرم.

وقد قيل: إن ذكر العشر رضعات من باب الاحتياط منها رضي الله عنها، وقيل: هذا خاص بزوجات النبي ﷺ، وقيل: لم تعرف بالنسخ إلا بعد هذه الواقعة، وقيل: لعلها نسيت، وحكم بعضهم على رواية الباب بالشذوذ لمخالفة نافع لجماعة الرواة كعروة والقاسم وعمرة، والقول بأنها على الاحتياط أولى.

❖ **قوله: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا:** لأن حفصة أصبحت خالته من الرضاع.

---

(١) صحيح، أخرجه الشافعي ص(٢٢١)، ومن طريقه البيهقي (٧/٧٥٣)، عن مالك به.

(٢) المصدر السابق.

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ «يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا»(١).

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ(٢).

❖ **قوله: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا:** فكأن عائشة ترى أن اللبن يتبع المرأة وأن لبن الفحل لا ينتشر به التحريم، ولكن هذا قول مرجوح يدل عليه حديث عائشة في دخول أخي أبي القعيس عليها.

❖ **قوله: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ:** وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة أن الرضعة الواحدة تحرم، وقد تقدم معنا أن الراجح أنه لا يحرم إلا الخمس رضعات كما هو مذهب أحمد والشافعي.

❖ **قوله: وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ:** يعني لا ينتشر به التحريم، وبذلك قال الشافعي وأحمد، وألحق مالك بذلك ما قاربه.

---

(١) صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٤٨٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ».

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ».

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِـمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ».

❖ **قوله: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إِلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ:** يعني أن رضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت اللحم والدم.

❖ **قوله: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ:** يعني تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والأحاديث، وقد تقدم معنا أن الراجح أن الذي يحرم خمس رضعات في الحولين، كما فيه إثبات التحريم بلبن الفحل.

❖ **قوله: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِـمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ:** هذا مذهب مالك وأبي حنيفة كما تقدم في التحريم بالرضعة الواحدة. قال: أما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً إنما هو بمنزلة الطعام.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ

❖ قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ: يعني هل تحرم أو لا تحرم.

❖ قوله: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا: يعني قبل تحريم التبني[(١)].

❖ قوله: وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ: يعني من أفضل نساء قريش اللاتي لم يتزوجن.

❖ قوله: فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ: يعني في المنع من التبني.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٥٣): «هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل أيضاً، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد، حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يأبين ذلك ويقلن إنما كانت الرخصة في سالم وحده».

وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا»، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ،

❖ **قوله: فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ**: يعني لا أتحجب منه.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»**: هذا من أدلة أحمد والشافعي على أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضاعات.

❖ **قوله: فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا**: استدل به من يرى رأي عائشة بأن رضاع الكبير يحرم، والجمهور على أن رضاع الكبير لا يحرم، وقالوا بأن خبر سالم هذا خاص به لأسبابه لأنهم كانوا يظنون أنه ابن لهم، ولم يكن لأبي حذيفة أبناء ولذلك احتاجوا إلى دخوله عليهم، وكانت تراه ابنا من الرضاعة.

❖ **قوله: فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ**: يعني على القول بأن رضاع الكبير يحرم.

❖ **قوله: فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ**: ليحرم عليها بذلك، والمراد أنهن يعطونهم من لبنهم لا أنهم يلقمون الثدي منهن.

وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: «لا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلا رُخْصَةً مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لا وَاللَّهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ»[1].

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟

❖ قوله: وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لا وَاللَّهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ: يعني رضاعة الكبير.

❖ قوله: فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ: يعني أنهن يرين أنها لا تحرم، وفي هذا تخصيص الحكم بسالم رضي الله عنه.

❖ قوله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟: يعني هل تحرم أم لا؟

❖ قوله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟: يعني هل تحرم أم لا؟

---

(١) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٣٨٨٦) والشافعي في المسند ص(٣٠٧) وابن حبان (٤٢١٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي في معرفة السنن (١٥٤٧٢) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ»[1].

❖ قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ: يعني أمة.

❖ قوله: وَكُنْتُ أَطَؤُهَا: يعني بملك اليمين.

❖ قوله: فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا: قصدت إرضاعها فأرضعتها لتحرمها عليه.

❖ قوله: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا: يعني على الجارية لأطأها.

❖ قوله: فَقَالَتْ: يعني امرأته.

❖ قوله: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا: يعني توقف فقد حرمت عليك فقد أرضعتها.

❖ قوله: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ: يعني غظها وأت الجارية فإنها لم تحرم عليك فرضاعة الكبير لا تؤثر.

---

(١) صحيح، أخرجه البيهقي (٧/٧٦٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُومُوسَى: «لا أُرَاهَا إِلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟

❖ قوله: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ: هذا إسناد منقطع[1].

❖ قوله: فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي: يعني هل تصبح أختي من الرضاعة بذلك، ولا تكون زوجة لي.

❖ قوله: فَقَالَ أَبو مُوسَى: لا أُرَاهَا إِلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ: ظناً منه أن الرضاع يحرم على كل حال.

❖ قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟: يعني تأمل في فتواك للرجل بحرمة زوجته عليه.

❖ قوله: فَقَالَ أَبو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟: يعني بماذا تفتي أنت في هذه المسألة؟

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٥٧): وهو حديث كوفي يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً كانت له امرأة فولدت غلاماً فجرى لبنها، فأمرت زوجها أن يمص عنها فجعل يمصه ويمجه، فرأى أنه سبقه منه شيء فدخل في بطنه، فأتى أبا موسى الأشعري فسأله عن ذلك فكرهها له، وقال: ائت عبد الله بن مسعود فإنه أعلم بذلك، فأتاه فأخبره بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود: إنها لم تحرم عليك امرأتك. فقال أبو موسى يا أهل الكوفة! لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. يعني ابن مسعود.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»،فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[١].

❖ **قوله: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ:** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[٢]، ومن ثم فمن رضع من زوجته فإنه لا ينتشر التحريم بذلك.

❖ **قوله: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ:** يعني لا تسألوني عن شيء ما كان هذا العالم موجوداً بينكم.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن المفتي قد يفتي باجتهاده.

ثانياً: أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ.

ثالثاً: أن من اجتهد فأخطأ الصواب يجب أن يرد عليه من قبل أهل العلم ليعود الناس إلى شرع الله عز وجل.

رابعاً: أن من اجتهد وبان له أن الصواب خلاف قوله رجع إلى الصواب.

خامساً: أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين.

سادساً: الثناء على أهل العلم وتوجيه الناس إليهم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٦١/٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

(١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ**»[(١)].

❖ **قوله: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ:** اشتملت هذه الجملة على مسألتين:

المسألة الأولى: ثبوت تحريم النكاح وما يتبعه من الأحكام بالرضاع، وأن الرضاع مماثل للنسب بهذه الأحكام، والمراد بالنسب: القرابة، وليس المراد بالنسب: الصهر، كما يفهمه بعض الناس.

المسألة الثانية: أن ما عدى التحريم من الأحكام لا يثبت بالرضاع مثل الإرث، ورد الشهادة، والنفقة، ونحو ذلك من الأحكام، أخذاً بمفهوم المخالفة.

والمحرمات من النسب هن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخت، وبنت الأخ. فيحرم على الإنسان من الرضاع ما يحرم من النسب، وعلى ذلك يحرم عليه أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع.

وفي الحديث دلالة على ثبوت التحريم في الرضاعة بما يثبت في النسب، وأما بالنسبة للمصاهرة فقد وقع اختلاف بين العلماء في هل يثبت بالرضاع تحريم من=

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٠٥٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به، وأخرجه الترمذي (١١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان ومعن، عن مالك بلفظ: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة» والظاهر أن الإمام مالكاً حدث باللفظين.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ»[١].

=جهة المصاهرة كأم زوجته من الرضاع، والصواب أن الرضاعة يثبت بها التحريم بطريق المصاهرة، وهذا قول الأئمة الأربعة، ولذلك فإن ابنك من الرضاعة لا يجوز لك أن تتزوج بمطلقته لأنها زوجة ابنك من الرضاعة.

❖ **قوله: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ:** والمراد بها وطء الرجل زوجته حال كون المرأة ترضع ولدها.

❖ **قوله: حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ:** كانوا يعتقدون أن الزوج إذا وطئ زوجته وهي ترضع أن هذا يضر الصبي الراضع، فلما بلغه ﷺ أن الروم وفارس يأتون النساء وهن يرضعن أولادهن فلا يضر ذلك الولد شيئاً، لم ينه عنه ﷺ.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ:** يعني أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حرص عائشة رضي الله عنها على طلب العلم ونشره.

ثانياً: أنه ليس كل ما يعتقده الناس يكون صحيحاً.

ثالثاً: اعتماد النبي ﷺ على تجربة الغير في إبطال ما يعتقده الناس في أمور الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ».

❖ **قوله: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ:** في هذا الخبر إثبات النسخ، وأنه واقع في الشريعة، وقوله: توفي رسول الله وهو فيما يقرأ: هذا من القراءة الشاذة، ولا يثبت بخبر الواحد شيء من القرآن.

❖ **قوله: قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ:** تقدم أن مالكاً يرى أن التحريم ينتشر برضعة واحدة، وأن أحمد والشافعي يقولان: لا ينتشر إلا بخمس رضاعات؛ لهذا الخبر.

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح كتاب الرضاع.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الطَّلَاقِ	٣٠١-٤٤٦

الموضوع	الصفحة

* * * * *